

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منور بن قسطنطينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

تحت عنوان

ضمان المحترف لعيوب منتجاته

في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بن سليمان علي

إعداد الطالب:

بلعايد سامي

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة منور بن قسطنطينة

- الأستاذ الدكتور: بوذراع بلقاسم

مشرفا ومحررا

جامعة منور بن قسطنطينة

- الأستاذ الدكتور: بن سليمان علي

عضوا

المركز الجامعي العربي بن مهيدى بأم البوachi


- الأستاذ الدكتور: برمكي تحبيب عضوا

عضوا

جامعة منور بن قسطنطينة

- الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

سنة 2005



إهلا

لني روح النبي الظاهرة ، شهيد العلم الأستاذ النبي بن العابد

لني في الغالية

لنيإخوتي وأخواتي

لني جموع الأصدقاء والزملاء

لني جموع هؤلاء، أهدي هذلا العمل المتقاضع لأجل من الله العلي القدير أن

أكون قد وقفت بالشهام في البعث العلي ولو بقدر قطرة من بحر

بلعايدر سامي

شکر و عرفان

بعد شکر الله ، اتقدم بخالص شکری للاستاذ الدكتور بن سلطان علی ، علی کل ما فرمد می
من توجیه و درساد ذاتنا ، إسراف علی إخراج هذہ المذکرة .

وأقدم لها بالشکر واللواز لوساندة للكلام ذهنها ، مجنة لمناقشته ، لما بذرلوه من جهد في
قراءة هذہ المذکرة في سبيل نقدیه توجیهاتهم (القیمة) .

لما أقدم بخالص (ستانی) لكل (ساندۃ الكلبة) وأخص بالذكر کل من (الاستاذ الدكتور
بن هرین عبد الوهاب) ، والاستاذ الدكتور بوفرارع بلقاسم ، والاستاذ الدكتور بویندر
عبد (الزالن) ، علی ما فرمده لنا خلیل (السنة (الذوی) ماجستير قانون) (اعمال وفته 2000) .

ولله يفوتنی في هذلا (المقام) ، له أقدم خالص شکری لمسؤوله (الدراسات) (العليا بكلية
الحقوق بجامعة فسطینیة (الأخت) نادیة (کوچیل) ، علی کل ما بذله معنا من نعیب وما فرمته لنا
من تشجیع متواصل .

وعرفانا بالجیل ، أقدم بشکری لعمال (المکتبة) (المکتبة) بجامعة فسطینیة ، وأخص بالذكر
أخي حبیب والهاری وغزال ، وأقدم لها بشکری لعمال مکتبة (الحقوق والعلوم (الوقتھا))
، خاصة (الأخت) سهام .

بلغابر سامي

الْمَقْرِبَةُ

مُقْتَلَمَةٌ

كانت المجتمعات القديمة تتالف من عائلات منعزلة بعضها عن البعض ، إذ كانت كل عائلة تنتج ما تستهلك وتستهلك ما تنتج . ولكن بالتطور الاجتماعي والاقتصادي الذي رافق أولى الحضارات الإنسانية ، تزايد كم الإنتاج وتنوع ، كما توسيع حاجات المجتمع للاستهلاك ، فتولد عن ذلك حاجة الإنسان في التبادل ، وبرز عقد البيع كأهم وسيلة لتحقيق ذلك .

وعقد البيع هذا والذي يعتبر من أهم العقود المسماة ، يثير جملة من الالترامات المقابلة بين طرفيه ، إذ يلتزم المشتري بدفع ثمن المبيع ، مقابل التزامات البائع بتنفيذ مجموعة من الإجراءات ، تكفل نقل ملكية المبيع للمشتري .

ولكن اكتساب ملكية المبيع عن طريق عقد البيع ، ليس هو الغاية بحد ذاته ، لأن المشتري لا يبتغى من ذلك الوجه القانوني لهذا العمل فحسب ، وإنما يسعى إلى الناحية العملية منه ، ويعني ذلك الحصول على مبيع صالح ومفيد له أي غير مشوب بعيوب ؛ وحتى يحصل ذلك ، يقتضي الأمر توفير ضمانة له ، تزرع الطمأنينة في نفسه ، بسلامة المبيع⁽¹⁾ ، ومن ثم دعت الحاجة إلى نشوء نظام ضمان عيوب المبيع .

فمن الثابت أن الرومان قد اهتموا بهذه العيوب ، وعلى وجه الخصوص في بيع الحيوانات والرفيق ، إذ تكثر فيها تلك العيوب وتدالوها يتم بسرعة ، على نحو يستوجب تنظيم أحكام خاصة بضمان عيوب هذه البيوع ، بحيث يتسم هذا الضمان بمدة قصيرة ، تكون كفيلة بالعمل على استقرار التعاملات ، وذلك لتسهيل تحديد المسؤول عن ضمان تلك العيوب في حالة تعاقب البيوع .

(1)- أسعد نياپ ، ضمان عيوب المبيع الخفية . دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية . 1983 ، الطبعة الثالثة ، دار أقرأ ، بيروت ، لبنان ، ص 05 .

ونتيجة لذلك ، أعطى المشرع الروماني للمشتري في حالة ثبوت العيب ، الحق في الخيار بين دعويين ، إما أن يقيم دعوى يطلب فيها رد المبيع ، وهي دعوى جنائية حيث يتلزم البائع ، برد المبيع ويحصل المشتري على ضعف الثمن الذي دفعه ، وإما أن يرفع دعوى يطلب فيها إنقاص الثمن ، وذلك إذا ما رغب في استبقاء المبيع رغم ما به من عيب ، وهذا الحق في الخيار محصور في مدة قصيرة لا تتعدي بضعة أشهر ؛ وسرعان ما امتدت هذه الأحكام إلى بيع السلع الأخرى ، حتى أصبح لضمان عيوب المبيع ، مقومات خاصة انتقل بها إلى القوانين الحديثة⁽¹⁾ .

وقد تعرض الفقه الإسلامي إلى ضمان العيوب تحت اسم خيار البيع ، ويسمى في مذهب مالك بختار النقيصة أو العهدة ، فيفترض هذا الفقيه أن العيب إذا اكتشفه المشتري في مدة معينة ، يكون بذلك ، كامنا في المبيع وقت أن كان في يد البائع ، فيحمل هذا الأخير عهده ويكون مسؤولاً عنه ؛ وقد قال بن رشد في بداية المجتهد ، ((انفرد مالك بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار وسلفه في ذلك أهل المدينة والفقهاء السبعة ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيه عند المشتري فهو للبائع))⁽²⁾ .

وعلى كل ، فقد انتقلت هذه المقومات الخاصة بضمان العيب ، من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي ومن بعده إلى القوانين الحديثة والتي من بينها القانون الجزائري . فقبل صدور التقنين المدني الفرنسي في سنة 1804 ، لم تكن فكرة ضمان العيوب الخفية ، مطبقة بشكل واضح في جميع المناطق الفرنسية ، وإنما خضعت للأعراف المحلية والعادات السائدة في كل منطقة ، غير أن الدعوى المعطاة للمشتري ، تميزت في جميع المناطق بقصر مدتها ، حيث تراوحت بين ثمانية أيام وأربعين يوماً⁽³⁾ . لكن انتهى هذا التعدد في العادات والأعراف المحلية ، بمجرد صدور القانون المدني الفرنسي ، والذي وضع أحكام ضمان العيب في المواد من 1641 إلى 1649 منه ، وقد تفادى المشرع الفرنسي في ذلك ، الوقوع في تعدد مهل الادعاء بالضمان ، بحيث ترك تحديدها لسلطة القاضي في جميع أنواع البيوع .

(1)- على حسين بخيدة ، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي - دراسة مقارنة - . دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، لسنة 1986 . ص 7 .

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء 4 ، منشورات معهد الدراسات العليا في القاهرة ، لسنة 1954 ، هامش رقم 01 ، ص 249 .

(3)- أسعد نيا ، المرجع السابق ، ص 15

لكن المشرع الفرنسي لم يقف عند هذا الحد ، وإنما رأى في ما بعد ، ومع ضرورات الحياة العملية ، أنه من المفيد إصدار تشريعات خاصة ببعض البيوع⁽¹⁾ ، والتي تتطلب طبيعتها مهلاً خاصاً لرفع دعوى الضمان إذا ظهر عيب فيها.

ومع ذلك ، فإن أحكام الضمان التي جاء بها القانون المدني الفرنسي ، أصبحت لا تتماشى وعلاقات البيع الجديدة ، تلك العلاقات التي نتجت عن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي ، بحيث ظهرت فئة من الباعة ، لهم من القدرات الفنية والخبرة المهنية ، مما يجعلهم في موقع القوي في عقد البيع ، وبالمقابل لهذه الفئة ، ظهرت فئة المستهلكين ، والذين هم طبعاً في موقف ضعيف أمام المحترفين ، وذلك لقلة قدراتهم الفنية ، وكذلك حاجتهم الملحة لمنتجات هؤلاء المحترفين ؛ وهو الأمر الذي خلق عدم توازن في الالتزامات التعاقدية لكل من المحترفين المستهلكين ، وذلك بعكس ما كان يتوازنه القانون المدني الفرنسي ، من تعادل طرفي عقد البيع .

فتدخل الاجتهد القضائي الفرنسي مدعماً من الفقه ، في محاولة منه لإعادة التوازن بين طرفي عقد البيع ، وذلك بهدف حماية المستهلك ، حيث تشهد على ذلك ، آلاف من الأحكام والتي صدرت خلال الأربعين سنة الماضية مع فقه قانوني كثيف مدعماً لذلك⁽²⁾.

وقد تعززت أصلحة واستقلالية نظام ضمان العيوب ، باتفاق أحكام هامة صدرت من محكمة النقض الفرنسية ، وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث أعلنت اعتباراً من الخمسينات ، أن البائع المحترف ، يجب مમاثلته بالبائع سيء النية⁽³⁾ ، وبالتالي إخضاعه لأحكام أكثر تشدد ، بغية منه في حماية المستهلك .

(1)- مثل قانون رقم 547-67 ، الصادر بتاريخ 07/07/1967 ، والمتعلق ببيع العقارات قيد التشيد ، والقانون رقم 10-1017 ، الصادر بتاريخ 28/12/1971 ، والمتعلق ببيع الحيوانات الصغيرة .

(2)- جيروم هوبيه ، ترجمة منصور القاضي ، المطول في القانون المدني بإشراف جاك غستان ، العقود الرئيسية الخاصة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، لسنة 2003 ، هامش رقم 03 . ص 265 .

(3)- J-C. FOURGOUX, Rapport de synthèse, LA RESPONSABILITE DES FABRICANTS ET DISTRIBUTEURS, COLLOQUE ORGANISE Les 30 et 31 Janvier 1975 Par L'U.E.R. DE DROIT DES AFFAIRES DE L'UNIVERSITE DE PARIS I .directeur C. GAVALDA, p144 .

وبهذا استطاع القضاء الفرنسي ، أن يُشيد صرحاً ضخماً لمسؤولية المنتجين والموزعين ، لا يقل في شموخه عن الصرح الذي شيد في مجال المسؤولية الإدارية ، وذلك من خلال ما أرساه من تفسيرات للنصوص ، لم ترد على الإطلاق بذهن واضعيها⁽¹⁾.

وقد ترك القانون المدني الفرنسي ، تأثيراً كبيراً على القوانين العربية ، فيما يخص أحكام ضمان العيب ، ومن بين هذه القوانين العربية القانون المدني المصري ، والذي نقل منه المشرع الجزائري بدوره ، نقاً يكاد يكون حرفياً .

فبالرغم من أن القانون المدني الجزائري صدر حديثاً⁽²⁾ ، إلا أنه لم يستشف مما وصل إليه الاجتهد القضائي الفرنسي ، في خصوص أحكام ضمان العيوب ، وعله كان فاسداً لذلك ، ففي فترة صدور القانون المدني الجزائري ، كانت الجزائر تتبع النهج الاشتراكي ، والذي يحتم العمل بالاقتصاد الموجه ، حيث تلعب الدولة دوراً المهيمن على الاقتصاد الوطني ، وذلك في التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على السواء ، ومنه كانت الدولة هي المنتج وهي المستورد والموزع في آن واحد .

ومع ما كانت تمده الدولة الجزائرية من دعم للشعب ، لم يثر أمر حماية المستهلك من هيمنة المحترفين ، إذ كما قلنا سابقاً ، كانت الدولة تهيمن على جميع السلسلة الاقتصادية ، ومع ما صاحب ذلك من ندرة المنتجات ، أصبح هم المستهلك الجزائري هو ليجادها وفقط بدون أن يسأل عن ضمان عيوبها .

وبعد هبوب رياح التغيير على المعسكر الاشتراكي ، تحت الجزائر تدريجياً عن نهجها الموجه ، وتوجهت للنهج الليبرالي ، وظهر ذلك جلياً بانتهاج سياسة اقتصاد السوق ، وكذا محاولة الدخول في المنظومة الاقتصادية العالمية ، وقد جلب هذا التحرر ، أن أصبح السوق الجزائري يضج بالسلع والمنتجات من مختلف المصادر ، وجلب ذلك قدرًا من الكفاية للمستهلك ، بأن أصبح له مجالاً واسعاً للاختيار في إطار المنافسة الشرعية ، غير أنه في المقابل لابد أن يصاحب ذلك ، مخاطر وأضرار يمكن أن تمس بمصالح

(1)- جابر محجوب ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، ضمن سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، مجلة الحقوق والشريعة ، القسم الأول ، السنة 20 ، العدد 3 ، لسنة 1996 ، ص 301 .

(2)- حيث صدر سنة 1975 . مقارنة بالقانون المدني الفرنسي الذي صدر سنة 1804 .

المستهلكين أو حتى صحتهم ، من جراء ذلك الت نوع الكثيف في المنتجات المعروضة عليه. فاستلزم الأمر تدخل المشرع لتدعم أحکام الضمان الموجودة في القانون المدني ، إذ أنه بتاريخ 07 فبراير 1989 ، صدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽¹⁾ ، مشجعا بذلك سياسة رفع مستوى جودة المنتجات ، وكذا وضع أحکام خاصة بالضمان الملزم للمحترفين لصالح المستهلكين .

وقد دعم المشرع الجزائري هذا التوجه الجديد في حماية المستهلك ، بأن أصدر بتاريخ 15 سبتمبر 1990 ، مرسوما تنفيذيا تحت رقم 90/266 و المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات⁽²⁾ ، وذلك بالتعاون مع كل الأطراف المعنية ، من منتجين و موزعين و جمعيات حماية المستهلكين ، بغية منه في إعادة الثقة المفقودة لدى المستهلك الجزائري من افتقاء بعض المنتجات الباهظة الثمن ، وأيضا لتحسين الممارسات التجارية والتشجيع على المنافسة الإيجابية ، مما سيعود بالفائدة على المستهلكين والاقتصاد الوطني⁽³⁾.

ومن ذلك ، إنعدنا كإشكالية بحث الإشكالية التالية: هل تجع المشرع الجزائري في منح المستهلك الحماية الكافية ضد هيمنة المحترفين فيما يخص ضمان عيوب المنتجات ؟ والتي فقدتها في إطار القانون المدني؟ وما مدى نجاعة القواعد العامة لحماية المستهلك ، في إعادة التوازن المختل بين المستهلكين والمحترفين في مجال ضمان عيوب المنتجات ؟

ومن خلال التطرق لهذه الإشكالية ، تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية ، إذ أننا سنبين الآليات القانونية الكفيلة بحماية المستهلك في مجال ضمان المنتجات ، وكذا محاولة تصويب بعض الأحكام في هذه التشريعات الجديدة إن احتاج الأمر إلى ذلك .

أما عن الأهمية النظرية لدراسة هذا الموضوع ، فتكمّن في حداثته على المستوى الوطني وحتى في العالم العربي ، إذ أننا لا نجد إلا بعض الدراسات الأكاديمية ، التي تتوه

(1)- الجريدة الرسمية عدد 06 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 08/02/1989 ، ص 113.

(2)- الجريدة الرسمية عدد 40 ، السنة 29 ، الصادرة بتاريخ 19/09/1990 ، ص 1073 .

(3)- M. KAHLOULA ET G. MEKAMCHA , LA PROTECTION DU CONSOMMATEUR EN DROIT ALGERIEN, in Revue de L'ECOLE NATIONAL D'ADMINISTRATION , La 1^{er} partie Volume 5, Numéro 5, 1995, p 38.

فقط لهذا الموضوع دون الغوص في تفاصيله المهمة ، وهو الأمر الذي شجعنا على الإقدام لدراسته في إطار هذه المذكرة بنوع من الإسهاب ، علنا نضع اللبنة الأولى لدراسات أخرى في إطار الحماية العامة للمستهلك .

و بعد ذلك ، كان علينا أن نبين بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه المذكرة ، فبالإضافة إلى النقص الشديد للمراجع الوطنية المتخصصة ، نجد انعدام كلي للاجتهد القضائي الجزائري ، فيما يخص التفريق بين البائع المحترف و البائع العادي ، في مجال ضمان العيب ، على عكس ما وجدناه في الاجتهد القضائي الفرنسي ، الذي يزخر بالأحكام المفسرة لنصوص القانون المدني الفرنسي كما رأينا سابقا .

و هو الشيء الذي جعلنا نعتمد بصورة تلقائية على المراجع وكذا الاجتهدات القضائية غير الوطنية وخاصة الفرنسية منها ، إذ أن المرجع التاريخي للقانون المدني الجزائري هو القانون المدني المصري ، وهذا الأخير استلهم الكثير من القانون المدني الفرنسي .

و قد عمدنا في دراستنا هذه ، على استعمال المنهج المقارن ، وذلك حتى نوازن بين أحكام ضمان العيب في القانون المدني الجزائري ، وفي القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وهو الأمر الضروري للإجابة على الإشكالية المطروحة ؛ كما أنه استعملنا المنهج المقارن ولو بصفة عرضية لمقارنة ما جاء من أحكام ضمان العيب في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة .

و قد اعتمدنا أيضا في سبيل الإجابة على إشكالية البحث ، على المنهج التحليلي ، وذلك كما أشرنا إليه سابقا ، للنص الشديد في المراجع الوطنية المتخصصة ، وبالتالي الاعتماد على تحليل النصوص الجديدة المتعلقة بهذا الموضوع .

ونرى أنه من الضروري أن نبين مفهوم بعض المصطلحات ، والتي استعملناها في صلب هذه المذكرة ، إذ تعتبر هذه المصطلحات جديدة على القانون المدني الجزائري .

ونبدأ بمفهوم المستهلك إذ أنه ظهر تردد في الفقه الفرنسي في سبيل ذلك ، بحيث تراوح بين مفهومين : مفهوم موسع يعتبر كل من يشتري منتجا هو مستهلكا ، بغض النظر عن احترافيته ، أي أنه يعتبر مستهلكا أيضا صانع أجهزة الكمبيوتر ، إذا ما اشتري المكونات الضرورية لصناعته ، وبالتالي مماثلته بشخص يشتري جهاز تكيف الهواء مثلا لأغراضه الشخصية ، وعليه يستفيد كل منهما بنفس الحماية المفترضة ؛ أما

المفهوم الضيق للمستهلك ، فيعتبره ذلك الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجته الشخصية أو العائلية⁽¹⁾.

وقد تبني الاجتهد القضائي الفرنسي المفهوم الموسع للمستهلك ، ويظهر ذلك في عدة أحكام⁽²⁾ ، غير أنه هناك حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية ، صدر في مادة توريد الكهرباء ، يشهد على الانتقال من المفهوم الموسع للمستهلك إلى مفهومه الضيق⁽³⁾. أما المشرع الجزائري ، فقد أورد تعريف المستهلك في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 ، المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، والمتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁽⁴⁾ ، حيث جاء فيها أن ((المستهلك : هو كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً متوجاً أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي ، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به)).

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري ، تبني المفهوم الواسع للمستهلك ، بحيث يدخل في نطاق الحماية المفترضة في القواعد العامة لحماية المستهلك ، كل من اقتى سلعة أو خدمة ، إما لاستعمالها الشخصي ، أو استعمالها في حاجات استثماره ؛ وفي هذه الحالة الأخير ، يكون المستهلك مهنياً ورغم ذلك له نفس القدر من الحماية المفترضة للمستهلك النهائي ، أي المستهلك لسلع أو خدمات لأغراضه الشخصية أو العائلية أو لحاجات حيوان يتکفل به ، بدون ما يكون له في ذلك غرض مهني⁽⁵⁾ .

(1)-Y. GUYON, DROIT DES AFFAIRES, Tome I, 6^e édition, ECONOMICA, Paris, 1990, p 903.

(2)-أنظر على وجه الخصوص ، حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 15 نيسان 1986 ، النشرة المدنية 1 ، رقم 90 ، Dalloz ، 1987 ، حكم مشار إليه في جيروم هوبيه ترجمة منصور القاضي ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 355 .

(3)-حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 24 كانون الثاني 1995 ، مجموعة Dalloz ، 1995 ، ص 327 ؛ حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 21 شباط 1995 ، مصنف الاجتهد القضائي ، 1995 ، ص 728 ، حكمين مشار إليهما في جيروم هوبيه ترجمة منصور القاضي ، المرجع السابق ، هامش رقم 01 ، ص 356 .

(4)-الجريدة الرسمية عدد 05 ، السنة 29 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1990 ، ص 175.

(5)-ويرى كل من الأستاذ كحولة والأستاذ مكامشة ، أنه يخرج من نطاق حيز المستهلكين ، المهني الذي يقتني سلعة لاستعمالها في إنتاج سلعة أخرى ، لأن السلعة المقنّاة ليست سلعة استهلاكية ، وإنما هي سلعة إنتاجية ، ونحن لا نتفق معهما في هذا الرأي ، ذلك أن المشرع يقصد باستهلاك السلع ، كل استغلال أو استعمال لها ، إذ أن السلعة التي يقتنيها المهني لغرض إنتاج سلعة أخرى ، تكون قد استهلكت . بمجرد استعمالها في عملية الإنتاج ، فالعبرة إنن بالاستعمال المعد للسلعة كما سنوضح خلال هذا البحث ؛ كما تنوه إلى أن تغيير سلعة استهلاكية والتي طبقها الأستاذين ، هو تعبير اقتصادي وليس قانوني ، أنظر مقالهما السابق الذكر ، ص 15 .

وننتقل الآن لتعريف المحترف أو المهني فقد عرفه المشرع الجزائري ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر ، حيث تنص على أنه ((التعريف : "المحترف" و "المنتوج" في مفهوم هذا المرسوم يعنيان ما يأتي :

"المحترف" هو منتج ، أو صانع ، أو وسيط ، أو حRFي ، أو تاجر ، أو مستورد ، أو موزع ، وعلى العموم ، كل متدخل ضمن إطار مهنته ، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ، كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه)) ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم 89-02 سالف الذكر ، على أنه ((يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل .

إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك)).

ومن هذين النصين ، نستخلص أن المشرع الجزائري عرف المحترف بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي ، ينشط في مجال مهني ، سواء في التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو الزراعية ، بغرض عرض سلع أو خدمات للاستهلاك . فيعتبر محترفا ، كل من الصانع أو المنتج و الوسيط التجاري و الحRFي والتاجر والمستورد والموزع ، وبصفة عامة كل متدخل في إطار مهنته ، خلال عملية إنتاج وعرض المنتجات على المستهلك .

ونأتي الآن لتعريف المنتج : وقد وضع له المشرع الجزائري تعريفا واسعا ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر ، حيث تنص على أن (("المنتوج" ⁽¹⁾ هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة)).

غير أننا نعيّب على المشرع استعمال كلمة منتوج ، لأنه يعتبره هو كل منتوج وكل خدمة و هو ما يتعارض مع المنطق ، فكيف يعرف شيء بأنه هو ذاته مع شيء آخر ؟

(1)- والصحيح أن نقول: « منتج » وليس « منتوج » . (2)- الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني . دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر . سنة 1968 ، ص 374 .

وإننا بالرجوع لنفس النص بالفرنسية⁽¹⁾ نجده أكثر دقة ، إذ يستعمل كلمة "Bien" بدل منتوج ، ويستعمل كلمة "Produit" في محلها أي منتج ، وعليه كان على المشرع تحرى الدقة في استعمال الألفاظ المناسبة ، فكان من الأجر أن يكون نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 سالف الذكر ، على النحو التالي : (("المال" هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج أو خدمة)) .

كما أثنا ننوه إلى أننا قد حصرنا دراستنا ، على ضمان المحترف لمنتجاته دون أن نتطرق إلى الخدمات ، وذلك لأن المشرع الجزائري ، قد فصل أحكام الضمان في إطار عقد البيع ، نظرا لما يتمتع به هذا العقد من أهمية ، واكتفى بالإحالة لهذه الأحكام في العقود الأخرى ومن بينها عقد الإيجار الذي ينطبق مع الخدمات ، مع إضفاء بعض التعديلات تبعاً لخصوصيته .

كما أثنا نخرج من هذه الدراسة ، الضمان العشري للمقاول ، والذي يحتاج إلى دراسة مستقلة ، لا تسعها هذه المذكرة .

وفي الأخير ، نبين أننا في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة ، اعتمدنا على التقسيم الثنائي للدراسة ، وذلك لشيوعه في الدراسات الأكاديمية ، ومنه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كما يلي :

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى تبيان الطبيعة القانونية للتزام ضمان العيب في مبحث أول ، وشروط قيام التزام المحترف بهذا الضمان في مبحث ثان ، وقد عمدنا في هذا الفصل ، إلى إعطاء نظرة شاملة لضمان العيب الخفي ومدى خصوصيته كنظام قانوني مستقل عن النظم القانونية الأخرى .

أما في الفصل الثاني ، فهو نتيجة للفصل الأول ، لأنه بقيام الضمان بشروطه القانونية ، ينتج عن ذلك قيام الجزاءات الملقاة على عاتق المحترف ، فبینا في مبحث أول هذه الجزاءات وشروطها القانونية ، ثم تلينا ذلك بمبحث ثان ، عالجنا فيه مدى تعلق أحكام الضمان بالنظام العام .

(1)- Art 2. Alinéa 2, ((“bien”, tout produit ou service acquis par le consommateur.))

وقد كان التقسيم العام للموضوع كالتالي :

الفصل الأول الطبيعة القانونية لضمان العيب وشروط قيامه.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لضمان العيب .

المبحث الثاني : الشروط القانونية لقيام ضمان المحترف لعيوب منتجاته .

الفصل الثاني الأحكام القانونية لضمان ومدى تعلقها للنظام العام.

المبحث الأول : أحكام ضمان المحترف لعيوب منتجاته.

المبحث الثاني : نطاق التعديل في أحكام ضمان العيب.



الْفَصْلُ الْأُولُ

الطبيعة القانونية لضمان العيب وشروط قيامه

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لضمان العيب وشروط قيامه

في بداية هذه الدراسة ، كان لزاما علينا أن نعرف بموضوع ضمان المحترف لعيوب منتجاته ، لأنه لا يعقل دراسة موضوع بدون الإلام بجوانبه العامة . كما أنه من الضروري أيضا، أن نبين الأساس القانوني لمؤسسة الضمان ، حتى لا تختلط بغيرها من النظم القانونية المشابهة لها .

وهو الأمر الذي سندرسه في المبحث الأول ، تحت عنوان : الطبيعة القانونية لضمان العيب .

وبعد ذلك ، نخرج على دراسة الشروط القانونية لقيام ضمان المحترف لعيوب منتجاته في مبحث آخر ، محاولين في ذلك ، تبيان مدى مسايرة هذه الشروط القانونية ، للوضع المختل في توازن علاقة المحترف بالمستهلك في عقد البيع .

وسنحاول من خلال هذين المبحثين ، أن نجيب على تساعل مفاده ، مدى نجاعة الحماية المفترضة للمستهلك في القانون رقم قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، فيما يخص ضمان المحترف لمنتجاته ، وفق حدود هذا الفصل .

وعليه ، يكون تقسيم هذا الفصل كالتالي :

- المبحث الأول : الطبيعة القانونية لضمان العيب .
- المبحث الثاني : الشروط القانونية لقيام ضمان المحترف لعيوب منتجاته .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لضمان العيب

إن لدراسة موضوع الطبيعة القانونية لضمان العيب أهمية بالغة ، حيث لم يستقر الفقه القانوني ولا القضاء وخاصة الفرنسي منه ، على رأي موحد فيما يخص هذه الطبيعة ، لذا كان من الضروري أن نطلع على آراء هؤلاء الفقهاء وما وصل إليه الاجتهاد القضائي .

ورأينا أنه قبل الخوض في تفصيلات هذه الآراء ، أن نسبقها بمطلب نحدد فيه المعنى المقصود من عبارة ضمان العيب ، حتى تتضح أمامنا الصورة ، فيسهل علينا ذلك ، دراسة الأساس القانوني لضمان العيب ، والذي سنخصص له المطلب الثاني من هذا المبحث .

و عليه ، سنقسم هذا المبحث إلى مطلعين التاليين :

- المطلب الأول : المعنى المقصود من عبارة ضمان العيب .
- المطلب الثاني : الأساس القانوني لضمان العيب .

المطلب الأول

المعنى المقصود من عبارة ضمان العيب

يسنوجب منا تحديد معنى ضمان العيب ، أولاً تبيان المقصود من كلمة ضمان ثم بعد ذلك بيان المعنى اللغوي والقانوني لعبارة العيب الخفي ، وسندرس هاتين المسألتين بالترتيب.

الفرع الأول : تحديد معنى الضمان

إنه من الثابت أن عقد البيع هو أكثر العقود نيوعا في الاستعمال ، وذلك من سالف العصور و في كل أقطاب المعمورة ، حتى أصبح كنموذج لكل العقود ؛ فهذا العقد هو حلقة الوصل بين الإنتاج من جهة والاستهلاك من جهة أخرى . وبسبب تطور الصناعة والتجارة و سهولة تنقل البضائع ، صار لهذا العقد أهمية مميزة مما أدى بالمشروع إلى تقيين أحکامه ، موردا فيها نصوصا خاصة بضمان حقوق المشتري وذلك ليزرع الثقة في التبادل التجاري وكذا تحقيق الاستقرار في المعاملات .

وعلى ذلك ، فإن كل الأحكام العامة في القانون المدني لا تخلو من وجود ضمانات ، من شأنها تحقيق الاستقرار في التعاقد كالتأمينات العينية والشخصية وكالدعوى المباشرة وغير المباشرة و البوليانية والمقاصة وحق الحبس والدفع بعدم التنفيذ ، لكن هذه الوسائل القانونية لا تشكل ضمانا كافيا في حقل البيع ، لذا لم يكتف المشروع بها وإنما تخطتها إلى اعتماد ضمان خاص يترتب على عائق البائع هو ضمان العيب ⁽¹⁾ .

فما المقصود يا ترى بهذا الضمان؟

(1)- أسعد دياب . المرجع السابق . ص 23

جاء في نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، أنه على البائع أن يضمن خلو مبنته من أي عيب ينقص من قيمته المادية أو الإستعمالية ، وذلك ليؤمن للمشتري نقل ملكية نافعة للشيء المباع ، طبقا لما قصده المتعاقدان لأنه من غير المعقول أن يحصل المشتري على المبيع إذا لم يكن بإمكانه الاستفادة منه بسبب ما فيه من عيوب لم يكن على دراية بها.

كما أنه جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ((أنه على المحترف أن يضمن سلامة منتجه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو يجعله خطرا...)) ، ونلاحظ أن هذا المرسوم إلى جانب اعتماد فكرة ضمان العيب المنقص للاستعمالية التي جاءت في القانون المدني ، اعتمد على فكرة جديدة للضمان هي ضمان العيب الذي ينتج عنه خطر قد يؤدي أو قد أدى بأضرار في جانب الأشخاص .

وانطلاقا من النصين السابقين نحاول تحديد المقصود بكلمة ضمان والتي اختلف الفقهاء في حتمية استعمالها من عدمه ، فهناك فريق ينتقد بشدة استعمال كلمة ضمان "Garantie" ، إنطلاقا من كون الضمان يستعمل في عقد التأمين ، كما أن الضمان يعني أساسا وفقا لما قاله الفقيه « بوتييه » الدفاع على من يتقرر له هذا الضمان عندما يهدد الغير حقوقه ؛ ومن يضمن العيب لا يلتزم بأن يدافع عن المتعاقد الآخر من أي تعرض يحدث له ؛ فكلمة الضمان تصلح للاستعمال في ميادين عامة ، فهي من عدم الدقة بحيث تؤدي بفكرة واسعة للحماية .. حتى أن الأستاذ « ليقال » « Légal » اعتبرها صالحة لكل شيء في اللغة القانونية. هذا ما حدا بالبعض إلى اعتبار أن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقديرية يمكن تأسيسها على أساس الضمان ، ومنه فقد فضل بعض الفقهاء اعتماد اصطلاح « مسؤولية » ، وهذا ما ذهب إليه « دي باج » باعتبار أن الضمان لا يعني الدفاع عن تقرير له الضمان فقط وإنما يعني أيضا تعويض الشخص عما يصيبه من ضرر ، وهذا ما أيدته أيضا كل من « أوبرى ورو » والفقـيـه « هـامـل »⁽¹⁾ ؛ وقد اعتبر البعض أن عدم استعمال اصطلاح مسؤولية واعتماد كلمة ضمان ، مرده إلى أنه قبل

(1)- انظر في ذلك جابر محجوب . المرجع السابق . هامش رقم 01 . ص 308 .

القرن الثامن عشر لم تكن كلمة « مسؤولية » موجودة في اللغة القانونية ، فكانت المسؤولية هي الضمان ولا غرابة وبالتالي في التكلم عن ضمان البائع فيما يتعلق بالغريب⁽¹⁾. وهناك رأي معاكس نازع في صحة هذه الوجهة وعلى الأخص الفقيه « فروس » Gross " ، الذي اعتبر أن محاولة إدخال الضمان ضمن المسؤولية العادلة هي فاشلة لأن غاية نظرية الضمان هي تحديد التزامات الضامن بصورة واضحة حتى تتفيد كامل للالتزاماته ؛ فالضامن يوفر الطمأنينة بتنفيذ العقد ، فهو من جهة على ثقة بأن ما باعه سيؤدي المنفعة المبتغاة منه والتي يريدها المشتري ، وقد وثق هذا الأخير بالضامن وأمن له ، وهذه الثقة المتبادلة بين طرفي العقد هي التي تدور حولها عملية البيع ، فالضمان يضاف إلى التزامات العقد الأساسية حتى يعزز بنائه ، وهو ركيزة من الركائز التي تضاف إلى هذا البناء لتأمين حسن نفاذ⁽²⁾.

ومهما كان الخلاف حول أي العبارات هي الأصح سواء ضمان أو مسؤولية ، فإننا سنسير مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني أو في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان عيوب المنتجات ، حيث سنعتمد في بحثنا هذا على استعمال كلمة ضمان ، والتي سنحاول تعريفها على ضوء ما جاء به الفقه.

لقد اعتبر الفقيه « دونات » Donante " أن الضمان هو التعهد الذي يلتزم به أحد فريقي العقد بتنفيذ التزاماته ، وفي حال تعذر ذلك فعليه أن يعوض عن الضرر الناجم على عدم تنفيذ هذه الالتزامات ؛ ويرى الفقيه « لافال » Légal " يعتبر أن الالتزام المترتب على الشخص بالتعويض عن الضرر سواء عقديا أم تقصيريا يجب أن يسمى ضمانا ؛ كما أن الفقيهين « فيرنى » Vergnes " و « فوبيار » Gouillart " بأن الضمان هو الالتزام بتوفير الحماية الهدامة والمفيدة للشيء المباع⁽³⁾.

(1) - أسعد بياب ، المرجع السابق ، ص 25 .

(2) - مشار إليه في أسعد بياب ، المرجع السابق . ص 26 .

(3) - عبد الناصر العطار . ماهية الغريب وشروط ضمانه في عقد البيع ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بعين شمس . المطبعة العالمية بالقاهرة . مصر . ص 321 .

وقد أعطى الفقيه « فروس » Gross تعریفاً شاملًا للضمان لا يختلف في مضمونه عن آراء كل من « فيري و لافال و بوتييه وفوبيار » ، إذ أنه يعتبر أن هذا الالتزام يرتكز على نقل ملكية مبيع نافع للمشتري في كل من الضمان القانوني والإتفاقي⁽¹⁾. وإنني أرى أن هذا التعرف الأخير هو الأقرب إلى الصواب ، لأنه يرتكز على الهدف من وراء الضمان ، ألا وهو نقل مبيع نافع للمشتري ، أي خال من كل عيب. وبعد هذا ، ننتقل فيما يلي إلى دراسة معنى العيب الذي يخصه الضمان.

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والقانوني لعبارة العيب الحفي

لتبيان مفهوم العيب علينا أن نطرق إلى ذلك من الجانب اللغوي والجانب القانوني وهو ما سندرسه بالتالي

أولاً: المعنى اللغوي للعيب

العَابُ والعَيْبُ والعَيْنَةُ تعني لغة الوَصْنَمَة وَقَالَ سِيَّبوِيَهُ ((أَمَلَوَا الْعَابَ تَشَبِّهَا لَهُ بِأَلْفِ رَمَى ، لَأَنَّهَا مُنْقَلَبَةٌ عَنْ يَاءٍ ، وَالْجَمْعُ أَعْيَابٌ وَعَيْوَبٌ))⁽²⁾ وبصورة عامة : ((العَيْبُ هُوَ النَّقِيْصَةُ وَالْوَصْنَمَةُ وَمَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ ، وَالْعَيْبُ الْبَيْسِيرُ هُوَ مَا يَنْقَصُ مَقْدَارَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمَقْوِمِينَ وَقَدْرُوهُ فِي الْعَرْوَضِ فِي الْعَشْرَةِ بِزِيادَةِ نَصْفٍ وَفِي الْحَيْوَانِ دَرْهَمٌ وَفِي الْعَقَارِ دَرْهَمَيْنِ وَالْعَيْبُ الْفَاحِشُ بِخَلَافِهِ وَهُوَ مَا لَا يَدْخُلُ نَقْصَانَهِ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمَقْوِمِينَ))⁽³⁾.

(1)- عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص 322 .

(2)- الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة 1968 ، ص 633 .

(3)- محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني في « عَيْب » . - الجزء 2 ، مكتبة لبنان بيروت ، سنة 1870 ، ص 1504 . مشار إليه في أسد بياب ، المرجع السابق . هامش رقم 2 . ص 28 .

ثانياً : معنى العيب في القانون وفي الاجتهاد والفقه الحدثين

وستنطرق إلى معنى العيب في كل من القانون ، ثم ننتقل إلى دراسة معناه في الفقه والاجتهاد القضائي .

1- معنى العيب في القانون

لم يضع القانون المدني الجزائري تعريفاً للعيب الموجب للضمان من طرف البائع ، كما أنه من استقراء القانون رقم 02/89 المتعلق بتحديد القواعد العامة لحماية المستهلك وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، لا نجد تعريفاً قائماً بذاته للعيب المضمن من المحترف ، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي والقانون المصري ، لكنها أوردت في نصوصها تبياناً لخصائص العيب مما يمهد إلى تعريفه .

وقد تفرد القانون المدني العراقي عن باقي القوانين بوضعه تعريف للعيب في المادة 558 منه التي نصت على أن ((العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثل المبيع عدمه...)) ؛ هذا التعريف مأخوذ من الشريعة الإسلامية حيث جاء في معنى المحتاج بأن خيار النقيصة أو العيب هو: ((كل ما ينقص العين أو القيمة نقاضاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه))⁽¹⁾.

غير أننا نستطيع أن نلمس الخصائص العامة للعيب وبالتالي يمكننا أن نستوحى تعريفاً للعيب بأنه ((ما وجد في المبيع قبل التسلیم من نقص تؤدي إلى نقص في ثمنه أو تغير من صفو استعماله)) . هذا عن معنى العيب في القانون فما هو موقف الفقه والقضاء من ذلك ؟

(1)- مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، الإمام محمد الخطيب الشريبي ، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف التوسي . الجزء الثاني . شركة ساibi للطباعة . بيروت . لبنان . 1955 ، ص 51 ، مشار إليه في ، محمد زعموش ، ضمن العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة . رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق بجامعة قسنطينة ، 1989 ، ص 23 .

2- معنى العيب في الاجتهاد و الفقه الحدبين

لما كان المشرع قد استغنى عن تعريف العيب ، مكتفيا بتحديد شروط ضمانه كما ذكرنا سابقا ، وجد القضاء و الفقه في ذلك مجال لمحاولة تعريفه ؛ فعرفته محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه ((الآفة الطارئة التي تخلي عنها الفطرة السليمة للمبيع))⁽¹⁾.

ويتبين لنا جليا من هذا التعريف ، شدة تأثير محكمة النقض المصرية بمفهوم العيب في الفقه الإسلامي ، حيث يمكننا أن نجزم بأن هذا التعريف مأخوذ من حاشية ابن عابدين حيث جاء فيها ((أن العيب هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة لها))⁽²⁾ ، إن لم نقل أن تعريف بن عابدين أدق من تعريف محكمة النقض المصرية ، لأن العيب ليس بأفة طارئة دائما ، فقد يكون آفة في الخلة كذلك ، زد على ذلك أن العيب ليس آفة تخلي عنها الفطرة السليمة ، وإنما هو آفة يخلو عنها أصل الشيء ، والفرق بين الحالتين واضح فالعيب إذا كان مما تخلي عنه الفطرة السليمة ، وكانت رداءة المبيع عيبا ، لأن الرداءة مما يخلو عنها الفطرة السليمة ، أما إذا كان العيب مما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ، فإن الرداءة لا تعد عيبا على أساس أن أصل فطرة المبيع فيه الجيد وفيه الرديء .

كما أن محكمة ليون الفرنسية عرفت العيب بأنه ((النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض و لا يوجد حتى في كل الأشياء المماثلة))⁽³⁾ ، وهذا التعريف يقترب من تعريف الشريعة الإسلامية وتعریف محكمة النقض المصرية سابق الذكر .

هذا فيما يخص محاولة الإجتهدان القضائي و الفقه المقارن في وضع تعريف شامل للعيب ، وذلك من خلال التركيز على العيب الخفي بمعناه الكلاسيكي المضمون في عقد البيع و الذي جاء به القانون الروماني .

(1)- نقض مدني صادر في 8 أبريل 1948 ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمس وعشرين عاما من أول نشرتها في سنة 1931 حتى ديسمبر 1955 ، الجزء الأول ، ص 360 ، مشار إليه في خواص جويدة ، الضمان القانوني للعيب و تخلف الصفة في عقد البيع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق بجامعة الجزائر ، 1986 ، ص 35 .

(2)- ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار ، الجزء الرابع ، الطبيعة 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1252 هـ ، ص 78 .

(3)- حكم محكمة ليون ، 18 فبراير 1952 ، مجلة القصر ، ص 1951 ، 1955 ، مشار إليه في جابر محجوب ، المرجع السابق ، ص 55 .

ولكن مع التطور الصناعي وكثرة الإنتاج في القرن السابق كان لزاماً أن تتكيف فكرة العيب مع مقتضيات المنتجات المصنعة مما جعل التسمية ذاتها تتأثر بفعل الفقه والقضاء في محاولة لربط المسؤولية المدنية للمحترف وخاصة الصانع على أساس العيب بما هو قائم من قواعد لضمان المبيع ، وهكذا تأرجح الفقه والقضاء بين عدد من المصطلحات والتي ما هي بالواقع إلا تعبير عن مشاكل لم يألفها نظام ضمان عيب التقليدي ، حيث جاءت مصطلحات مثل الخل والعيب الجوهرى وقد استعملها القضاء^(١) . كما استعمل عيب الصنع " *Défaut de fabrication* " ، والذي درج عليه فريق من الفقه وأخضنه مباشرة لقواعد المسؤولية التقصيرية وبالذات المادة 138 من القانون المدني الجزائري ، بحيث يأخذ الصانع صاحب المنتج المعيب حكم الحارس ، فيكون حارساً لبنية منتجه دائماً^(٢) .

وقد سار المجلس الأعلى على هذا النوع من التفكير ، ولكن بدون تحديد صريح لسند المسؤولية فيما إذا كان خطأ في الصنع أو عيباً في المنتج ، وكذلك بدون تمييز صريح بين حراسة البنية وحراسة السلوك^(٣) .

كما أنه ذهب فريق آخر من الفقه حد تحويل عيب الصنع إلى عيب خفي وأخضنه للضمان العقدي ، رغم أن أصل العيب الخفي لا يرتبط بفعل الصانع غالباً ، خلافاً لعيب الصنع الذي يعد نتيجة تدخل الصانع بالأساس في إعطاء الطابع النهائي للمنتج ، كما أن العيب الخفي كان في بداية تكونه يهتم أصلاً إلا بتناول المبيع الذي لم يكن بالضرورة منتجاً ، وبعد ذلك بدء في مساعدة الصانع بطريق غير مباشر على أساس العيب الخفي وذلك في مرحلة التداول ، بتحميل المسؤولية على عائق البائع في حال لم يكن الصانع هو

(1)- قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة المدنية ، رقم القضية رقم 81/406 ، رقم الفهرس 82/192 ، صادر في 22 مارس 1982 ، غير منشور ، أنظر الملحق رقم 02 ؛ قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة المدنية ، رقم القضية رقم 86/905 ، رقم الفهرس 86/905 ، صادر في 25 ماي 1982 ، غير منشور ، أنظر الملحق رقم 05 ؛ قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة المدنية ، رقم القضية رقم 87/923 ، رقم الفهرس 88/608 ، صادر في 12 أفريل 1988 ، غير منشور ، أنظر الملحق رقم 06 .

(2)- J. REVEL, CONSUMMATION, Responsabilité des fabricants et distributeur, pour vice du produit, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 980, Edition Techniques, Parie, 1984, p 05.

(3)- قرار المجلس الأعلى . الغرفة المدنية . رقم القضية 51266 . رقم الفهرس 87/11321 ، بتاريخ 05 سبتمبر 1987 ، غير منشور ، مشار إليه في محجوب أحمد . المسؤولية المدنية للصانع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم العقود والمسؤولية في القانون الخاص . معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قسطنطينة ، غير منشورة . 1996 . ص 82 .

البائع المباشر لمنتجه ، وطبعا يعود البائع فيما بعد على الصانع بما يكفله عقد البيع المبرم بينهما من ضمان للعيوب الخفية ؛ وفي مرحلة أخرى ولاعتبار أن عيب الصنع من خلق الصانع ، تمت إتاحة الفرصة للمتضارر بمقاضاة الصانع مباشرة و على أساس العيب الخفي ، حتى إذا كان هناك بائع وسيط بين الصانع والمستهلك المتضرر ، وهو الرأي الذي يرجحه الفقه الحديث بحجة أن الصانع هو الذي دفع بالمنتج المعيب إلى السوق أو لأن البائع الوسيط مجرد حلقة في سلسلة التداول لا يمكن تحمله مسؤولية الذي لا يمكنه في غالب الأحيان أن يطلع عليه أو التكهن بوجوده أو للسبعين معا⁽¹⁾ . هذا بالنسبة للفقه ، فما ترى ما هو موقف القضاء من مسألة عيب الصنع والعيب الخفي ؟

يبدو لنا بوضوح أن موقف القضاء الجزائري يسير مع مراعاة مصلحة المضرور في الحكم على البائع بالمسؤولية ، ولو كان العيب عيب صنع ، ويمكن استقصاء ذلك من خلال قرار لمجلس قضائي لسنة 1986⁽²⁾ ، في قضية تتلخص وقائعها فيما يلي: « وفاة طفلين احترقا في بناء من النوع الجاهز والمركب جزئيا من مادة بلاستيكية ، وكان سبب الاحتراق يتمثل في انفجار جهاز تلفزيون ، وعلى إثر ذلك طالب والد الطفلين بالتعويض من شركة "إيكوتاك" صانعة البناء المحترق ، وكذلك من مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية بباتنة وهي البائعة لجهاز التلفاز الذي انفجر ، وبعد حكم المحكمة على مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية بتعويض الضرر ، قالت هذه الأخيرة باستئناف هذا الحكم معتمدة على دفع مفاده أنها مؤسسة يقتصر دورها في توزيع المواد الكهرومنزلية وليس صناعتها ، فهي إذا ليست المسؤولة عن العيب الموجود في جهاز التلفزيون المنفجر ، وبالتالي على الضحية أن يطلب بتعويضه من قبل المؤسسة الوطنية لصنع الألواح الإلكترونية بسيدي بلعباس ... »

ويظهر لنا جليا أن الدفع الأول لمؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية السالف الذكر ، كان مؤسسا على استبعاد تطبيق العيب الخفي وضرورة تطبيق فكرة عيب الصنع ،

(1)- A. BENSLITANE, *La responsabilité du fait des produits défectueux en droit Algérien à la lumière du droit français et des solutions du droit Anglo-américain*, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Poitiers, 1980, p 402 :

- انظر كذلك أسد نيل ، المرجع السابق ، ص 223 .

(2)- قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة الجنائية ، رقم القضية رقم 86/417 ، رقم الفهرس 1192 ، صدر في 29 ديسمبر 1986 ، غير منشور ، انظر الملحق رقم 01 .

ولكن ورغم أن هناك إجماع على أن العيب الموجود في جهاز التلفاز مصدره الصانع ، إلا أن القاضي قد قرر أن العيب من مسؤولية البائع والذي هو في هذه القضية مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية ، ويتبين ذلك من خلال حقيقة القرار التي تقول « حيث أنه بالرجوع إلى محضر المعاينة المؤرخ في 02-12-1985 وبعد الإطلاع على التجربتين اللتين أجريتا على مواد البلاستيك وبعد الإطلاع على محضر الأمن الوطني يستخلص أن أسباب الحريق الذي أدى بوفاة ولدي المستألف عليه ترجع إلى التلفزة والمشتري من مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية بباتنة وحيث أنه فيما يتعلق بدفع المسئولة من هذه المؤسسة أو اعتبار المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية هي المسئولة إذ اتضح أن الحريق سببه انفجار التلفزة فإن هذا الإدعاء غير مبرر باعتبار أن مؤسسة توزيع المواد المنزلية هي التي تعاملت مع المستألف عليه وأن المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية أجنبية بالنسبة إليه لذا يتبع رفض طلبتها والمصادقة على الحكم المستألف ». .

ومنه فإن هذا القرار رغم أنه يقول ضمناً بأن العيب الموجود في التلفاز المنفجر هو عيب صنع ، إلا أنه عمل بمقتضيات العيب الخفي بتحميل البائع المسئولة ، ومن ذلك كان على البائع و الذي هو مؤسسة توزيع المواد الكهرومنزلية ، واجب فحص المنتج فحصاً دقيقاً للتأكد من خلوه من أي عيب ، وبالتالي ضمانه للمستهلك .

إلا أن جانب من الفقه⁽¹⁾ ، يرى أن ذلك أمر غير منطقي ، على اعتبار أن البائع حتى وإن كان محترفاً ، لا يملك القدرة على التعرف لجميع عيوب الصناع التي تشوب المنتجات التي يبيعها ، ولا يمكنه عملياً القيام بفحص هذه المنتجات إلا إذا قام بتفكيكها ومراقبة كامل أجزائها وكأنه الصانع نفسه ، وهو الأمر الخارج عن اختصاصاته وقدراته ، وحتى وإن قام بعملية الفحص ، فإن ذلك سيرفع من تكلفة المنتجات على حساب المستهلك .

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي ، فإنه متوافق إلى حد ما مع ما ذهب إليه القرار المدني الصادر من مجلس قضاء باتنة والمذكور سلفاً ، في تحويل المسئولة عن عيب

(1)- من بينهم الأستاذ بن سليمان - A. BENSLITANE, op. cit. p 381

المنتج لا على صانعه وإنما على بائعه المحترف ، هذا الحل جاء به حكم صدر عن الغرفة التجارية في 24 تشرين الثاني 1954 ، وقد أعلن هذا الحكم أنه ((إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء ، لا يلتزم استناداً للمادة 1645 من القانون المدني الفرنسي ، إلا بتخفيض الثمن ، وسداد المصارييف التي اقتضتها البيع لمكتسب الملكية ، فينتج على العكس ، من أحكام المادة 1645 من نفس القانون ، أن البائع الذي كان على علم بهذه العيوب والذي من المناسب مماثلته بالبائع الذي بحكم مهنته ، لا يمكن أن يجهلها ، ملزم عدا سداد الثمن الذي استوفاه ، بجميع أنواع العطل والضرر تجاه مكتسب الملكية ...))⁽¹⁾ . ومن ذلك الوقت ، استقر الإجتهد القضائي الفرنسي على هذا الرأي ، مؤسساً ذلك على مدى كفاءة البائع المحترف ، والتي تجعله في وضع متوفّق على وضع المستهلك .

وبالرجوع للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات والتي تنص على أنه ((يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه...)) ، واعتتماداً على ما جاء في المادة الثانية من نفس المرسوم والتي تعرف "المحترف" بأنه ((المنتج أو الصانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته ، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك)) ، يمكننا أن نلاحظ أن المشرع قد وضع التزام عام بضمان سلامة المنتج من أي عيب ، على عاتق كل محترف سواء كان الصانع أم البائع المحترف أو أي متدخل ضمن إطار مهنته واحترافه في عملية عرض المنتج للمستهلك .

ويبدو أن المشرع الجزائري في وضعه المسؤولية عن ضمان عيوب المنتجات على عاتق المحترف ، سواء كان صانع بائع أو بائع محترف ، قد تأثر بالإجتهد الفرنسي سالف الذكر ، وذلك بغية منه في توسيع الحماية للمستهلك لمواجهة المحترف ، إذ تكفل له هذه الحماية عدم الدخول في متأهلات البحث عن من المسؤول عن العيب وبالتالي

(1)- حكم مشار إليه في جيروم هوبيه ترجمة منصور القاضي . المطول في القانون المدني يشرف جاك غستان . العقود الرئيسية الخاصة الطبعة الأولى ، 2003 . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 335 .

على من يرجع بالضمان ، فللمستهلك في ظل المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان عيوب المنتجات ، كامل الحرية ، في اختيار من سيواجهه بالضمان .

وبعد أن فرغنا من دراسة معنى ضمان العيب ، حق لنا أن نتساءل عن مدى استقلالية أو تبعية مؤسسة ضمان العيب ؟ أي هل هي مؤسسة قانونية منبثقه عن مؤسسات قانونية أخرى وبالتالي تابعة لها ، أم أن لها كيانها القانوني المستقل ؟

وهو الأمر الذي سنعالجه من خلال دراسة الأساس القانوني لضمان العيب ، في المطلب التالي :

المطلب الثاني

الأساس القانوني لضمان العيب

إن الأساس القانوني لضمان العيب ، يشكل موضع خلاف في أوساط الفقه والاجتهداد القضائي على السواء ، لهذا تعددت النظريات حول هذا الموضوع ، لكن يمكن إرجاعها بصورة عامة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية مختلفة .

لهذا كان علينا البحث في الدعائم القانونية لهذه الاتجاهات ، وكذا الانتقادات التي وجهت لها ، لنخرج في الأخير إلى الأساس القانوني الذي يتفق و طبعة ضمان العيب.

الفرع الأول: النظريات التي ترجع أساس الضمان إلى مرحلة تكوين العقد

وهي تلك النظريات القانونية التي ترجع في تفسيرها لأساس الضمان ، إلى مراحل تكوين العقد الذي تولد عنه التزام البائع بهذا الضمان ، حيث تقسم هذه النظريات في حدود فئتين : فئة تعتبر السبب وهو أحد أركان العقد ، أساساً قانونياً للضمان ، والفئة الأخرى تعتقد أن الأساس يمكن في عيوب الرضا ، وسنحاول دراسة كل فئة على حدى.

- أولاً : مركن السبب في العقد هو أساس الضمان

I- عرض النظرية

يذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين ومن أبرزهم الفقيه « بودان »⁽¹⁾ Beudant ، إلى التركيز على أوجه الشبه بين نظرية السبب والتزام الضمان ، مستندين على الأساسين التاليين :

(1)- مشار إليه في أسعد دباب . المرجع السابق ، هامش رقم 1 . ص 334

الأساس الأول منها يقوم على اعتبار انتقاء السبب في العقد يبرر الضمان ، والأساس الآخر يعتبر أن مفاعيل الضمان ونتائج انتقاء السبب هي نفسها ، وسنحاول دراسة كل سبب على حدى.

1- انتقاء السبب مبرراً للضمان

يهدف المستهلك من شراءه المنتج إلى تحقيق غاية مباشرة ، ألا وهي استلام منتج مفيد له بحسب الغاية المرجوة منه ، بحيث يمكن من التمتع به واستعماله بصورة نافعة ومجدية ، ومن غير المتصور أن يدفع ثمن المنتج دون مقابل ، وهذا المبتدئ هو السبب الذي من أجله تعاقد ؛ غير أنه قد لا تتحقق غاية المستهلك ، وذلك بسبب ظهور عيب في المنتج بعد إبرام العقد ، وبذلك يمكن للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان متوجهاً بانتقاء مقابل الثمن الذي دفعه .

وانطلاقاً من ذلك ، يعتبر أصحاب هذه النظرية أن السبب الموضوعي أو سبب العقود المتبادلة ومنها عقد البيع ، ما هو إلا تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه ، وبانتقاء هذا السبب يكون هذا المتعاقد في حالة عدم تنفيذ ما التزم به ، ويستتبع ذلك أنه كلما طرح موضوع الضمان تكون بصدده عدم تنفيذ المدين بالتزامه ، وبعبارة أخرى حالة انتقاء السبب " **Manque de cause** " .

وإضافة لذلك يقولون أصحاب هذه النظرية ، أن التزام الضمان يرتبط بانتقاء الالتزام المقابل في العقد ، وهو ما يعطي للمضمون له الحق بالرجوع على الضامن ، فبانتقاء الالتزام المقابل هو نفسه انتقاء السبب في عقود العوض ، وللهذا يقوم التزام الضمان إلا في مثل هذه العقود من دون أن يقوم في تلك التي تكون بدون عوض أي بدون مقابل .

ويدعون أصحاب هذه النظرية الأساس الأول والسابق الذكر ، بقولهم أن نتائج انتقاء السبب هي نفسها نتائج الضمان ، وهو ما سنذكره في الأساس الثاني .

2- وحدة نتائج الضمان مع نتائج انتفاء السبب

بمقتضى أحكام المادة 119 من القانون المدني الجزائري ، المقابلة للمادة 1184 من التقنين المدني الفرنسي ، يحق للمتعاقد في العقود الملزمة للطرفين ، أن يطالب بإلغاء العقد بعد إنذار المدين ، في حالة ما إذا لم يوف هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية ؛ ويفسر أنصار نظرية السبب هذا الإلغاء بانتفاء السبب في العقود المتبادلة^(١).

وبتطبيق ذلك على دعوى ضمان العيب ، يحق أيضا للدائن أن يطالب بإلغاء العقد ، إذا ما كان العيب على قدر كبير من التأثير ، بحيث لا يصبح سبب لالتزام المستهلك بدفع الثمن .

وفي حالة عدم تأثر المنتج تأثيرا جسما ، لا يحق بذلك للمستهلك إلا تعويض يتجسد في تخفيض الثمن ، مع بقاء العقد قائما لأن السبب لم ينفع تماما ؛ فدعوى تخفيض الثمن تستند على قواعد المسؤولية وليس على سبب الالتزام .

وبعدما تعرضا لركائز هذه النظرية وما يقول به أصحابها من حجج في تأسيسهم ، نحاول فيما يلي مناقشة حججهم بطريقة نقدية ، لمعرفة مدى صلاحها كأساس لضمان العيب.

II- نقد النظرية

رغم أن ظاهر هذه النظرية يبدو متamasكا ، فهي أقل من هذا الوصف في الواقع الأمر ، بحيث نجد أنها تعرضت لانتقادات كثيرة ، و سنركز على انتقادي رئيسيين :

1- يبدو جليا التباين بين مميزات ضمان العيب ومميزات سبب العقد ، بحيث نجد أن دعوى الضمان تخضع للمهلة القصيرة وهو أهم ما يميزها عن غيرها من النظم القانونية ، في حين لا يتصور تطبيق المهلة القصيرة على العقد الذي انتفى سببه ؛ و الأكثر من ذلك هو عدم تطابق النتائج التي تترتب على قيام ضمان العيب وهي الخيار بين رد المبيع أو تخفيض الثمن ، و نتائج انتفاء سبب الالتزام الذي يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا ، لكون السبب ركن من أركان العقد ولا يتصور قيام العقد من دونه.

(١)- مشار إليه في أسعد دباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 . ص 335 .

ومن خلال ما سبق مناقشته ، يمكننا إسقاط نظرية السبب كأساس لمؤسسة ضمان العيب ، ومع ذلك سنحاول في ما يلي ، مناقشة جانب آخر من نقد هذه النظرية ، ألا وهو قصورها في تفسير التزام ضمان العيب .

2- لقد ركز أصحاب هذه النظرية على ناحية وحيدة لنظام ضمان العيوب ، وهي فسخ العقد لعيب خفي ، متناسين دعوى تخفيض الثمن ، والتي يعتبرون أساسها المسؤولية المدنية ، وهو الأمر الغريب في أن يكون لنظرية الضمان أساسان اثنان ، من جهة السبب ومن أخرى المسؤولية العقدية .

لذا رأى كثير من رجال الفقه وعن حق ، أن السبب والتزام الضمان نظريتان مختلفتان تماما ، فنجد مثلاً الفقيه « سالاي » يرى أن الضمان مسألة لا يمكن أن تتوافق مع أحكام المادة 1174 من التقنين المدني الفرنسي ، لأن التزام الضمان يحدد فقط مقدار التزام المدين به ومضمون هذا الالتزام ، وعند معرفة ما يتوجب على الضامن تجاه المضمون له يصبح من السهل تقدير مسؤولية الأول عند تنفيذ التزامه ؛ أما ميدان تطبيق المادة 1174 من التقنين المدني التي يعتبر « السبييون » أنها ترتكز على السبب ، فيختلف عن ميدان الضمان لأن تلك المادة تحدد حقوق دائن الالتزام عند امتناع المدين عن تنفيذ ما تعهد به ، فهي تبحث في وسائل الضغط المعطاة للدائن كي يحصل على ما يتوجب عليه⁽¹⁾ .

ثانياً : عيوب الرضا في العقد هي أساس الضمان

قد يلاحظ أن هناك شبه كبير بين الأحكام القانونية المنظمة لضمان العيب و بين الأحكام المتعلقة بعيوب الرضا في العقد ، خاصة فيما يتعلق بالغلط ، فاستند قسم من الفقه على هذا التشابه ، للتأكيد على أن أساس ضمان العيوب هو نظرية الغلط ، كما اتجه قسم آخر من الفقه في تأسيسه على التدليس أو الغبن .

(1)- أسعد دباب . المرجع السابق ، ص 338 وما بعدها.

لهذا سناحول التركيز على دراسة مدى علاقة ضمان العيب بالغلط ، لأنه أقرب الأنظمة القانونية لنظام ضمان العيب ، ثم ندرس بشكل مقتضب مدى علاقته بالتدليس وبعدها بالغبن.

I- الغلط كأساس لضمان العيب

يعتبر بعض الفقهاء⁽¹⁾ أن ضمان العيب يرتبط بنظرية الغلط ، ويعتمد هؤلاء الفقهاء كسد لآرائهم على أسباب تاريخية وأخرى قانونية وسناحول بحثها تباعا ، وقبل ذلك كان علينا أن نضع تحديد المعنى المقصود بالغلط .

1- المعنى المقصود من الغلط

لم يعرف القانون الغلط ، سواء في القانون المدني الجزائري أو في باقي القوانين الأخرى ، وهذا ما فتح الباب على مصراعيه أمام الفقه والاجتهد ، لمحاولة وضع تعريف للغلط ، بحيث نتج عن ذلك ورود عدة تعاريف ، ولكنها كانت عموماً مشابهة في المعنى ولا تختلف إلا في كيفية صياغتها ، لذا نرى أنه من غير اللائق نكر جميع هذه التعاريف ، والتركيز على تعريف واحد.

يعرف الفقه الغلط على أنه تصور خاطئ للحقيقة يدفع المتعاقدين إلى التعاقد ، ولم يكن ليتعاقد لو علم حقيقة الأمر ، أو هو حالة تقوم في النفس فتحمل على توهם غير الواقع⁽²⁾ ، وهو المعنى الحديث للغلط والذي يعتمد على المعيار الذاتي ، عكس المعنى الذي اعتمده الفقه قديماً و الذي يعرفه على أساس غلط في العناصر المادية التي يتكون منها الشيء⁽³⁾.

فإذا ما أخذنا بالتعريف القديم للغلط ، لسهل أمر التمييز بينه وبين ضمان العيب ،

(1)- بلانيول و ديبير بقلم إيسمن ج 6- رقم: 184- بيوج - المطول في الالتزامات الجزء 1 رقم 270 ، مشار إليهما في أسعد نواب ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 ، ص 340 .

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، المجمع المعنوي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الداية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 349 .

(3)- F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, DROIT CIVIL, Les Obligations, 6^e édition, DALLOZ/ DELTA, Paris, 1998, p 170.

ذلك أنه يخرج الشيء عن أن يكون هو المقصود بالذات ، في حين أن العيب لا يخرجه مما يقصده المتعاقد ، لكنه يجعله غير صالح للغرض المقصود منه.

وعملًا بالمعنى القديم للغلط ، فإنه إذا ما اشتري شخص منتج على أنه من صنف محدد ، ووجده بعد الشراء من صنف آخر ، فله أن يطلب إطال البيع للغلط وليس على أساس العيب ، أما إذا وجد المنتج من نفس الصنف المطلوب ولكنه اكتشف به عيب فيمكنه طلب رد المبيع بسبب العيب .

ولكن عند العمل بالمعنى المستحدث للغلط - والذي تخلى عن المعيار المادي وتبني المعيار الذاتي ، بحيث أصبح المقصود منه الغلط في الصفات التي تدخل في اعتبار المتعاقد والتي هي دافعه الأساسي في التعاقد - ، أصبح أمر التمييز بين الغلط وضمان العيب أمر ليس باليسير ، وهو الأمر الذي دعم به أنصار النظرية القائلون بوحدة نظام الغلط ونظام ضمان العيب ، مستتدلين في ذلك على أسباب تاريخية وأسباب قانونية ، وهو ما سنبحثه تباعاً .

2- الأسباب النازلية

يعتبر أصحاب هذه النظرية أن وجود نظامين مختلفين « الغلط والعيوب » ، لهدف واحد ولشيء واحد ، يرجع إلى أن القانون الروماني لم يكن يعرف في البدء العقود المبنية على حسن النية " *Contrat de bonne foi* " ، فلم يسلِّم بأن يكون للغلط أثر في صحة العقد ، فاضطر تحت وطأة الحاجات العملية إلى أن يجد جزاءً للعيوب الخفي في عقد البيع الذي هو حالة من أحوال الغلط⁽¹⁾.

وعندما وجدت العقود المبنية على حسن النية واعترف بتأثير الغلط في صحة العقد ، أصبحت نظرية الغلط كفيلة بعلاج أحوال العيوب الخفي ؛ وعلى ذلك فإن القواعد الخاصة بكل منها سوف تزول لتوحد المؤسسات في نهاية المطاف ، وكل تشرع الحديث جيد يجب أن يعتمد هذا التوحيد⁽²⁾.

(1)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 342.

(2)- بلاسيول وريبير بكلم ايسمان الجزء 6- رقم: 184- ، مشار إليه في أسعد نياپ ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 342.

ومنه يعبر أمر التمييز بين المؤسستين اعتباطي ، لأن غايتها واحدة ، وهي حماية الغلط الحاصل في موضوع العقد ، وإذا كانت التشريعات قد أبقت على نظرية العيب ، فيكون ذلك تماشيا مع الأسباب التاريخية المذكورة سابقا ، خاصة وأن هناك أسبابا قانونية تبرر إلهاقها بالغلط⁽¹⁾ ، فما هي هذه الأسباب القانونية ؟

3- الأسباب القانونية:

ركز أصحاب هذه النظرية في بيانهم لوحدة مؤسسة الغلط بمؤسسة ضمان العيب ، على أوجه الشبه بين هاتين المؤسستين ، وذلك وفقا للنقاط الثلاثة التالية :

1- من حيث التعريف : الغلط كما قلنا سابقا ، هو تصور خاطئ للحقيقة وكذلك العيب ، فإذا كانت الحقيقة أي الواقع أن الشيء معيب ، وقد تعاقد المستهلك وهو يجهل ذلك أي يعتقد سلامة المنتج ، وبالتالي يكون قد تصور ما يخالف الحقيقة ، وبذلك يتطرق التعريف بالنسبة إلى المؤسستين⁽²⁾.

ومن ذلك ، يكون المستهلك قد وقع في غلط ، إذا ما اشتري منتج به عيب يحد من فائدته أو يعدمها تماما ، بحيث ما كان ليبرم العقد ، لو علم بوجود هذا العيب .

2- كما أنه من نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، يستخلص أن البائع لا يسأل إلا على العيوب الخفية دون الظاهرة أو التي سبق للمشتري أن عرفها ، ومن ذلك يمكننا أن نقول أنه إذا لم يتمكن المشتري من كشف العيوب الظاهرة ، يكون قد أخطأ ، بحيث يحرمه هذا الخطأ من الضمان ، وهو ما يقابل شرط الغلط المفترض والذي لا يكون ناتج عن خطأ من يتذرع به⁽³⁾.

3- من المتعارف عليه في مجال الغلط أنه يكون مشتركا "Commun" ، فلا يمكن تعليق مصير العقد كليا على الوضع النفسي الداخلي لمن وقع في الغلط ، لكن يجب أن

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، امش رقم 1 ، ص 371 .

(2)- منصور مصطفى منصور ، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في البيع والإيجار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بعين شمس ، يناير سنة 1959 ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، المطبعة العالمية بالقاهرة بمصر ، ص 590 .

(3)- أسعد نباب ، المرجع السابق ، ص 343 .

يعرف المتعاقد الآخر أو أن يفترض فيه معرفة الغرض الذي يقصده الأول ، وهذه المعرفة تقاس بالاستناد إلى العادات المتبعة وملابسات القضية أو بناء على تصريح من صاحب العلاقة أو تبعا لطبيعة الشيء⁽¹⁾.

وهذا ما يتشابه مع حالة العيب ، بحيث يتحدد الاستعمال المعد للشيء من طبيعته أو من خلل اتفاق الطرفين .

ورغم حجج منظري نظرية وحدة مؤسستي الغلط والعيوب ، إلا أن أكثرية الفقهاء ذهب إلى معارضته هذه النظرية ، وهو ما سنبحثه فيما يلي :

4- نقد النظرية

كما قلنا سابقا ، أن أكثرية الفقهاء عارضت فكرة ربط مؤسسة ضمان العيب بالغلط⁽²⁾ ، بحيث اعتمدوا في نقادهم لهذه النظرية ، على تبيان الفروق الموجودة بين المؤسستين من حيث شروطها وأثارها ، وسنلخص ذلك في النقاط التالية :

1- يؤخذ على أنصار نظرية تأسيس ضمان العيب على الغلط ، كونهم تناسوا أن دعوى الضمان تخضع لمهلة تقادم قصيرة وفق ما نصت به المادة 383 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أن ((تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يتلزم البائع بالضمان لمدة أطول)) ، في حين أن دعوى الغلط ، تخضع لمدة عشر سنوات ، تسري من وقت اكتشاف الغلط ، وتقدر بخمس سنوات.

أي أن مدة تقادم دعوى ضمان العيب أقصر بكثير من مدة تقادم دعوى الغلط ، زد على ذلك أن مدة تقادم دعوى ضمان الغلط ، يبدأ سريانها من يوم التسلیم⁽³⁾ ، أما مدة تقادم دعوى الغلط ، يبدأ سريانها من يوم اكتشاف الغلط .

(1)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 344 .

(2)- منصور مصطفى منصور المرجع السابق ، ص 589 ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، المجمع المعممي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الداية ، بيروت ، لبنان ، بيون تاريخ ، ص 319 ؛ وفي الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 762 .

(3)- انظر لاحقا ، ص 116 .

2- يشدد البعض على اختلاف آثار الدعويين ، لتبير عدم وحدة المؤسستين ، فدعوى ضمان العيوب تجيز للمدعي الخيار كما سترى في الفصل الثاني ، بين رد المبيع واسترداد قيمته أو البقاء على العقد مع تعويض الضرر الذي سببه العيب . بينما دعوى الغلط تؤدي إلى بطلان العقد فقط .

كما أن آثار دعوى رد المبيع بسبب العيب ، قد حدثت بصورة حصرية وعلى القاضي أن يتقيّد بها خاصة بالنسبة إلى نفقات العقد ورسومه⁽¹⁾ .

وقد زاد الاجتهد القضائي الفرنسي ، من حدة اختلاف آثار الدعويين ، بإيجاد فرينة قانونية على سوء نية البائع المحترف ، في حين أن حسن النية مفترض لدى البائع في حالة الغلط⁽²⁾ .

3- يستند بعض الفقهاء إلى الاختلاف بين طبيعة العيب من جهة وطبيعة الغلط من جهة أخرى للتفریق بين المؤسستين ، وبذلك الخروج بالمعايير الواجب اعتماده لبيان هذا الفرق في الطبيعة .

وهكذا يرى هؤلاء الفقهاء بأن الغلط الجوهرى ، يجب أن ينصب على صفة أخذها المتعاقد بعين الاعتبار عندما أقدم على التعاقد ، وذلك حتى ولو كانت هذه الصفة غير متصلة بالغرض المعد له الشيء ، وعلى العكس من ذلك ، يجب لإعمال الضمان أن يوجد العيب في صفة تؤثر أو تتقصّ من استعمال الشيء حسب ما يراه المشتري ، ولا يهم بعد ذلك ، أن تكون هذه الصفة محل اعتبار في نظره أم لا ما دامت أنها لا تؤثر على الاستعمال المعد للشيء .

وبعبارة أخرى ، فإن العيب يعتبر شيئاً موضوعياً ، أي له مظهر اقتصادي ، أما الغلط فهو عيب في الإرادة وبالتالي فهو أمر ذاتي محض⁽³⁾ .

وعليه يمكننا أنقول أنه إذا كان المنتج فيه عيب ، بحيث يصبح غير صالح للاستعمال المعد له ، فالدعوى المتاحة أمام المشتري هي دعوى ضمان العيب وليس دعوى الغلط ، لأن المشتري لم يقع في غلط حتى يمكنه المطالبة ببطلان العقد .

(1)- انظر لاحقاً ، ص 125 .

(2)- أسعد نباب ، المرجع السابق ، ص 346-347 .

(3)- بلايول وريبير بقلم ايسمان ، المطول في الالتزامات ، الجزء 6 ، رقم 139 ، مشار إليه في محمد زعوش هامش رقم 1 ، ص 169 ؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقليضة ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان، ص 763.

فالغلط هو شيء نفسي ، يؤخذ بعين الاعتبار عند النظر إليه إلى الحالة النفسية للمشتري ، أما في حالة العيب ، فيجب الانطلاق من الشيء ذاته والوصول إلى وظيفته الاقتصادية ومن ثم الوصول إلى النفع المرجو منه ، سواء كان هذا النفع حسب العقد أو حسب طبيعة المنتج .

لكن هذا المعيار في التمييز هو كافي وضعيف في مجال التطبيق العملي ، لأن صفة الشيء الجوهرية ، ترتبط غالباً بالاستعمال المعد له ، وهذا الاستعمال قد يرتبط أيضاً بمعطيات ذاتية تبعاً لإرادة المشتري .

لذا يقترح فقهاء آخرون ، أن يجري التفريق بالتمييز بين صفة جوهرية في الشيء من جهة وبين وجود نقص أو عيب فيه من جهة أخرى ، فإذا توفر في الشيء المبيع ، جميع عناصره الأساسية مع عدم تمنع بعضها بالنوعية أو الصفة المتواхدة من المشتري ، تكون إزاء عيب وليس أمام غلط في عنصر أساسي⁽¹⁾.

فهذا المعيار لا يسمح لنا ، بالتفريق بين المؤسستين ، إلا إذا أخذنا بتقسيير كلمة العيب بشكل ضيق ، بحيث نقصد به الفساد أو الأفة ، وهذا ما يتعارض مع المفهوم الواسع الذي يجب أن يعطى لمعنى العيب⁽²⁾.

لهذا اعتمد الفقه على معيار آخر ، تبناه الفقيه « زيرا » Zerah ، الذي يستند إلى حالة المشتري الذهنية " L'état d'esprit de l'acheteur " ، فيأخذها كنقطة انطلاق للتمييز بين الغلط والعيوب وكذا تحديد ميدان كل منها⁽³⁾.

فحسب رأي هذا الفقيه ، يكون المبيع غير صالح للاستعمال الذي أعد له في حالتين :

أ- إما لأن المبيع بحد ذاته ، غير صالح لكي يستعمل بالطريقة المقصودة منه ، دون البحث عن أي نقص أو عيب وهنا تكون إزاء حالة الغلط .

(1)- جوريسكلسون مدنی مادة 1641 ملزمة 10 رقم 120- التير Alter ، ص 239 وجستان رقم 298 . مشار إليه في أسعد نباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 348 .

(2)- انظر سابقاً ، ص 18 .

(3)- مشار إليه في أسعد نباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 349 .

بـ- وإنما أن يكون المبيع بحد ذاته ، صالح تماماً للغرض المقصود منه ، لكن نقصاً أو عيباً فيه ، تسبب في تعطل استعماليته .

وكمثال عن الحالة الأولى : إذا اشتري صانع ملابس جاهزة ، كمية من القماش وهي بطبيعتها لا تصلح لتفصيل الملابس ، وبالتالي لا تصلح للغرض المقصود منها ، فيكون قد وقع في غلط .

أما بالنسبة للحالة الأخرى : إذا كان القماش المباع ، يصلح حسب صنفه لصناعة الملابس الجاهزة ، لكن لا يمكن استعمال هذا القماش ، بسبب عيب فيه ، فنكون أمام عيب وليس غلط .

قد يبدو هذا المعيار صالحاً ، لكنه يصطدم أمام مشكلة أساسية ألا وهي ، أنه حتى في الحالة الثانية يمكن أن نقول بأن المشتري كان صحيحة للغلط أيضاً ، إذ أنه أقدم على التعاقد وهو يفترض أن القماش يصلح لتفصيل الملابس ، لكن الواقع يظهر عكس ذلك وعندما ألا يكون قد لحق به غلط في صفة جوهيرية .

وازاء هذه الصعوبة ، ظهر تيار فقهي آخر⁽¹⁾ ، يقول بوجوب التنسيق بين المؤسستين بالتركيز على الصفة الجوهرية . فانتلق دعاة هذا الرأي من مبدأ أنه يوجد بين العيب والغلط عدة نقاط تشابه رغم اختلاف تعريف كل منهما ، لكن وجه الخلاف بينهما يكمن في درجة أهمية أو خطورة أحدهما على الآخر .

ومثال ذلك : إذا اشتري شخص نوع من الحجر على أنه رخام أو إذا اشتري رخام وإنما من نوع متنب ب بحيث أن استعماله ليس أفضل من استعمال الحجر ، فيبين هاتين الحالتين ، إختلاف في درجة الأهمية أكثر من الإختلاف في الطبيعة .

وهذا يعني أن أصحاب هذا الرأي ، لا يميزون بين العيب والغلط على أساس اختلاف طبيعتهما ، وإن كانوا يقولون بأن طبيعة المؤسستين المشابهة ، لا تؤدي إلى توحدهما تماماً ، إنما يرون وجوب التنسيق بين الغلط على الصفات الجوهرية وبين ضمان العيب بشكل تسلسلي حسب الأهمية . فمفهوم الغلط في الصفات الجوهرية هو

(1)- Moure : Des vices cachés ou rédhibitoires dans les ventes de meubles et immeubles et dans les autres contrats , Thèse Toulouse , 1893,p 14 , cité par Assad diab , op cit , p351.

أضيق من مفهوم العيب ، لأنه يفترض حصول غلط في صفة جد أساسية تتعلق بطبيعة الشيء.

ومن مزايا هذه النظرية ، أنها لا تقع في هفوات النظريات السابقة لها ، والتي تؤدي إلى الجمع بين المؤسستين أو تعارض ذلك . فبدعوة هذه النظرية إلى تطبيقها بالتتابع " **Application successive** " ، تحفظ لها استقلاليتها ، إذ أن المعيار الذي تعتمده يتعلق بدرجة خطورة العيب أو مدى أهميته ، ولكن نرى أن هذه المرونة هي التي تسبب ضعف هذه النظرية ، إذ تفتقد بذلك إلى الدقة المطلوبة .

وأمام تعدد هذه الآراء والنظريات ، ما هو يا ترى الموقف الذي يجب أن تأخذه؟ في الواقع أنه على الرغم من نقاط الشبه الموجودة بين نظرية الغلط ونظرية العيب ، إلا أننا نفضل الرأي الذي يقول بوجود التفرقة بين المؤسستين .

فالغلط يختلف عن العيب في أساسه وفي نتائجه وكذلك في طبيعته ، فدعوى الغلط هي دعوى صحة ، بمعنى أنها تتعلق بعيب من عيوب الرضا والذي يصيب العقد في نشوئه ، وبالتالي ي عدم العقد من أساسه ، أما دعوى ضمان العيوب فهي كما سنرى بالتفصيل في الفصل الثاني ، تفترض وجود عقد صحيح بين البائع والمشتري ، ولكن ظرفا طارئا جعل هذا العقد قابلا للفسخ أو التعديل ، وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول أن دعوى الغلط هي دعوى بطلان ، بينما دعوى ضمان العيب هي دعوى تعويض.

كما يضاف إلى ذلك ، أن دعوى الغلط ، يجوز رفعها من كلا المتعاقدين ، بينما لا يجوز رفع دعوى ضمان العيب إلا من طرف المشتري فقط ، ولو كانت هناك وحدة حقيقة بين المؤسستين لجاز لأي من طرفين العقد رفع دعوى ضمان العيب ⁽¹⁾.

وفي هذا المقام ، يثور التساؤل عن المعيار الواجب الاعتماد عليه للتفرقة بين المؤسستين ؟

أن المعيار الواجب الاعتماد عليه للتفرقة بين مؤسسة الغلط ومؤسسة الغلط ، يمكن تحديده حسب كل حالة نزاع على حد ، فلا يوجد معيار ثابت يصلح لجميع حالات النزاع ، فمثلا يطبق الغلط عندما يكون واقعا على صفة جوهرية في المبيع ، وتكون هذه

(1)- J. REVEL, op. Cit. p 06 .

الصفة غير مؤثرة على استعمال المبيع ، وعلى العكس من ذلك ، إذا ظهر عيب في المبيع ولا يجتمع هذا العيب مع أي عيب الغلط ، فيطبق ضمان العيوب فقط.

ومع ذلك فقد تطبق الحالتين معاً على الواقعة الواحدة ، ومثال ذلك أن ينصب الغلط على صفة جوهرية في المبيع ، ويكون لهذه الصفة تأثير على الاستعمال المعد له هذا المبيع ، ففي هذه الحالة يمكن القول أن المتعاقد قد وقع في غلط في صفة جوهرية وكذلك يمكننا أن نقول أن هناك عيب بالمبيع يخل باستعماله⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح في مثل هذه الحالة الأخيرة ، هو ما مدى حق المشتري في الاختيار بين استعمال مؤسسة الغلط أو مؤسسة ضمان العيب ، للحصول على حقوقه؟

و قبل أن نجيب على هذا السؤال ، تجدر الإشارة أولاً إلى أن الغلط لا ينطبق على حالة تخلف الصفة ، لأن اشتراط المشتري وجود هذه الصفة أو تلك في المبيع ، يدل دلالة واضحة على أن هذا الأخير كان محل شك في وجود الصفة أو عدم وجودها ، ولم يتعارض بداع اعتقاده بوجود الصفة ، بل على أساس أنها إذا لم تتوفر تلك الصفة المرغوبة ، عاد على البائع بالتزام الضمان.

5- مدى حق الخيار المناح للمشتري بين دعوى الغلط ودعوى ضمان العيب

لقد توصلنا إلى أنه من الممكن أن تتطبق حالتا الغلط وضمان العيب في واقعة واحدة ، فما ترى هل يحق للمشتري أن يختار إحدى الطريقين أم أنه ملزم باتخاذ أحد السبيلين ؟

وسنعالج هذه النقطة ، بالنظر إلى رأي الفقه ورأي القضاء في ذلك ، كل حلى حدى:

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ص 726.

أ-رأي الفقه من مدى حق الخيار الملاح للمشتري بين دعوى الغلط ودعوى ضمان العيب

يرى بعض الفقهاء أنه عندما تتحقق كل من حالة الغلط وحالة العيب ، يجب تطبيق أحكام ضمان العيب ، دون تطبيق قواعد الغلط ، لكون أحكام الضمان خاصة في نظرية الغلط ، ولا بد من إعمال الخاص يقيد العام⁽¹⁾، إلا أن هذا الرأي لم يجد مناصرين له ، لذلك أقترح بعض التخفيف من حدة هذا الرأي ، وذلك بقصر الضمان على استعمال الأشياء المادية دون المعنوية ، حتى لا تتمكن نظرية العيوب من احتواء نظرية الغلط . نهائياً .

والرأي السائد في الفقه ، هو الذي يرى بأنه في حالة ما إذا كان العيب ينزع عن الشيء المبيع صفة جوهريّة فيه ، يكون المشتري يكون للمشتري الخيار بين دعوى ضمان العيب أو دعوى الإبطال للغلط⁽²⁾.

هذا هو الرأي الأقرب إلى المنطق والأجدر بالتأييد ، لأن الأصل أن لا يحرم شخص من حق ثبيت له بمقتضى القواعد العامة ، إلا إذا وجد ما يدل على ذلك صراحة ، وهذا أمر غير متوفّر في هذه الحالة.

وبالإضافة إلى ذلك ، لا يمكننا أن نقول في مسألة مؤسسة الغلط ومؤسسة ضمان العيب ، يجب إعمال مبدأ الخاص يقيد العام ، لأن كل من المؤسستين له نظام قانوني مستقل عن الآخر ، فمن غير المنطقي إذن استبعاد الدعوى الأكثر فعالية بالنسبة للمشتري والذي يستحق حماية أكثر.

كان هذا موقف الفقه ، فما هو موقف القضاء من هذه المسألة؟

ب-رأي القضاة من مدى حق الخيار الملاح للمشتري بين دعوى الغلط ودعوى ضمان العيب

إن الخلاف في الموقف الفقهي انعكس بدوره على الاجتهاد القضائي الفرنسي ، فما موقف هذا الاجتهاد وما هو موقف القضاء الجزائري من ذلك؟

(1)- بلاسيول وريسيير بقلم ايسمان ، المطول في الالتزامات ، الجزء 6 ، رقم 184 ، مشار إليه في محمد زعموش ، هامش رقم 1 ، ص 173.

(2)- Riccardo Fubini ,Nature juridique de la responsabilité du vendeur pour vice cachés , R.T.C 1903 , p 279 , cité par Assad diab , op cit , p355; J. REVEL, op. Cit. عبد الرزاق أحمد السنوري ، المرجع السابق ، ص 762 ; p 06

(1)- موقف القضاة الفرنسي

اتجه الاجتهاد الفرنسي في البدء ، إلى القبول بحق الخيار بين الدعويين ، لكن محكمة التمييز الفرنسية في قرارين صادرتين عام 1960 وضعت حدا لهذه الوجهة ، مانعة بذلك هذا الخيار.

فيسنفاد من قرارها الصادر في 1960/01/04⁽¹⁾، أنه لا يجوز إسناد الدعوى إلى المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي ، المتعلقة بالغلط والمادة 1641 من ذات القانون ، وال المتعلقة بضمان العيوب ، في نفس الوقت ؛ فيقتضي إذا كنت المهلة القصيرة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب قد انتهت ، تطبيق أحكام هذه المهلة .

ثم جاء قرار آخر صدر في 1960/07/19 ، يؤكد هذا الموقف⁽²⁾، وقد قضت المحكمة فيه ، بأنه لا يمكن للشاري التملص من أحكام المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي ، وذلك من جهة المهلة القصيرة المتعلقة بدعوى الضمان ، بتذرعه بأحكام الغلط ، فالدعوى المسندة إلى هذا الغلط تخضع هي الأخرى للمهلة الوجيزة .

وبذلك تكون محكمة التمييز الفرنسية ، قد اعتبرت أنه عندما ينبع الغلط الواقع على الصفة الجوهرية عن العيب ، فيجب أن تقام دعوى الإبطال للغلط ضمن المهلة الوجيزة المعامل بها في دعوى الضمان . وبذلك تكون محكمة التمييز قد نبذت كل تفريق بين المؤسستين .

وعلى كل ، لا يبدو أن هذه المحكمة ، تولي اهتمام كبير للتمييز بين ضمان العيوب والبطلان بسبب عيوب الرضا ، فهي تترك لقضاة الموضوع أن يقرروا ما إذا كانت المسائل التي يبحثونها ، تتعلق بالعيوب أم بالغلط ، ففي الغرفة التجارية في محكمة التمييز الفرنسية ، لم تقف هذا الموقف ، وإنما أبدت حق الخيار للمشتري⁽³⁾.

هذا بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي ، فما هو موقف القضاء الجزائري ؟

(1)- تميز مدنى 1960/04/01 ، المجموعة المدنية - 1 ، ص 4 ، رقم 4 ، مشار إليه في أسد بباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 357.

(2)- تميز مدنى 1960/07/19 ، المجموعة المدنية - 1 ، ص 334 ، رقم 408 ، مشار إليه في أسد بباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 ، ص 357.

(3)- J. REVEL, op. Cit. p 06 .

(2)- موقف القضاة الجزائري

من خلال تمھص عدة قرارات قضائية في هذا الشأن ، يبدو جلياً عدم اکتراث القضاة الجزائري في الكثير من القرارات ، بالتفريق بين دعوى البطلان للعيب ودعوى ضمان العيب ، إلى درجة أدت إلى نتائج غير مقبولة.

وسنورد في هذا المقام ، جملة من القرارات ، تبين مدى الخلط بين المؤسسين :

ففي قرار قضائي صادر بتاريخ 12/04/1988⁽¹⁾، تتمثل وقائعه في بيع متنازع لسيارة ، اتضح أن السيارة معيبة في هيكلها ، فعاد المشتري الأخير على البائع الأخير طالباً استرجاع الثمن مع تعويضه بسبب ما لحقه من ضرر الفسخ ، وكان قد سلم السيارة فعلاً للبائع ، فجاء في القرار ما يلي : « ... إن العقد المبرم بين البائع والمشتري حول السيارة موضوع هذا النزاع ، يعتبر مشوباً بعيب الرضا « الغلط » ، الذي تم على مواصفات ثبت عدم صحتها ، حيث أنه عند فسخ عقد البيع ينبغي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وذلك برد المبيع إلى البائع وثمن المبيع إلى المشتري ... حيث أن التعويض المطلوب من طرف المدعي غير مؤسس على ضرر جسيم يستحق التعويض لأنه إذا كان هناك ضرر لحق المدعي بسبب فسخ العقد فإنه يعد ضرراً يسيرًا لا يستوجب التعويض خاصة العيب الذي ظهر على السيارة لا إرادة للبائع فيه ». هذا القرار يعتبر عيب الرضا – الذي يؤدي في الأصل إلى البطلان – عيباً فاسحاً ، فقد يكون المشتري هو الذي طلب الفسخ ولكن التأسيس بهذه الكيفية معيب ، لأن توافر شروط الفسخ لا تؤدي إلى البطلان والعكس صحيح ، فكيف يؤدي توافر شروط البطلان إلى الفسخ؟

ومن ناحية أخرى ، إن قول القاضي بعيب الرضا من تلقاء نفسه لا مير له ، وإنما يقتصر تدخله على البطلان المطلق متى وجد مبرراً لذلك ، وبهذا يكون القضاء حكم بما لم يطلبه الخصوم .

إذا كان فهم القاضي للرد فسخاً ، وبأن طلب المشتري هو طلب فسخ ، فهل يعني ذلك أن بإمكان من تقرر البطلان لمصلحته أن يتنازل عن هذا البطلان لفسخ العقد؟

(1)- قرار مجلس قضاء بانتة . الغرفة المدنية ، رقم الجدول 87/923 . رقم الفهرس 88/608 ، في 12/04/1988 ، غير منشور . ملحق رقم 06 .

إذا كانت الإجابة بالإيجاب منطقية ، على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، وفي هذه الحالة بالذات يمكن أن يشترك طلب الفسخ لعدم التنفيذ بطلب البطلان لعيب في الرضا ، فإن القرار مع ذلك غير قابل للفهم ، بفعل تدخل القاضي غير المفهوم ، بإدخال البطلان للقضاء بطلب الفسخ ، دون طلب المشتري المدعي.

إن استخدام عيب الرضا « الغلط » للقضاء بالفسخ ، أمر شائع لدى القضاء⁽¹⁾، ففي قرار آخر لذات المجلس والغرفة للقرار السابق ، الصادر بتاريخ 29/01/1986⁽²⁾ ، يقضي بالمصادقة على حكم وقع بالبطلان كإجابة لطلب فسخ ، إذ يؤكد بذلك شيوع خلط القضاء بين مؤسسة ضمان العيب ومؤسسة الغلط ، وفي ما يلي موجزا بوقائع هذا القرار : « أن شخصا اشتري جرار من آخر على أنه ملك لصهر هذا الأخير ، ونذاك سنة 1981 برقم 18-633-03 بمبلغ 50 ألف دينار دفع منها 42 ألف دينار ، عند تقديم الجرار للفحص لدى مهندس المناجم قد تسجيله تبين أنه مزور الرقم وأنه باسم شخص آخر ، فتقدم البائع بشكوى قامت النيابة على إثراها بتحريك الدعوى العمومية ، وانتهت بتصور حكم بالبراءة من التزوير لعدم ثبوت الأدلة ، مما جعل المدعي يطلب بالبطلان مع التعويض عن مصاريف نقل الجرار من ولاية جيجل إلى فم الطوب عدة مرات ، وهما مكتانى البائع والمشتري على التوالي ، وكذلك مصاريف تعطله عن أشغاله...الخ ».

وقد قضي في هذا القرار بنفس الكيفية التي رأينا بها القرارات السابقين ، حيث أورد أسباب البطلان ليقضي بالفسخ ، على النحو التالي: "... وعليه فإن المجلس يقرر ما يلي : ... في الموضوع ... حيث أن الجرار المبيع به عيب خفي لا يمكن للشخص العادي كشفه وهو ما يعد من العيوب الخفية التي تبطل البيع لهذه الأسباب قرر المجلس المصادقة على الحكم المستأنف "

(1)- محجوب أحمد ، المسؤولية المدنية للصانع ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تحت إشراف الأستاذ بن سليمان علي ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قسنطينة ، غير منشورة ، ص 152.

(2)- قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 84/536 ، في 29/01/1986 ، غير منشور ، مشار إليه في محجوب أحمد ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 153 : انظر كذلك قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة المدنية ، قضية رقم 86/905 ، في 25/05/1987 ، غير منشور . ملحق رقم 05 .

والخلاصة التي يمكننا الخروج بها من هذه القرارات ، أن القضاء الجزائري وخصوصاً قضاة الموضوع ، لا يعطي أهمية للتفریق بين البطلان والفسخ مهما كانت الأسانيد ، إذ لا أهمية لكونها تشكل عيباً أو غلطاً ، ومما زاد الأمر جسامته هو أن القضاء لا يولي أهمية لطلبات الخصوم من رد أو فسخ أو بطلان ، لأنه أصلاً لا يفرق بين هذه المؤسسات ، أما عن أسباب هذا القصور فهو موضوع آخر لا يتسع بحثنا هذا لمناقشته ، إذ أنه مشكل عام في الجزائر.

وبذلك تكون قد أوضحنا مدى العلاقة مؤسسة ضمان العيب بأحد عيوب الرضى ألا وهو الغلط ، فماذا سيكون الأمر بالنسبة للتدليس ؟

II- التدليس كأساس لضمان العيب

التدليس هو إيهام المتعاقدين بغير الحقيقة ، بقصد حمله على التعاقد ، فالتدليس غلط مستثار ، فهو عبارة عن إيقاع المتعاقدين في الغلط ، إما من المتعاقدين الآخر أو من الغير ؛ وبذلك فما هو لا يعيب الإرادة بذاته ، وإنما بما يؤدي إليه من وقوع المتعاقدين المدلس عليه في الغلط .

وللتدليس عنصرين : أولها عنصر موضوعي يتمثل في الوسائل الاحتيالية التي استخدمت ضد المتعاقدين ، وعنصر آخر نفسي يعتبر ثمرة العنصر الموضوعي ، حيث تؤدي الوسائل الاحتيالية إلى بالمدلس عليه إلى التعاقد ، بحيث يثبت أنه لو لا هذه الوسائل لما أقدم على ذلك التعاقد⁽¹⁾.

وقد يجتمع التدليس وضمان العيب في عقد البيع ، متى تعمد البائع إخفاء العيب عن الشاري غشا منه ، عندما يتوفّر عنصر الخداع في كلا الحالتين ، فهو يشكل عنصر اللقاء الوحيد بينهما ؛ إذ قد يقوم ضمان العيب دون أن يكون هناك تدليس ، وذلك إذا كان البائع لا يعلم بالعيوب أو كان يعلم لكنه لم يخدع المشتري ، بأن تعمد مثلاً أن يخفي عنه العيب⁽²⁾.

(1)- J. REVEL, CONSUMMATION, Fraudes et Tromperie, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 1010, Edition Techniques, 1985, p 6 Parie, والمغربي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1986 ص 145.

(2)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 360.

ولكن في التدليس يجب أن يكون البائع سيء النية دائماً ، أما في ضمان العيب ، فسوء نية البائع يفترض أن لا يكون ، وإن وجد ترتب عنه آثار معينة ستنطرق إليها لاحقاً .

ومن ذلك ، لا يمكننا اعتبار التدليس كأساس قانوني لنظام ضمان العيب ، وفي حالة ما اجتمعا النظامين معاً وفقاً لما سبق ذكره ، يكون للمشتري الحق في الخيار بين الدعويين .

هذا عن نظرية التدليس كأساس لمؤسسة ضمان العيب ، فماذا عن نظرية الغبن؟

III- الغبن كأساس لضمان العيب

إن أول ما يتبادر إلى الذهن لجهة نقاط الالقاء بين نظام الغبن ونظام ضمان العيب ، أن مبدأ الإنصاف ، الذي يجب أن يسود العلاقات التعاقدية ، يؤدي إلى احتمال إنهاء العقد عند اختلال التوازن في الالتزامات المتبادلة و خاصة في عقد البيع ، حيث تُعرض فكرة الثمن العادل ، والتي هي أساس نظرية الغبن ، إذ تكمن مسألة العلط الواقع في قيمة الشيء ، بالإضافة إلى النية الهدافة إلى استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة المتعاقد المغبون^(١) .

كما أن فكرة الثمن العادل واردة في مجال ضمان العيب ، لأن المشتري كان سيدفع ثمن أقل لو علم مسبقاً بوجود العيب في المبيع .

ولهذا يبدو أنه هناك إمكانية في تطبيق واحد لنظرية ضمان العيب مع نظرية الغبن ، لكن هذا الالقاء لا يؤدي بالضرورة لأخذ نظرية الغبن كأساس لنظرية ضمان العيب ، إذ أن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين النظريتين ، لهذا يبقى التشابه بينهما جزئي ومحدود . وبهذا تكون قد خلصنا إلى نتيجة ، مفادها أن لا سبيل للبحث عن الأساس القانوني لنظام ضمان العيب في عقد البيع ، اعتماداً على النظريات التي ترجع أساس الضمان إلى مرحلة تكوين العقد ، لهذا كان علينا أن ننتقل إلى البحث عن ذلك الأساس ، في التيار الذي يرجع في ذلك إلى مرحلة تنفيذ العقد .

(١)- أسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 361.

الفرع الثاني: النيار الذي يرجع أساس الضمان إلى من حللة تنفيذ العقد

وينقسم أصحاب هذه الوجهة إلى فريقين لكل منهما نظرية ، فأصحاب النظرية الأولى يرجعون أساس ضمان العيب إلى التزام تنفيذ العقد ، أما أصحاب النظرية الأخرى ، فيرجعونها إلى أحكام المسؤولية المدنية .

لهذا ارتأينا أن نعالج كل نظرية على حدا .

أولاً: نظرية عدم التنفيذ كأساس لضمان العيب

ونعرض في هذا المجال عدة نظريات ، منها ما يعتبر أن الأساس القانوني للالتزام ضمان العيب ، يرتبط بمحض التسليم ، ومنها ما يبني هذا الضمان على التعرض والبعض الآخر يعتبره شكل من أشكال الإلغاء لعدم التنفيذ ، وسندرس كل نظرية بالترتيب .

I- نظرية الالتزام بالتسليم كأساس لضمان العيب

يرى أنصار هذه النظرية ، أنه في حالة ما سلم البائع للمشتري شيئاً مشوباً بعيوب يستوجب الضمان ، يعتبر بذلك مخلاً بالتزام التسليم ، لأن هذا الالتزام لا يقتصر على تسليم المبيع في وضعه المادي فقط ، وإنما يجعله صالحاً للاستعمالات المعد له ، حتى يحقق الفوائد التي كان المشتري يتمناها منه ، إذ أن هذه الفوائد هي التي تشكل قيمته⁽¹⁾ . إذن فالتسليم يجب أن يطابق الاتفاق الذي جرى بين المتعاقدين ، بحيث أن ظهور عيب في المبيع ، ينفي المنفعة التي يتواхها الدائن من هذا الالتزام . وهنا يبرز دور الضمان الذي اعتبره أصحاب هذه النظرية بأنه التزام مت续 أو مستمر "La garantie est une obligation continuée"⁽²⁾ .

(1)- J. REVEL, op. Cit. p 08 .

(2)- أسعد نياب ، المرجع السابق ، ص 367 .

وقد لوحظ تأثر بعض المحاكم بهذه النظرية ، فقضت بأن ضمان العيب ما هو إلا امتداد للالتزام بالتسليم⁽¹⁾.

إن هذه النظرية لا توفر التبريرات الكافية لتفسير أساس ضمان العيب ، زد على ذلك أن اختلاف موضوعهما ، يؤدي إلى تباين في طبيعتهما⁽²⁾ ، والخطأ الذي وقع فيه أصحاب هذه النظرية ، أنهم أضفوا على التزام التسلیم أهمية زائدة ، بينما هو في الحقيقة مجرد التزام ، يلزم المدين بأن يضع الشيء المبیع بتصرف الدائن به من الوجهة المادية ، وتحقيقه إذن ليس سوى مسألة واقع محض وآثاره محدودة ، فهو ينقل حیازة الشيء دون أن يكون له هدف آخر ، فهو لا يضمن للدائن به استمرارية حیازته للشيء . ولو كان الأمر خلاف ذلك ، فكيف نفسر عدم توجّب التزام ضمان العيب في كل العقود التي ينشأ عنها التزام التسلیم كعقد الهبة مثلاً⁽³⁾.

II- نظرية ضمان التعرض كأساس لضمان العيب

يرى بعض الفقهاء أن ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية ، مردهما إلى أساس واحد ، ويعلّلون ذلك بكون المشرع ، قد جعل للضمانين أحكاماً موحدة في بعض النصوص ، كما أن النظامين يرتبطان بالالتزام بالتسليم⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين الضمانين ، إلا أنه يبقى تشابه ظاهري وسطحي ، ويكتفي لتبیان هذا الاختلاف أن نلاحظ أن العيب يثير مشكلة كامنة في الشيء المبیع نفسه ، بينما يلاحظ عكس ذلك عند حدوث التعرض الذي يتربّع عنه ادعاء شخص خارج دائرة عقد البيع ، بحق له على المبیع .

(1)- Cassation Commercial, 25 juin 1980, Bulletin Civil. IV, n°/ 277, cité par J. REVEL, op. Cit. p 05.

(2)- Laurent ,Principe de droit français , T XXIV n 215 , cité par Assad DIAB, op. cit. n 2 , p 368 .

(3)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 368 .

(4)- عبد الرسول عبد الرضا ، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني المصري والكويتي ، رسالة

لктورة ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، نوقشت سنة 1974 ، 449 ص .

III- نظرية الفسخ لعدم التنفيذ كأساس لضمان العيب

يرى بعض الفقهاء أن نظرية ضمان العيوب ، تدخل ضمن نظرية الفسخ لعدم التنفيذ ، على أساس أن وجود العيب في الشيء المباع ، يعتبر مساساً بذاته⁽¹⁾ .

كما أن هناك اتفاق بين كل من شروط الفسخ لعدم التنفيذ وشروط ضمان العيب ، في الحالتين يكون للدائن الحق في أن يختار بين المطالبة بتنفيذ العقد إن كان ذلك ممكناً ، أو المطالبة بالفسخ ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات حديثة⁽²⁾ .

غير أن غالبية الفقهاء⁽³⁾ ، تذكر وجود أي صلة بين نظرية ضمان العيب ونظرية الفسخ لعدم التنفيذ ، إذ يرون أن الأثر الرجعي لدعوى الفسخ غير متوفّر في دعوى ضمان العيب والتي في حالة الرد تزيل العقد بالنسبة للمستقبل فقد⁽⁴⁾ .

وعلى كل ، فإن الفقه لم يقف عند هذه الحدود من الطروحات لأجل التأسيس لنظرية ضمان العيب ، إذ نجد آراء فقهية أخرى تربط بين ضمان العيب وأحكام المسؤولية المدنية ، وهو الأمر الذي سنبحثه فيما يلي :

ثانياً : المسؤولية المدنية كأساس لنظرية ضمان العيب

هناك فريق يؤسس نظرية ضمان العيب على أساس المسؤولية التعاقدية ، في حين أن هناك فريق آخر يؤسسها على الخطأ .

ويرى الفريق الأول أن استعمال كلمة ضمان "Garantie" بالنسبة للعيوب في المباع ، هو تعبير غير موفق ولا يلائم طبيعة هذا الالتزام المترتب على البائع ، لذا قال هذا الفريق أنه من الأفضل استعمال كلمة مسؤولية "Responsabilité" لكونها أصلح في هذا المجال⁽⁵⁾ .

(1)- أسعد بباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 374 .

(2)- قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني ، رقم القضية 256659 ، رقم الفهرس 44 ، بتاريخ 09 جانفي 2002 ، غير منشور ، الملحق رقم 08 ؛ قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الأول ، رقم القضية 259268 ، رقم الفهرس 616 ، بتاريخ 24 أفريل 2002 ، غير منشور ، الملحق رقم 09 ؛ قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني ، رقم القضية 273188 ، رقم الفهرس 14 ، بتاريخ 25 جانفي 2003 ، غير منشور ، الملحق رقم 10 .

(3)- انظر محمد زعموش ، المرجع السابق ، هامش رقم 4 ، ص 179 .

(4)- انظر لاحقاً ، ص 89 .

(5)- انظر سابقاً ، ص 14 .

إلا أنه يمكننا انتقاد هذا الرأي ، على أساس أن التزام الضمان يرتبط بأحكام المسؤولية التعاقدية ، شأنه في ذلك شأن غيره من الالتزامات التي لا يتم تنفيذها ، وكذلك أحكام هذه المسؤولية ، تطبق ضمن مجال ضمان العيب ولكن هذا الأخير لا ينبع من تلك الأحكام.

أما الفريق الآخر ، فيرى أن أساس ضمان العيب هو ارتكاب البائع خطأ⁽¹⁾ ، ولكن بالواقع هذا القول غير صحيح ، طالما أن على البائع التزام بالضمان حتى وإن كان سيء النية .

لكن هذا لا يعني انتفاء كل علاقة بين الخطأ والتزام الضمان ، فالبائع الذي يرتكب خطأ عقديا ، عليه أن يدفع للمشتري بدل عطل وضرر ، وهذا يتجلّى عند علم البائع بوجود العيب وإخفاؤه غشا منه .

وهو الأمر الذي ينطبق على المحترف في مواجهة المستهلك ، إذ يفترض القضاء الفرنسي في المحترف سوء نيته وكذا مسالتته على أساس الخطأ⁽²⁾.

هذه بعض وجهات النظر ، والتي تؤسس نظرية ضمان العيب على أساس قانوني بحت ، غير أن محاولات التأسيس لهذا النظري لم توقف عند هذا الحد ، بل حاولت بعض النظريات العثور على تأسيس فلسفيا وأخلاقيا ، فماذا عن هذه النظريات ؟ وهو ما سنبحثه فيما يلي :

الفرع الثالث: النظريات ذات الطابع الفلسفى والأخلاقي

تنقسم هذه النظريات إلى ثلاثة نظريات رئيسية ، فال الأولى تربط الضمان بفكرة العدالة والإنصاف ، والثانية تربطه بفكرة الافتراض ، أما النظرية الأخيرة فترتبط بمخاطر الشيء ، وستتناول بالبحث كل نظرية على حدا.

(1)- أسعد دباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 01 ، ص 388 .

(2)- انظر لاحقا، ص 134 .

أولاً : نظرية الإنفاق كأساس لنظرية ضمان العيب

إن أهم الآراء المستندة إلى فكرة العدالة والإنصاف ما عرضه الفقيه الألماني « إيهيرن » **Ihering** ، الذي يعتبر البائع مخطئاً بجهله وجود العيب وإقادمه على التعاقد دون التحقق من سلامة المبيع ، فمن واجبه إذن أن يكون متأكداً من حالة الشيء الذي يبيعه ، والإنصاف يقتضي بأن يقوم بالتعويض للشاري في حال وجود العيب ، من أجل إعادة التوازن إلى الالتزامات المتبادلة⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذه النظرية ، أنها مبنية على مفهوم الإنفاق وهو مفهوم ينتابه الغموض وعدم الدقة ، فهو مفهوم يصلح لعدة أنظمة قانونية ، وبالتالي لا يمكن اعتباره أساس لنظام ضمان العيب بالذات.

ثانياً : نظرية الافتراض كأساس لنظرية ضمان العيب

ناد بهذه النظرية الفقيه الألماني « ويند شايد » **Windscheid** ، وقد اعتمدتها ودافع عنها الفقيه الإيطالي « ريكاردو فوبيني » **Recardo fubuni** ، حيث تقول هذه النظرية أن هناك افتراض مسبق لدى المتعاقد في العقود التي يوجد فيها الالتزام بضمان العيب ، بحيث يعتبر هذا الافتراض بمثابة شرط خاص ، يعطي لصاحب الضمان الحق بالطعن في العقد إذا لم يجد مسعاً من التعاقد⁽²⁾.

إلا أن هذه النظرية منتقدة أيضاً ، لأنها تخلط بين الافتراض والشرط ، كما أن مبدأ حسن النية الذي يفترض في جميع العقود .

وفي رأينا أن هذه النظرية التي ترتكز على عنصر الافتراض ، تتنافي مع ضرورة استقرار التعاملات ولزوم ثباتها.

(1)- أسعد نياب ، المرجع السابق ، ص 395 .

(2)- عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص 454 .

ثالثا : نظرية تحمل المخاطر كأساس لنظرية ضمان العيب

إن رائد هذه النظرية الفقيه الألماني « برينز » " Brinz " ، والذي يعتبر أن ضمان العيب هو تطبيق لنظرية المخاطر " Théorie des risques " ، فلخطر " Le risque " هو حادث فجائي مستقبلي غير أكيد " Future et incertain " ، يلحق بالشيء ويؤدي إلى خسارته كلياً أو جزئياً ؛ وبحسب هذا الفقيه ، يدخل العيب ضمن هذا المفهوم ، فتَقْعُ نتائجه في الأساس على المالك (1) .

إلا أنه لا يمكن القبول بهذه النظرية لأسباب عديدة ومنها ، أن الفقيه « برينز » تجاهل أحكام القانون من أجل تبرير المتطلبات العملية ، وهنا نتساءل عن سبب الإبقاء على مسؤولية البائع رغم انتقال الحيازة إلى المشتري ، إذ أن الحجج المسندة إلى الضرورات العملية ، لا تكفي لتبرير الحل المعتمد ولا لمخالفة القواعد العامة التي تنظم الالتزامات.

ومن جهة أخرى وحسب هذه النظرية ، فإنما أن نحمل البائع المخاطر لأن عليه التزام تسليم المبيع دون عيب ، فنستخلص من ذلك أن الحديث عن المخاطر تابع لعدم تنفيذ البائع التزام التسلیم ، وأما في الحالة العكسية أي حين يكون قد نفذ التزامه بالتسليم ، فكيف يمكن تفسير العباء الذي سيتحمله (2) ؟

وفي نهاية هذا المطلب ، نود أن نبدي ملاحظة ، ألا وهي أن تعدد النظريات التي تؤسس لنظام ضمان العيب ، يؤدي بالضرورة إلى دخول في متأهات الحلول الكثيرة وغير المجدية ، وفتح باب المناقشات ، ونعتقد أن سبب ذلك ، يعود إلى انطلاق هؤلاء المنظرين من أفكار مسبقة ، مرجعة بذلك مؤسسة الضمان مسبقاً إلى مؤسسة أخرى أو اتجاه فلسفى معين كما رأينا ، فكما قال الفقيه « كاربوني » " Carbonnier " : « أن انطلاقه هؤلاء المنظرين هي خاطئة ، لأنها تشكل مصادرة للمطلوب ، لذا شاء البعض أن يجسد تفسير هذا الضمان في المفهوم الاجتماعي القديم للملكية (3) ».

(1)- أسعد بباب ، المرجع السابق . ص 400 .

(2)- جروس رقم 74 . مشار إليه في أسعد بباب ، المرجع السابق . تمهیش رقم 1 ، ص 400-401 .

(3)- انظر هامش رقم 2 . من أسعد بباب . المرجع السابق ، ص 402 .

فحسب هؤلاء ، - وهو الحل الأقرب - أنه في العصور القديمة لم يكن المشتري يقتصر على كسب ملكية المبيع فحسب ، وإنما كان يحل محل البائع في حقوقه والتزاماته ويكمel شخصيته التي تبقى ولا ينسلخ عنه بمجرد إجراء البيع أو تسليم الشيء ، وإنما يستمر مع هذا المبيع حتى في عيوبه ، عاكسا بذلك شخصية البائع الذي يبقى وبالتالي ضامنا لها .

المبحث الثاني

الشروط القانونية لقيام ضمان المحترف لعيوب منتجاته

بعد أن فرغنا من دراسة الطبيعة القانونية للضمان ، كان علينا أن ننتقل إلى دراسة الشروط القانونية لقيام هذا الضمان ، وذلك لما تكتسيه هذه الشروط من أهمية .

وسنحاول في سبيل ذلك ، أن نبين مدى ثبات أو تغير هذه الشروط وفقاً لما جاء به القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، أي هل أن هذا القانون الأخير ، أبقى على نفس الشروط التي نص عليها القانون المدني الجزائري ، أم أنه غير فيها ، وذلك في سبيل إضفاء حماية أكثر للمستهلك في مواجهة المحترف بالالتزام بالضمان؟

وفي سبيل الإجابة على ذلك ، قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : وجود عيب في المنتج يجهله المستهلك

- المطلب الثاني : عيب مؤثر في المنتج عند التسلیم

المطلب الأول

وجود عيب في المنتج تجهله المستهلك

من البديهي أن المحترف لا يضمن عيب يعلم المستهلك بوجوده علم اليقين ، حتى ولو كان ذلك العيب من العيوب التي يستحيل على الرجل العادي أن يكتشفه ، إذ أنه قد وافق على شراء ذلك المنتج بحالته المعيبة ، بما يرضي رغباته من عملية الشراء .
إلا أنه إذا كان العيب غير معلوم للمستهلك ، وكان ذلك العيب غير ظاهر له ، فله حق المطالبة بالضمان ، طالما أنه لم يكن بإمكانه تبيان ذلك العيب لو أنه قام بفحص المنتج المقتى ، متوكلاً في ذلك حرص الرجل العادي .

ويتفرع عن ذلك شرطين أساسين هما : شرط عدم علم المستهلك بالعيوب ، وشرط خفاء ذلك العيب .

ولنا أن نتساءل في هذا الصدد ، عن مدى تماشي هذين الشرطين ، مع عقود البيع التي تبرم بين محترف ومستهلك ؟ . أي هل هذين الشرطين لا تزال لهما فاعلية في خصم العلاقة غير المتوازنة بين فئة المحترفين وفئة المستهلكين ؟
وهل كان لقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، بما يمدء من حماية مفترضة للمستهلك ، أن عدل في هذين الشرطين ؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الأسئلة ، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، ندرس في كل فرع شرط من الشرطين المذكورين أعلاه ، وذلك وفق التقسيم التالي :

- الفرع الأول : عدم علم المستهلك بالعيوب وقت البيع .
- الفرع الثاني : خفاء العيب على المستهلك .

الفرع الأول : عدم علم المستهلك بالعيوب وقت البيع

إذا ما أقدم المستهلك على شراء منتج ، رغم علمه بوجود عيب فيه ، فمن المنطقي أن لا يستحق الضمان ، لأنه بذلك يكون قد وافق ضمنياً على التنازل عن الضمان ، معتبراً أن العيب لا يؤثر في استعمالية المنتج ، إذ يعتبر هذا العقد الذي أجراه عقداً جزافياً يتتحمل وحده نتائجه ، خاصة وأنه قد أدخل وجود العيب محل اعتبار لتقدير الثمن ، فيمتنع عليه الرجوع على البائع بالضمان و إلا كان سوء النية⁽¹⁾.

ولكن ما هو الأساس القانوني لشرط عدم العلم في القانون المدني الجزائري وفي القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك ؟

أولاً: الأساس القانوني لشرط عدم علم المستهلك بالعيوب وقت البيع

تنص الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أنه ((غير أن البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع ، ...)) . ونستبط من هذا الحكم أنه مبني على الأساس القانونية التالية :

I: تنازل المستهلك عن حقوقه في الضمان

إن المستهلك الذي يعلم بوجود العيب في المنتج ، ولكنه أقدم على شرائه رغم ذلك ، فإنه قد اشتري وهو على بينة من الأمر ، ويفترض في هذه الحالة أن العيب لا أثر له على استعمال المنتج ، وأنه قد تنازل عن الرجوع على البائع بالضمان ، خاصة وأنه لابد من أنه أدخل وجود العيب في اعتباره عند تقدير الثمن ؛ وبعبارة أخرى إن المستهلك الذي يعلم بالعيوب يعتبر سوء النية ، فلا يكون له الحق في الرجوع بضمان العيب ، إذ أنه قد تبين العيب وأقدم رغم ذلك على إبرام العقد⁽²⁾.

(1)- أسعد نياض ، المرجع السابق ، ص 100 .

(2)- توفيق حسن فرج . أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان ، مطبعة جامعة الإسكندرية بمصر . 1981 ، ص 190 .

II: انتفاء الصفة المؤثرة للعيب

إن إقدام المستهلك على اقتناء منتج به عيب معين ، يؤدي إلى انتفاء الصفة المؤثرة عن هذا العيب ، بحيث أن علم المستهلك بالعيب يدخل ضمن العناصر المحددة لحالة المنتج المبيع ، والتي يعول عليها هذا المستهلك وفقاً للاتفاق ، ولا يفوت وبالتالي عليه تحقيق الغرض المقصود من الشراء ، فيتحدد هذا الغرض في حدود الحالة المعيبة للمنتج التي يعلم بها المستهلك⁽¹⁾.

وعلى ذلك ، فإن المحترف لا يضمن العيب الذي يعلم به المستهلك ، ولا يؤثر في ذلك علم ذلك المحترف بهذا العيب ، أو حتى إخفاؤه غشاً منه⁽²⁾.

واعتباراً بما اتجه إليه القضاء الفرنسي من إضفاء سوء النية على المحترف⁽³⁾ ، فإنه يستنتج أنه رغم افتراض أن المحترف على علم بوجود العيب وكذا إخفاؤه غشاً منه على المستهلك ، فإن ذلك لا يمنح الحق لهذا الأخير أن يتمسك بالضمان بسبب علمه بالعيب.

وهو الاتجاه الذي سار معه المشرع الجزائري في القواعد العامة لحماية المستهلك ، وكذلك في مرسومه التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، حيث لا نجد نصاً واحداً ، يتكلم ولو ضمنياً على شرط عدم علم المستهلك بالعيب ، حتى يضمنه المحترف ، وبالتالي نرجع إلى القانون العام وهو القانون المدني ، والذي كما سبق وأن شرحنا ساير هذا النهج ، ويبعد ذلك منطق الأمور ، حيث لا يعقل أن يتمسك المستهلك بضمان عيب كان يعلمه وقت التعاقد وإلا اعتبر سوء النية .

ومع ذلك ، يجب أن تتوافر شروط معينة كي نحكم على المستهلك أنه كان يعلم بوجود العيب ، فما هي يا ترى هذه الشروط؟

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص 47 .

(2)- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 576 .

(3)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسئولية العقنية للمدين المحترف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 60 .

ثانياً: شرط علم المستهلك بالعيوب

كي يستفيد البائع سواء كان محترف أو غير محترف من علم مقتني المنتج بوجود العيوب ، وذلك بالتملص من التزام الضمان ، لا بد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي :

I - علم المستهلك الأكيد بالعيوب

يشترط أن يكون أن يكون علم المستهلك بالعيوب يقينيا ، ولا يكفي بالتالي مجرد شكوكه حول وجود عيوب في المنتج المباع ، فلا يجوز إذن أن يكون العلم بالعيوب افتراضيا⁽¹⁾.

ومن ذلك ، إذا تشكك المستهلك بوجود عيوب في المنتج المشترى وقت إبرام العقد ، يكون له الحق في الرجوع بالضمان .

ومن ناحية أخرى ، إذا انفى العلم الفعلى للمستهلك بالعيوب ، فإنه يثبت له حقه في الضمان ، ولا يؤثر في ذلك إقراره عند تسلمه للمنتج ، بأنه قد عاينه وفحصه بمعرفة أحد المختصين فنيا⁽²⁾.

II - تحديد علم المستهلك في عيوب معين

لا يكفي علم المستهلك بأن المنتج عيوب بشكل عام ، لأن يعلمه البائع بذلك ، وإنما يجب أن يكون علمه محددا بعيوب معين بذاته .

III - علم المستهلك بأثار العيوب المعين

لا يكفي علم المستهلك بوجود العيوب ، وإنما يجب أن يكون عالما بآثاره ، حيث يتفاوت الأمر في مدى معرفة عواقب العيوب ، من مستهلك عادي ومستهلك له معرفة فنية خاصة بالمنتج الذي افتتاحه .

(1)- نقض مدنى مصرى 14 يونيو 1962 ، مشار إليه في منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 582.

(2)- نقض مدنى مصرى 2 مايو 1946 ، مشار إليه في أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات . المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، هامش رقم 1 . ص 48 .

IV- حُقْقُ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَقْتِ إِبْرَامِ الْعَدْ

إن علم المستهلك بعيوب المنتج طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، يشترط أن يكون وقت العقد ، أي عند التعاقد وليس عند التسليم ، وهذا النص يطبق بالنسبة للمبيع المعين بالذات والمبيع المعين بالنوع على السواء^(١).

والعلم بالعيوب عند التعاقد ، يرتب آثار تختلف عن الآثار التي يرتبها العلم بالعيوب عند التسليم ، فإذا علم المستهلك بعيوب المنتج عند التعاقد فإن حقه في الضمان يسقط ولا يستطيع بذلك مطالبة المحترف به ، وذلك على أساس أن المستهلك إذا أقدم على الشراء وهو عالم بالعيوب يكون قد أدخله في اعتباره عند تقدير الثمن ، أي أنه رضي بالمنتج بالحالة التي هو عليها .

أما العلم بالعيوب عند التسليم ، ففচى ما يترتب عليه هو النزول عن الحق في الرجوع بالضمان بعد أن يثبت هذا الحق للمستهلك ، فإذا علم المستهلك بالعيوب عند التسليم ولم يعترض في الوقت الملائم ، وأمكن أن يستخلص من هذا السكوت نزوله عن الحق في الرجوع بالضمان ، فهذا لا يمنع من القول أن الحق في الرجوع بالضمان قد نشا ، أما إذا اعترض في الوقت الملائم فله أن يرجع على البائع بالضمان^(٢) .

وبعد أن تعرضاً للشروط الازمة في علم المستهلك بالعيوب وقت التعاقد ، تثور مسألة مدى ثبوت علم المستهلك بالعيوب ، وهو ما سنعالجه فيما يلي :

ثالثاً: إثبات علم المستهلك بالعيوب وقت التعاقد

حتى يتمكن المحترف من إسقاط الضمان ، يجب عليه أن يثبت أن المستهلك كان يعلم بالعيوب الموجودة في المنتج وقت التعاقد ، ذلك أنه يفترض عدم علم هذا الأخير بذلك

(١)- عبد الرزاق أحمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان . ص 727.

(٢)- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 582 .

العيب وقت التعاقد ، وبما أن العلم واقعة مادية ، فإن المحترف يستطيع أن يثبتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن^(١).

ومع ذلك ، فإن معرفة المستهلك بالعيب قد تستمد من شروط العقد ذاتها ، حيث يحدد بمقتضاهما الغرض المقصود من الشراء ، دون أن يؤثر العيب في تتحققه ، كما لو تحدد في العقد أن شراء المنتج قد تم بقصد إعادة بيعه مجزأاً .

كما يدخل في تقدير ذلك أيضاً الثمن المتفق عليه ، إذا كان يتوافق مع الحالة المعيبة للمنتج ، فيستتبع من ذلك علم المستهلك بالعيب ، ولكنها مجرد فرينة بسيطة ، ويجوز وبالتالي للمستهلك أن يثبت عكسها ، وذلك بإثبات أن العيب من شأنه أن يفوت الغرض المقصود الذي ارتضاه العقدان بناء على الاتفاق ، بحيث يستمد هذا الغرض من تفسير شروط العقد ، فيمكن اللجوء إلى الظروف الخارجية المختلفة التي تساعد في الكشف عن إرادة العاقلين ، بشأن تحديد الغرض المقصود^(٢).

وإذا كان العيب من الديوع والانتشار ، بحيث يكون من المعقول أن المستهلك يتوقع أنه يلحق المنتج ، فالافتراض أنه يعلم بمثل هذا العيب ، ويكون عليه وبالتالي عبء إثبات أنه كان لا يعلم بوجوده ، وفي مثل هذه الحالة يستحسن على المستهلك أن يشترط على البائع أن يضمن له هذه العيوب المألوفة ، كي يتخلص من عباءة الإثبات ؛ ويفترض في المنتجات المستعملة إذا بيعت ، أنها لا تخلو من العيوب المألوفة ، فإذا أدعى المستهلك أنه لم يكن يعلم بعيوب من هذه العيوب المألوفة ، فعليه عباءة إثبات ذلك ، إلا إذا اشترط على البائع ضمانه بالذات^(٣).

هذا بالنسبة للعيب بمعنى الآفة العارضة ، فماذا عن علم المستهلك بعدم وجود صفة من الصفات التي تعهد له بها المحترف؟

(١)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 727 وما بعدها.

(٢)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ص 50 .

(٣)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق . هامش رقم 3 ، ص 728 .

رابعاً: مجال تطبيق شرط عدم علم المستهلك بالعيب

القاعدة أن البائع لا يضمن العيب الذي يعلمه المستهلك وقت البيع ، ومع ذلك ، فإنه بالنسبة للبائع التي يتطرق فيها على ضمان البائع صفات معينة في المنتج المباع ، فإنه يكون ملزماً بالضمان عند خلو المباع من هذه الصفات وقت العقد⁽¹⁾.

ويتأسس هذا الحكم بناء على أن مثل هذا الاتفاق ، يتضمن التزاماً من جانب المحترف ، بتحقيق هذه الصفات وقت التسليم ، فعلم المستهلك بتختلف الصفات المحددة في العقد ، لا يرفع عن المحترف التزامه بالعمل على توفيرها ، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية⁽²⁾ ، مستندة في ذلك إلى إن المشرع وإن كان قد أطلق حالة تخلف الصفة التي كفلها البائع للمشتري بالعيب بمعنى الآفة العارضة ، إلا أنه لم يشترط في حالة فوات الصفة ما اشترطه في العيب الذي يضمنه البائع من وجوب عدم علم المشتري بالعيب .

وهو الأمر الغريب على محكمة النقض المصرية أن تؤسس هذا الحكم بهذه الكيفية السطحية ، ذلك أن تصريح المحترف بضمان صفات معينة في المنتج المباع ، يعبر تحديد صريح للغرض المقصود من التعاقد ، ويعتبر وبالتالي تخلف إحدى هذه الصفات عيناً مؤثراً ، وفق ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 447 من القانون المدني المصري والتي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 379 قانون مدني جزائري ، فمسألة علم المستهلك بعدم وجود الصفة التي ضمنها له المحترف ، تأخذ نفس حكم عدم علم المستهلك بوجود العيب وقت التعاقد.

ويمكننا أن نستخلص في آخر هذا الفرع ، أن شرط عدم علم المستهلك بالعيب وقت التعاقد ، يعبر شرطاً أساسياً لضمان المحترف للمشتراك سلامة المنتج من أي عيب سواء في القانون المدني الجزائري أو في قانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، على أنه منصوص عليه بصراحة في القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 379 ، ولم يرد فيه نص في القواعد العامة لحماية المستهلك ، وبالتالي يطبق ما جاء في النص العام أي القانون المدني ، كما أن شرط عدم علم المستهلك بالعيب يمكن استخلاصه من منطق الأمور .

(1)- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ص 582.

(2)- عبد الناصر العطار . المرجع السابق . ص 325.

بعد أن فرغنا من البحث في شرط عدم علم المستهلك بالعيوب ، ووصلنا إلى نتيجة مفادها وحدوية الحكم فيه بين القانون المدني الجزائري والقواعد العامة لحماية المستهلك ، نتساءل عن شرط الخفاء هل ينطبق عليه نفس الحكم ؟ علماً أن هذا الشرط غالباً ما يرتبط بالضمان فيقال ضمان العيب الخفي⁽¹⁾ ، وهو الأمر الذي سنعالجه في الفرع التالي :

الفرع الثاني : خفاء العيب على المستهلك

أولاً: الأساس القانوني لشرط الخفاء

إنه لمن المنطقي أن لا ضمان على البائع ، في حالة ما إذا افتقى منه المشتري شيء به عيب ظاهر ، وسنبين في ما يلي السند القانوني لهذه القاعدة:

I - افتراض العلم بالعيوب

يفترض أن المشتري عالم بالعيوب الظاهرة التي تسبّب المنتج ، حيث يعتبر ذلك قيولاً منه على شراء هذا المنتج ، فمثلاً شراء سيارة يشوبها عيب ظاهر ، يعتبر موافقة من قبل المشتري على ما فيها من عيب ظاهر ، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول أن العيب الظاهر يتضمن قرينة على علم المشتري بالعيوب .

ومن ناحية أخرى ، فإنه تحدد حالة المنتج المبيع التي يعول عليها المشتري ، وفقاً للغرض المقصود ، بناء على الظروف الخارجية ، ويدخل في ذلك « ما هو ظاهر من طبيعة الشيء » ، فالعيوب الظاهرة إذن يدخل ضمن الظروف الخارجية التي تحدد حالة المبيع والتي يرتضيها المشتري⁽²⁾.

(1)- وهو سبب عدم استعمالنا لتسمية ضمان العيب الخفي ، إذ أن الخفاء ما هو إلا شرط من شروط قيام الضمان . وإذا أخذنا بذلك التسمية ، فلماذا لا نسمي ضمان العيب المؤثر أو العيب غير المعلوم أو العيب القديم . انظر على حسين بخيدة ، المرجع السابق ، هامس رقم ١ . ص ٣ .

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 726 .

II - افتراض خطأ المشتري

يكون المشتري قد وقع في خطأ ، عندما يقوم بشراء منتج به عيب ظاهر ، رغم قدرته على كشفه ، إذا ما قام بفحص المنتج باذلا في ذلك عنابة الرجل العادي ، وكتنجهة لذلك ، لا يمكنه مطالبة البائع أن يتحمل نتائج خطئه ، لأن يطلب منه ضمان ذلك العيب الظاهر ، حيث نجد أن هذا الحكم يتماشى والمنطق السليم ، الذي يقتضيه استقرار التعاملات الاقتصادية بين المشتري والبائع.

ثانياً: مجال تطبيق شرط الحفاظ في ضمان البائع للعيب

وفقاً للقانون المدني الجزائري ، يمكننا أن نقول أن لا ضمان على البائع للعيوب الظاهرة ، ولكن هناك حالتين استثنائيتين لهذه القاعدة نحاول معالجتها في ما يلي:

I - ضمان البائع للعيوب الظاهرة عند تأكيد « خلو المبيع منها »

من خلال نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، يمكننا أن نستتب أن البائع يضمن العيب الذي أكد للمشتري خلو المبيع منه ، وبالتالي لا يمكنه أن يتملص من إلزام الضمان ، بحجة أن العيب كان ظاهراً للمشتري .

ذلك أن عدم ضمان العيب الظاهر ، يقوم على أساس أن المشتري يعتبر مقصراً إذا لم يفحص المبيع بعنابة الشخص العادي ، كما أن البائع يطمئن إلى أن المشتري ، قد أدخل العيب في تقييره عند الشراء

فإذا أكد له خلو المبيع من العيب ، يكون المشتري قد اطمئن إلى هذا التأكيد ، الذي يعنيه عادةً عن فحص المبيع ، مما يمكن القول معه بأنه اتفاق ضمني بين البائع والمشتري على ضمان هذا العيب الظاهر إذا وُجد بالمبيع .

ويجب في مثل هذه الحال ، أن يأتي تأكيد البائع خلو المبيع من العيب ، في عبارات خاصة تصرف إلى عيب أو عيوب معينة بذاتها ، ولا تكفي عبارات عامة يستدل من ورائها الترويج للمبيع وحمل المشتري على الشراء كما يفعل الباعة عادة لترويج بضائعهم⁽¹⁾ .

فإذا ما ثبت على البائع أنه أكد للمشتري خلو المبيع من العيوب ، وأنه على أساس هذا التأكيد ، لم يقم المشتري بفحص المبيع ، كان لهذا الأثير الحق في الرجوع على البائع بالضمان إذا ما ظهر عيب ظاهر في المبيع ، ولا يستطيع هذا الأخير ، أن يتخلص من الضمان بدعوى أن المشتري لم يقم بفحص المبيع ، وفي هذه الحالة يقع على المشتري ، عبء إثبات تأكيد البائع له على خلو المبيع من العيوب ، ويستتبع ذلك من المادة 379 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ((إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب...)) .

II- ضمان البائع للعيوب الظاهرة التي تعمد إخفائها غشاً منه

بمقتضى المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، نخرج بقاعدة مفادها ، أن البائع يضمن العيوب رغم أنها ظاهرة ، حينما يتعمد في إخفائها على المشتري ، إذ أن خطأ البائع العمد يُستغرق خطأ المشتري في عدم بذل العناية الالزامية للكشف عن العيب ، فلا يجوز أن يستفيد البائع من غشه ، حتى ولو أهمل المشتري في فحص المبيع ، فمصلحة المشتري هنا أجرأ بالرعاية ، إذا ما قورنت بمصلحة البائع الذي صدر منه غش في إخفاء العيب ، طالما أن المشتري لا يعلم بهذا العيب⁽²⁾ .

وتطبيقاً لذلك ، فإن البائع يضمن العيب الظاهر الناتج عن استخدامه طلاء أو مادة معينة ، لإخفاء شروخ أو تشوهات في بعض الأجزاء الرئيسية للسيارة ، أو لإخفاء بعض

(1)- أسعد دباب . المرجع السابق . ص 108 .

(2)- منصور مصطفى منصور . المرجع السابق . ص 586 : أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسئولية العقليّة للمدين المحترف . منشأة المعارف بالإسكندرية . سنة 2003 . ص 57 .

الإصلاحات المعيبة في السيارة ، أو وضع نوع معين من البنزين أو الزيوت ، لإخفاء عيوب السيارة عند تجربتها⁽¹⁾.

وتنور مسألة مهمة ، هي كون عبء إثبات علم البائع أو سوء نيته ، تقع على المشتري ، وهو الشيء الصعب المنال في الواقع العملي ، من خلال تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية الموجودة في القانون المدني الجزائري .

هذا بالنسبة لعقد البيع الذي يكون فيه البائع عرضياً أي غير محترف ، فماذا عن البيع الواقع بين محترف و مستهلك ؟

III- مدى ضمان المحترف لعيوب منتجاته الظاهرة

لقد ذهب الفقه الفرنسي في بداية الأمر إلى اعتبار البائع المحترف ، يجب أن يعلم بعيوب منتجه المباع ، بحكم ما لديه من كفاءة وتقنية في مجال احترافه ، غير أن القضاء يصدر أحياناً وبشكل مقتضب جداً ، بأنه من تقدير الواقع يستتبع سوء نية من طرف البائع المحترف . كما أخذت المحاكم الفرنسية في فترة زمنية معينة ، في حال كون البائع هو صانع المنتج ، يستنتج سوء نيته أو الخطأ الجسيم الذي ارتكبه بعدم توقعه احتمال العمل المعيب للمنتج ، أو لكي يعتبر أنه لا يستطيع ادعاء جهل العيب ؛ وفي النهاية تبني القضاء الفرنسي ، الاجتهاد الذي يماثل البائع المحترف بالبائع سيء النية ، مدعوماً من فقه مؤيد لذلك ، يقصد تحسين حماية المستهلك⁽²⁾ .

فمن منطلق ما جاء به القانون المدني ، من كون البائع سيء النية ، يضمن العيوب رغم أنها ظاهرة ، وما أوجده الاجتهاد القضائي الفرنسي ، من تمثيل البائع المحترف بالبائع سيء النية ، يمكننا أن نستخلص أن البائع المحترف ، يكون ملزماً بضمان عيوب منتجه المباع الخفية منها والظاهرة ، وهو ما يتماشى مع القيفيات العصرية للبيع والتوزيع على المستهلكين ، حيث يبدو صعباً تقدير ظهور العيب من طرف المستهلك ، ذلك أنه يستلزم هذا الأخير المنتجات وهي مغلفة ، بحيث يكون أمر

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 762 ؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، سنة 1983 ، ص 38.

(2)- جبروم هوبيه ترجمة منصور القاضي ، المرجع السابق ، هامش رقم 4 ، 5 ، 6 ، ص 334.

مراقبتها مستحيلاً عملياً ، كذلك يظهر من الصعب أمر التدقّق في المنتجات الموجودة بالمتاجر الكبرى .

ويبدو أن المشرع الجزائري ، قد تأثر بهذا الاتجاه إلى حد ما ، ويظهر ذلك من خلال ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 7 فبراير 1990 ، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، وهو المرسوم الذي يعالج مسألة ضمان المنتجات في العلاقات القائمة بين المحترفين ومستهلكين ؛ بحيث جاء في نص المادة 4 من هذا المرسوم ما يلي ((يمكن المستهلك أن يطلب بتجربة المنتجات والخدمات المذكورة في المادة 6⁽¹⁾ من القانون رقم 02/89 المذكور أعلاه ، دون أن يعفى ذلك المحترف من الزامية الضمان)) ،

ويفهم ضمناً من هذا النص ، أن للمستهلك الحق في أن يجرِب أو لا يجرِب المنتج ، قبل اقتتاءه ، أي له أن لا يجرِب المنتج ورغم ذلك يشتريه ، دون أن يفقد ذلك حقه في الضمان ، حيث أن غالبية المنتجات المعاصرة لا يظهر فيها العيب ، حتى وإن كان ظاهراً إلا بتجربتها . كما أن بازدهار الصناعة وتطورها عبر زمن لا يأس به ، تولد شعور بالاطمئنان لدى المستهلك ، بافتراض سلامة المنتجات من أي عيب مهما كانت طبيعته ، لتعته الكبيرة في القدرات الفنية للمحترفين الذين اقتتَى منهم المنتج ، سواء كانوا صناعاً أو وسطاء أو باعة محترفين وحتى المستوردين .

وتدعيمياً لذلك ، نجد المشرع قد منح الحق في الضمان للمستهلك ، حتى إذا قام بتجربة المنتج ، حيث أنه إذا ما جرب المستهلك المنتج الذي يريد اقتتاؤه ثم اشتراه ، فمن المفترض أنه اقتطع به كمنتج غير معيب بعيوب ظاهر ، ورغم ذلك لم يعفي المشرع المحترف من التزام ضمانه لمنتجاته .

من خلال ما سبق التطرق إليه ، نستخلص أن المشرع الجزائري ، بتنظيمه للمرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والمذكور آنفاً ، قد اتجه وجهة الفقه والاجتهد القضائي الفرنسيين ، في دعم الموقف الضعيف للمستهلك أمام القدرات التقنية

(1)- تنص المادة السادسة من القانون رقم 02/89 على: ((كل مفتاح لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلية أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتج ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات)) .

للمهنيين ، وذلك بتطوير أحكام نظام الضمان الكلاسيكي ^(١) ، الذي أصبح لا يتناسب مع مثل هذه العلاقات الاقتصادية .

أضف إلى ذلك ، أنه إذا افترضنا أن مستهلكا عاديا ، يريد افتاء ثلاثة مثلا ، فإنه سيتجه إلى متجر بيع المواد الكهرومنزلية أو إلى مكان صنعها ، وبالتالي سيدرك البائع محترفا ، إذ يفترض في هذا الأخير أنه يعلم بكل خفايا المنتجات التي يبيعها ؛ وعندما يختار المستهلك ثلاثة معينة ، وكان فيها عيب مثلا ظاهر للرجل العادي ، فهل سيغيب أمر هذا العيب عن المحترف بما لديه من قدرات تقنية وخبرة حرافية ؟ طبعا لا ، فبمجرد أن المحترف لم يتبه المستهلك بذلك العيب الظاهر ، يعتبر شيء النية حتما ، لأنه يعلم جيدا أن مقصد ذلك المستهلك إلى متجره ، هو افتاء ثلاثة سليمة من أي عيب .

أما إذا أعلمه بوجود ذلك العيب الظاهر ، ورغم ذلك اشتراه المستهلك - وهو الأمر المستبعد حدوثه - ، فإنه لا يقوم التزام الضمان على المحترف ، ولكن ليس لعدم توفر شرط الخفاء ، إنما لتحقيق علم المستهلك بالعيوب ، أي سقوط شرط عدم علم المستهلك بالعيوب ، الذي درسناه في الفرع السابق .

هذا عن مسألة كون البائع هو المحترف والمشتري مستهلك نهائيا ، فماذا عن الحالات الأخرى التي يكون فيها المشتري مستهلك وسيطي أي أنه محترف أيضا ؟ لمعالجة هذه المسألة ، يقتضي منا الأمر دراسة المعيار المعتمد في تبيان مدى خفاء أو ظهور العيب بالنسبة للمستهلك .

ثالثا: معيار الخفاء .

تنص المادة 379 الفقرة الثانية على أن البائع لا يضمن العيوب التي ((غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي)) .

وإذا كان من المسلم به أن درجة العناية المطلوبة من المشتري للكشف عن العيب

(١)- لقد ظهر نظام ضمان العيوب الخفية . في القانون الروماني . أين كان ينظم علاقات البيع ، حيث كان المبيع فيها لا يتجاوز حد العيوب أو الحيوانات أو منتجات زراعية ، أين لم يكن للبائع دخل في صنعها .

، يجب أن يتمثل في ذلك السلوك الذي يصدر من شخص متوسط الذكاء والتبصر ، ومع ذلك ، فيجب أن يعتد بمعيار ذاتي ، يؤخذ في الاعتبار عند تقديره بمدى الإمكانيات الفنية المتوفرة لدى المشتري ، بحيث لا يقوم افتراض تحقق درجة فنية فيه ، بل إنه ينظر لكل حالة على حدا ، لتحديد السلوك اللازم للكشف عن العيب⁽¹⁾ .

وينبني هذا الحكم على أن المجال الطبيعي لأعمال المعيار المجرد ، يتحدد بالتزام في نمة المدين ، يجب أن يتولى الحبيطة في تنفيذه ، والأمر هنا لا يتعلق بالتزام في ذمة المستهلك ، وإنما بتقدير مدى التزام المحترف بضمان العيب ، حيث يتوقف هذا الضمان على مدى قدرة المستهلك على كشف هذا العيب ، ومن الطبيعي أن هذه القدرة تحدد وفقا لما يتتوفر لديه هو من إمكانيات فنية⁽²⁾ .

وفي هذا المقام ، فإنه ليس هناك ما يجبر المستهلك بالاستعانة بأهل الخبرة ، أو من تتتوفر فيهم كفاءة فنية معينة⁽³⁾ ، إذ أن نص الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني الجزائري ينص بصراحة بذلك ، حيث جاء فيها أنه ((غير أن البائع لا يكون ضالماً للعيوب التي كان المشتري على علم وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع ولو أنه فحص المبيع بغية الرجل العادي ...)) ، مما يستنتج منه أن المشتري غير ملزم بالاستعانة بخبرة أهل الاختصاص ، ومن ذلك ، يكون العيب خفيا وفقا للقانون المدني ، إذا كان هذا العيب لا ينكشف إلا إذا فحص المبيع بأجهزة فنية خاصة ، و من قبل فني متخصص⁽⁴⁾ .

ومن ذلك ، فإن معيار خفاء العيب نسبي ، إذ يعتمد على درجة المعرفة الفنية للمستهلك ، وبالتالي يكون خفاء العيب مقدر بمدى كفاءة المستهلك في كل حالة على حدا.

(1)- P. LE TOURNEAU, *La responsabilité des vendeurs et fabricants*, Dalloz Paris, 1997, p 77 ; 88 .

(2)-أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 38.

(3)- J. REVEL, *CONSOMMATION, Responsabilité des fabricants et distributeur, pour vice du produit*, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 980, Edition Techniques, Parie, 1984, p 08.

- انظر عكس ذلك : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 725 : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 583 : عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص 72 .

(4)-Cour de cassation, Chambre. Civile, Section commerciale, 10 octobre 1998, Cité par, G. RIPERT et R. ROBLOT, *DROIT COMMERCIAL*, Tome II, 14^e édition, DELTA/ L.G.D.J, Paris, 1996, ps 604.

وتعتبر مسألة تقدير مدى خفاء العيب ، مسألة واقع تخضع لسلطة قاضي الموضوع ، إذ لا يخضع في ذلك لرقابة قضاء النقض⁽¹⁾ ، ومع ذلك فإنه يتبع على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه مدى تحقق شرط خفاء العيب ، و إلا فإن حكمه يتعرض للإلغاء عند الطعن فيه أمام قضاء النقض⁽²⁾.

أما بالنسبة لقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، فقد ألغى شرط الخفاء كما رأينا سابقا ، وذلك لصالح المستهلك ، وبالتالي لا تثور مشكلة معيار الخفاء ، ولكن نلاحظ مسألة مهمة ألا وهي أن المشرع في هذا القانون الخاص ، لم يفرق بين المستهلك العادي والمستهلك الوسيطي « المستهلك المحترف » ، وهو بذلك أفاد هذا الأخير بتحية شرط الخفاء رغم أنه يفترض فيه الكفاءة الفنية ، وبالتالي يكون ندأ للبائع المحترف ، وهو الأمر الذي نعييه على المشرع في هذا القانون ، إذ كان عليه أن يميز بين المستهلك العادي والمستهلك الوسيطي ، بحيث يخرج هذا الأخير من نطاق الحماية الممنوعة للأول فيما يخص شرط الخفاء .

وفي آخر هذا المطلب ، يمكننا أن نستخلص أنه يعتبر شرطا أساسيا ، شرط عدم علم المستهلك بالعيب حتى يستفيد من الضمان ، وذلك في كل من القانون المدني الجزائري والقواعد العامة لحماية المستهلك ، بحيث يستتبع هذا الشرط منطق الأمور ، فلا يعقل أن توكل حماية لشخص يعرف جيدا أنه يقتني منتج يشوبه عيب ، إلا إذا شابت إرادته أحد عيوب الرضا ، ونكون في صدد مسألة أخرى غير مسألة ضمان العيب .

كما أنها نخرج بنتيجة مهمة ، هي كون المحترف يجب أن يضمن حتى العيب الظاهر وذلك وفقا للقواعد العامة لحماية المستهلك ، بعكس ما كان عليه الأمر في القانون المدني ، إذ أن في هذا القانون الأخير ، لا يضمن البائع سواء كان عاديا أم محترفا ، إلا العيوب الخفية .

وبذلك تكون القواعد العامة لحماية المستهلك ، قد منحت حماية أوسع للمستهلك ، وذلك بتحية شرط خفاء العيب و الذي كان مهم في السابق .

(1)-Cour de cassation, Chambre Civile, Section Civile, 22 janvier 1974 ; Cour de cassation, Chambre Civile, Section commerciale, 15 février 1982, cités par, J. REVEL, op. Cit. p 08 .

(2)-F. DEKEUWER-DEFOSSEZ, DROIT COMMERCIAL, Concurrence et Consommation, 7^e édition, Montchrestien, Paris, 2001, p 120 .

بعد أن درسنا شرطاً عدم علم المستهلك بالعيوب ومدى خفاؤه عنه ، ننتقل لدراسة
شرطين آخران من خلال المطلب التالي :

المطلب الثاني

وجود عيب مؤثر في المنتج عند التسليم

يجب أن يكون العيب الموجود في المنتج المباع ، على قدر من الجسامنة والتأثير ،
لدرجة أن المستهلك ما كان ليتعاقد لو أنه علم به ، لما يفسده هذا العيب من قصده وراء
الشراء ، أو التأثير في استعمالية هذا المنتج بحسب طبيعته أو بحسب الاتفاق بين
المستهلك والمحترف .

كما أنه يتوجب أن يكون ذلك العيب ، موجوداً قبل تسلمه من قبل المستهلك ،
وعليه يتفرع عن ذلك ، شرطين : شرط درجة تأثير العيب ، وشرط وجود هذا العيب
عند التسليم .

وسنحاول دراسة هذين الشرطين ، بمقارنته أحکامهما في كل من القانون المدني
الجزائري و القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، حتى نخرج
في الأخير بالإجابة على التساؤل التالي: هل كان لهذا القانون الأخير ، بما يمده من حماية
مفروضة للمستهلك ، أن احتفظ بهذين الشرطين أم عدل فيهما أم الغاهمان تماماً ؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الأسئلة ، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، ندرس في
كل فرع منها شرط من شروط قيام الضمان ، كما يلي :

- الفرع الأول : وجود عيب مؤثر المنتج .
- الفرع الثاني : وجود العيب عند تسليم المنتج .

الفرع الأول: وجود عيب مؤثر في المنتج

يشترط في العيب المضمن أن يكون مؤثراً ، ويستخلص هذا الشرط من نص الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن ((...إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها .)).

لكن نقص قيمة المنتج أو نقص درجة الانتفاع به ، مسألتان مختلفتان أساساً ، ذلك أن العيب يمكن أن ينقص من قيمة المنتج دون أن ينقص من درجة الانتفاع به ، لأن يشتري مستهلك جهاز كمبيوتر صالح للاستعمال لجميع الأغراض المقصودة منه ، ولكن يوجد في لوحة مفاتيحه أو أي جزء آخر منه ، عيب يؤدي بالضرورة إلى نقصان قيمة الجهاز بشكل محسوس ، كما يمكن أن يحدث العكس ، وذلك بأن يكون العيب في المنتج يجعله غير صالح في بعض المنافع ، دون أن يؤدي ذلك إلى نقص في قيمته (١).

أما فيما يخص القواعد العامة لحماية المستهلك ، فقد جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات أنه ((يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ...)) ، ويستخلص من ذلك ، أن شرط جسامنة العيب في القواعد العامة لحماية المستهلك ، يرتكز على تعكير الإستعمالية كما هو الحال في القانون المدني ، ويرتكز بالإضافة إلى ذلك كون العيب في المنتج يشكل خطراً محدقاً بالمستهلك أو بالغير ، وهو الأمر الجديد بالنسبة للقانون المدني .

كما يرتكز شرط الجسامنة في هذه القواعد الخاصة ، على عدم مساس العيب بمصالح المستهلك المادية ، إذ يستتبع ذلك من نص المادة الثانية من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، حيث تنص على ((كل منتوج ، سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتتوفر على صفات ضد كل المخاطر

(١)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق . ص 718 .

التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو منه أو ضر بمصالحه المادية)) ، وهو ما يمثل في القانون المدني بنقص القيمة .

ولهذا نرى أنه من الضروري أن نبين مدى العلاقة التي تربط العيب بالاستعمال ، وذلك ببيان الوجه المجرد " **conceptuel** " أو الوجه الوظيفي " **fonctionnel** " للعيب ، وبعد ذلك نحاول تبيان الصلة القائمة بين عيب المنتج وقيمه ، وأخيرا نتناول تحديد الاستعمال المعد للمنتج .

أولاً: الوجه المجرد أو الوظيفي للعيب

هناك وجهان مختلفان للعيب ، الأول ضيق والآخر واسع ، والخلاف بين كل منهما يتركز على أن نقطة الانطلاق تبدأ بالنسبة إلى الأول منها من اعتبار كل نقصان عيبا ، ومن ثم يصار إلى بحث مدى تأثيره على قيمة المنتج أو على استعماله ، فكل فساد في البضاعة هو عيب بصرف النظر عن مدى تأثيره على الاستعمال وهذا هو المفهوم التجريدي للعيب " **Notion conceptuelle** " الذي يرمي إلى اعتبار أن النقصة هي وعدم صلاحية الاستعمال ، شرطان متلازمان كالتمييز بين السبب والنتيجة أو بين الخطأ والضرر في حقل المسؤولية المدنية .

في حين أن المفهوم الآخر ، لا يعتبر العيب عيبا بالمعنى القانوني إلى انتلاقا من مدى تأثيره على الاستعمال أو القيمة بحيث يندمج العيب وتأثيره في شرط واحد أو في عمل قانوني واحد ، فيصبح العيب هو « الفعل المعتل للاستعمال » **"Le fait"** " **destructeur de l'usage de la chose** " ، وبذلك يعطى للعيب مفهوما وظيفيا " **Notion fonctionnelle** " ؛ ومن هنا يتسع مفهوم العيب لأن حالة معينة قد لا تشكل بحد ذاتها عيبا ، ويمكن اعتبارها كذلك إذا كان من شأنها التأثير على الاستعمال في حين أنها من وجهة نظر المفهوم المجرد لا تعتبر عيبا ؛ وبهذا يتبيّن أن عدم قابلية الشيء للاستعمال ليس نتيجة جسامنة العيب ولكن هذه الجسامنة هي نتيجة عدم القابلية ⁽¹⁾ .

وتجد الإشارة إلى أن القانون الفرنسي قد ركز في تحديد مدى جسامنة العيب المضمون ، على تعكير الاستعمالية دون النقص في القيمة⁽²⁾ .

(1)- أسعد بباب ، المرجع السابق . ص 56 .

(2)- انظر نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي .

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري ، قد تبني الوجه الوظيفي للعيب ، ويظهر ذلك من خلال استعماله عبارات « العيب المضر بمنفعة الشيء » أو « عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ». .

ومن هنا فإن العيب الذي لا يؤثر إلا على مزاج المستهلك لا يعنى به ، وإنما يقتضي أن يؤثر تأثيرا جسيما على المنفعة أو على الاستعمال . فإذا لم تتوفر فيه هذه الصفة فلا يعني ذلك انتقاء العيب وإنما يعني أن الضمان غير واجب ، فلنفترض أن البيع تناول كمية من الطحين ذي رائحة كريهة ، فهذا يشكل عيبا في المبيع يجعله غير صالح للاستعمال مما يؤثر على مصير العقد ، لكن إذا فرض وكان الطحين معدا لصناعة لا تؤثر فيها الرائحة ، فالعيب يبقى عيبا ولكنه لا يؤثر على المنفعة الاقتصادية للبضاعة ولا تأثير وبالتالي على قيام ضمان العيب⁽¹⁾.

ومن مقارنة مفهومي العيب ، يمكننا أن نستتبّط أن المفهوم المجرد له لا يسير مع المستجدات الاقتصادية ، حيث لا يملك الليونة الكافية ليتماشى والسير الحسن للمعاملات ، يعكس المفهوم الوظيفي للعيب و الذي يعتبره مفسدا لطالعات المستهلك من المنتج المشتري ، فلا عيب إلا ما كان يؤثرا تأثيرا واضحـا في استعمال المنتج ، فصفته كعيب يستمدـها من تبعـاته للاستعمال ولذا سـمي بالعـيب الوظـيفـي.

وانطلاقا من هنا ، اعتـبر الـاجـتـهـاد الـقضـائـي الفـرنـسي أـن المشـتـري الـذـي يـشـتـري صـفـائـح نـحـاسـيـة ثـم يـعـود فـيـشـتـري كـمـيـة مـن المـسـامـير مـن نفسـ الـبـائـع ، لـتـبـيـتـ الصـفـائـح بـهـا فـي صـنـاعـة إـحـدى السـفـن ثـم يـتـبـيـنـ عدمـ صـلـاحـيـتها لـلاـسـتـعـالـ مـعـا ، يـجـوزـ لـالمـشـتـريـ المـطـالـبةـ بـضـمـانـ العـيبـ لـاسـيـماـ وـأـنـ الـبـائـعـ كـانـ مـطـلـعاـ عـلـىـ الغـاـيـةـ المـرـجـوـةـ مـنـ الـعـقـدـ ؛ وـقـدـ أـفـرـ الضـمـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ دـمـ وـجـودـ أـيـ فـيـ كـلـ مـادـةـ لـوـ أـخـذـتـ بـصـورـةـ مـنـفـرـدةـ وـمـعـزـلـ عـنـ وـحدـةـ الصـفـقـةـ⁽²⁾.

وبذلك يكون المفهوم الوظيفي للعيب هو الذي أقر أخيرا⁽³⁾ ، وتأسـيـساـ مـنـ كـونـ

(1)- أـسـدـ دـيـابـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ57.

(2)- أـسـدـ دـيـابـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، هـامـشـ رقمـ 2 وـ 3ـ صـ 58.

(3)- S. GUINCHARD, L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité et distributeurs de produit en droit français, LA RESPONSABILITE DES FABRICANTS ET DISTRIBUTEURS, colloque organisé le 30/01/1975, par l'université Paris.

القانون قد أوجب بحسب هذا المفهوم ، بأن يكون العيب على قدر من التأثير على قيمة المبيع ولجهة الاستعمال ، فإننا سنتعرض لكلتا الحالتين على حدا :

ثانياً: النقص المحسوس في قيمة المنتج

لقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، بقولها : ((يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ...)) ، وذلك على خلاف ما جاء به المشرع المدني الفرنسي ، إذ اكتفى بالنص على النقص في الاستعمال دون التطرق إلى النقص في القيمة⁽¹⁾ ، على الرغم من أن هناك فرقا واضحا بين النقص في القيمة والنقص في الاستعمال .

أما في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، فيستتبع نقص القيمة كما ذكرنا آنفا ، من فحوى المادة الثانية من ذات القانون⁽²⁾ .

ويقصد بالنقص في القيمة ، ذلك النقص الناتج عن العيب الموجود في المنتج ، وليس النقص الناجم عن تقلبات الأسعار في السوق .

ويعتبر الفقه الإسلامي ، أن العيب يكون مؤثرا في قيمة المبيع ، إذا كان من شأنه أن يوجب نقص الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا ، وليس يسيرا كعيوب العمى والعور والحوال والعشا والبرص والشلل وسائر الأمراض المؤثرة في الحيوانات والرقيق⁽³⁾ .

كما يجب عدم الخلط بين النقص في القيمة والنقص في الكمية ، فإذا كان العيب ناجما عن نقص في الكمية و لا سيما في الأشياء التي تباع بالوزن أو بالكيل ، فلا يجوز للمشتري الرجوع بالضمان على البائع وإن كان له الرجوع عليه بدعوى عدم تفيذ شروط العقد .

(1)- Article 1641 du code civil français : ((Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent cet usage, que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'on aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.))

(2)- انظر سابقا ص 67 .

(3)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء 4 ، منشورات معهد الدراسات العالمية في القاهرة ، 1954 ، ص 348 .

وإذ كان المشرع الجزائري قد أكد في الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني ، أن النقص المقصود هو ذلك النقص في قيمة المبيع المادية ، فإنه لم يحدد درجة هذا النقص حتى يعتبر العيب مؤثرا في المبيع وبالتالي قيام الضمان ، فما هو مدى النقص في القيمة الذي يدخل في العيب المضمن؟

يساير المشرع المدني الجزائري في هذه المسألة ، بما جاء به المشرع المدني المصري ، الذي لم يحدد في نص المادة 447 من القانون المدني المصري ، درجة النقص في قيمة المبيع حتى يعتبر العيب مؤثرا ، وهذا عكس ما جاء به المشرع اللبناني ، والذي حدد هذه الدرجة بوضوح⁽¹⁾ ، وفيما يخص سكت النص المصري عن درجة تأثير العيب في قيمة المبيع ، يرى بعض الفقهاء المصريين ، أنه حتى يعتبر العيب مؤثرا في قيمة المبيع ، لابد أن يؤدي إلى نقص محسوس في قيمة المبيع حتى يقوم الضمان ، وبهذا يضمن الاستقرار في نطاق المعاملات⁽²⁾.

ونرى في هذا الشأن ، أن شرط تأثير العيب بدرجة محسوسة في قيمة المبيع ، غير ضروري وفقا لأحكام الضمان الموجودة في القانون المدني الجزائري وكذا المصري ، إذ أن مثل هذا الشرط يتعارض مع ما جاء به نص المادة 375 من القانون المدني الجزائري ، والخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي ، والتي تمنح للمشتري حق الرجوع بالضمان على البائع سواء كان الاستحقاق كليا أو جزئيا ، وعند تطبيق هذا على العيب وهو الأمر المطلوب ، فإن المشتري يعود على البائع بالضمان سواء كان العيب مؤثرا في المبيع بدرجة مؤثرة أو غير محسوسة ؛ فغاية ما في الأمر أن حق المشتري في الضمان يختلف في الحالتين ، ففي الأولى يكون له الحق في رد المبيع كله واسترجاع قيمته ، وأما في الحالة الأخرى فلا يكون له سوى الحق في طلب التعويض⁽³⁾.

وعلى ذلك ، فإنه إذا اشترطنا الدرجة المحسوسة في تأثير العيب على قيمة المبيع ، نقع في تناقض مع ما نص عليه المشرع في أحكام ضمان الاستحقاق الجزئي من جهة ،

(1)- نصت المادة 442 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ((أن البائع يضمن عيوب المبيع إذا كان من شأنها أن تجعل المبيع غير صالح للاستعمال فيما أعد بحسب ماهيته أو بمقتضى عقد البيع ، وإذا كانت لا تتفصل من الانفصال به إلا نقصا خفيفا أو كانت من العيوب المتسامحة بها عرفا فلا تستوجب الضمان)).

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والم مقابلة ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان . ص 718.

(3)- تحيل إليها المادة 381 من ذات القانون المدني الجزائري والمتعلقة بضمان العيب.

ونحرم المشتري من حق منعه له بنص القانون من جهة أخرى .

أما إذا سلمنا بما نص عليه المشرع المدني الجزائري ، فإنه يؤدي بنا ذلك إلى نتيجة سلبية ، بحيث يكون في يد المشتري سلحا قويا ضد البائع ؛ فحق المشتري في الرجوع على البائع بالضمان طبقا لأحكام المادة 376 من القانون المدني الجزائري ، فهو يتمسك به حتى في العيب التافه ، إذ أن المشرع منحه حق الرجوع بالضمان على البائع في حالة العيب الجسيم وغير المحسوس ، والقول بهذا يؤدي حتما إلى عدم الاستقرار في المعاملات .

ونرى لتفادي هذا الخلل التشريعي في أحكام ضمان العيب ومما تتها بأحكام الاستحقاق ، أن نقترح تعديلا في نصوص ضمان العيب في القانون المدني الجزائري وذلك بإضافة مادة جديدة في النصوص المنظمة لضمان العيب الموجودة في القانون المدني الجزائري ، يبعد الالتباس في هذه الأحكام ، ويبث الاستقرار في المعاملات ، وذلك على غرار القانون المدني اللبناني ، ونقترح إضافة النص التالي: « لا ضمان في العيوب المتسامحة فيها عرفا ».

وبعد أن تعرضنا إلى الوجه الأول من أوجه الجساممة ، نحاول فيما يلي بحث الوجه الآخر والمتعلق بتأثير العيب على الاستعمالية .

ثالثا: النقص المؤثر في استعمال المنتج المباع

يكون العيب مؤثرا وفقا للقانون المدني الجزائري ، إذا أنص من درجة الانتفاع بالمنتج المباع ، والنقص هنا يحدد وفق ثلاثة ضوابط ، أوردها المشرع الجزائري في متن الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني ، حيث تنص ((... أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعة أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها)) ، فالضابط الأول هو نقص منفعة المبيع حسبما هو مبين في عقد البيع ، والضابط الثاني هو نقص في منفعة المبيع بحسب ما هو ظاهر من طبيعته ، والضابط الأخير يتمثل في النقص في المنفعة حسبما يظهر من استعمال المبيع .

كما أنه يكون العيب مؤثرا وفقا للقواعد العامة لحماية المستهلك ، إذا كان هذا العيب بقدر من الجساممة بحيث يصبح المنتج المعيب غير صالح للاستعمال الجزئي أو الكلي ، ويستتبط ذلك من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، حيث تنص على أنه ((يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ، و/أو من أي خطير ينطوي عليه ، ...)) ، كما تنص المادة السابعة من ذات المرسوم على أن ((يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيده درجة خطيرة يجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا ...)) ، ويظهر من هذه النصوص أن المشرع قد حدد نفس الضوابط الموجودة في القانون المدني ، إلا أنه يؤكد على درجة الجساممة بقوله " إذا بلغ عيده درجة خطيرة " ويعني ذلك أن العيب إذا كان ليس خطيرا ، فإن المحترف أن يقوم بإصلاحه دون أن يكون ملزما باستبداله ، أي أنه في جميع الأحوال ومهما كانت درجة تأثير العيب في المنتج كيفية أو بلاغة ، فإن المحترف يضمنه ، وهذا المنحى يؤكد مدى حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك .

ولكن يبقى نص المادة السابعة سالف الذكر معينا ، إذ أنه ذكر درجة الخطورة ولكن وضع لها معيارين ، أحدهما واضح والذى يقول بأنه يكون العيب خطيرا في حالة جعل المنتج غير صالح للاستعمال كليا ، أما المعيار الثاني فهو غامض ، إذ ينص فيه على أنه يكون العيب خطيرا في حالة جعل المنتج غير صالح للاستعمال جزئيا ، فكلمة جزئيا تتعارض مع الخطورة ، وعليه نقترح تغيير عبارة " عيده درجة خطيرة " إلى " عيده درجة من التأثير ".

وبعد أن استعرضنا شرط مدى تأثير العيب في المنتج ، حتى يثور التزام المحترف بالضمان ، ننتقل الآن إلى دراسة الشرط الأخير ، وهو شرط وجود العيب عند تسليم المنتج ، وذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني : وجود العيب عند تسليم المنتج

أولاً: الأساس القانوني لضمان البائع للعيب القائم وقت التسليم

إن قدم العيب من ضمن الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان ، حيث يقع على المستهلك مبدئيا عبء إثباته ، ومعنى القدم أن يكون العيب موجودا في المنتج المباع في وقت وتاريخ معين .

شرط وجود العيب في وقت وتاريخ معين ، أي قدم العيب ، يستخلص من نص المادة 379 قانون مدني جزائري ، حيث نصت على أنه: ((يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع به...))) ، كما تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أن ((يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.)) وطبقا لهذين النصين ، فإن البائع سواء كان محترف أم لم يكن يطبق عليه نفس الحكم ، بأن يلتزم بضمان عيب المنتج إذا كان موجودا وقت التسليم ، حيث يكون التسليم هنا هو التسليم الفعلي وليس التسليم الحكمي ، سواء كان المبيع منتجا معينا بالذات أم معينا بالنوع .

والعيب إما أن يكون موجودا وقت البيع ويبقى إلى حين التسليم ، وبذلك يكون موجودا وقت التسليم فيكون البائع ملزما بضمانه ؛ وإما أن يكون العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم ويبقى إلى حين أن يتم ذلك ، فيكون أيضا موجودا وقت التسليم ، وهنا يلتزم المحترف بضمانه ، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة يفترض أن المنتج المباع ، قد لحقه العيب في الفترة ما بين البيع و التسليم ، وأن المستهلك عندما تسلم المباع كان يجهل هذا العيب ومن ثم يكون العيب محققا ، فيلتزم المحترف بضمانه .

وقدم العيب طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري والمادة الثالثة من مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، محدد تاريخه بوقت التسلیم ، فإذا ثبت أن العيب كان موجوداً في هذا الوقت قام الضمان على المحترف ، وعاء إثباته على من يدعوه وهو المستهلك ، وفي حالة فشله في ذلك ، يتحمل هلاك المنتج طبقاً لقواعد تبعة ال�لاك.

ويبدو أن المشرع الجزائري أخذ في هذه المسألة ، بما جاء في الشريعة الإسلامية ، حيث ربط بين أحكام ضمان العيب وهو ما يعرف في الشريعة بخيار العيب ، وأحكام تبعة ال�لاك ، وهو نفس الحكم الذي أنت به الشريعة حيث ربطت هي الأخرى بينهما ، واعتبرت وقت تسليم المبيع كتاريخ لتحديد قدم العيب كما هو الشأن في الأمر في تبعة ال�لاك ، حيث وقت التسلیم هو الذي يحدد على من تقع عليه تبعة ال�لاك ، فقررت أن العيب يعتبر قدماً إذا كان ثابتاً عند تسليم المنتج ، يعني أن العيب موجوداً بالمنتج من وقت البيع حتى وقت التسلیم ، أو حدث بالمنتج بعد البيع وبقي حتى وقت التسلیم ، ذلك أن المنتج حتى وقت تسليميه يكون بيد المحترف ، وتسليمه سليماً من العيوب أمر مشروط دلالة ، فإذا شابه عيب قدماً ثبت للمستهلك خيار العيب ؛ أما إذا حدث العيب بعد تسليم المبيع فلا يثبت خيار العيب ، لأن المبيع سُلِّمَ للمستهلك سليماً من العيوب ، فلم تفت فيه صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة⁽¹⁾.

وهكذا يظهر لنا جلياً أن الفقه الإسلامي ، يجعل البائع مسؤولاً عن هلاك المبيع حتى وقت تسليميه ويجعل للمشتري خيار العيب إذا كان العيب قدماً أي موجوداً قبل تسليم المبيع للمشتري أو عند تسليميه . ولهذا يربط الفقه الإسلامي بين تبعة ال�لاك وبين شرط القدم ، إذ لا يعدو أن يكون العيب هلاكاً لجزء من المبيع في أغلب الأحيان⁽²⁾ .

وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي في تطبيق نفس الحكم السابق ، حيث ربط هو الآخر ، بين أحكام الضمان وتبعة ال�لاك ، غير أنه يعتبر العيب قدماً ، إذا وجد وقت انعقاد العقد

(1)- ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 99 .

(2)- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 576

أي وقت انتقال الملكية ، أما إذا طرأ العيب على المبيع بعد انعقاد العقد ، أي بعد انتقال الملكية وقبل التسلیم ، فإنه لا يعتبره قديما ولا يضمنه البائع ، وبالتالي يتحمله المشتري على اعتبار أنه هلاك جزئي في المبيع ، طبقا لما جاء من أحكام تبعة الهلاك في القانوني الفرنسي ، والتي ربطها المشرع بانتقال الملكية وليس بالتسليم ، خلافا لما جاء في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، حيث تنتقل تبعة الهلاك بالتسليم لا بانتقال الملكية⁽¹⁾.

كما يفرق الاجتهاد القضائي الفرنسي في ما يخص شرط القدم بين حالتين : أول حالة هي كون المبيع معين بالذات ، ويقرن فيه شرط القدم بتاريخ انعقاد العقد ، لأن الملكية في مثل هذا النوع من المبيع ، تنتقل بمجرد إبرام العقد ، وبذلك إذا وجد عيب بالمبيع في هذه الفترة ، كان من ضمان البائع ، أما إذا طرأ بعد العقد وانتقال الملكية ، فيتحمله المشتري طبقا لأحكام تبعة الهلاك . والحالة الأخرى هي كون المبيع معين بالنوع ، فيقرن فيه شرط القدم بوقت الفرز ، لأن عملية الفرز هي التي تحدد ذاتية المبيع وتمكن المشتري من فحصه ، وبعد الفرز تنتقل الملكية إلى المشتري ، وتنتقل معها المخاطر وتصبح على عاتق المشتري ، فإذا وجد عيب في هذه الفترة ، ضمنه البائع ، أما إذا طرأ بعد الفرز والتسليم تحمله المشتري⁽²⁾.

وأما الفقه المصري فقد اختلف حول تحديد الفترة أو التاريخ الذي يعتبر فيه العيب قدّيما ، وسبب هذا الخلاف يعود إلى في تفسير نص المادة 1/447 من القانون المدني المصري ، والتي يستخلص منها شرط القدم لقيام الضمان ، والذي حدده المشرع بوقت التسلیم كما يظهر لنا ، من خلال ما وصلنا له سابقا ، من كون شرط القدم محدد بوقت التسلیم ، وذلك في دراستنا لما جاء به نص الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، والتي نقلت من المادة 1/447 من القانون المدني المصري ؛ وقد انقسم الفقه المصري حول هذا الموضوع إلى فريقين وسنحاول مناقشة حجج كل فريق على حدا :

(1)- J. REVEL, CONSOMMATION, Responsabilité des fabricants et distributeur, pour vice du produit, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 980, Edition Techniques, Parie, 1984, p 8 .

(2)- J. REVEL, op. cit. p 8.

يرى الفريق الأول⁽¹⁾ ، أن البائع في القانون المصري لا يضمن عيب المبيع إلا إذا كان موجودا وقت البيع ، وفي هذه الحالة يشترط فيه أن يكون المبيع معينا بالذات ؛ أما إذا كان المبيع معينا بنوعه ، فلا يتصور أن يكون العيب بالمبيع وقت العقد ، لأنه لا يوجد مبيع وقت العقد حتى يقال أنه معيب ، ومن ثم يرجع في المبيع المعين بالنوع إلى وقت إفرازه . فإن كان معينا وقت إفرازه كان البائع ضامنا له ، وأما عن العيب الذي يطرأ على المبيع بعد الإفراز وقبل التسلم إذا كان معينا بنوعه ، أو الذي يطرأ بعد العقد وقبل التسلیم في المبيع المعين ذاته ، فإن البائع يضمنه ولكن هنا ليس ضمان العيوب ، وإنما يضمنه على أساس تحمل تبعة ال�لاك ، لأننا بصدق هلاك جزئي للمبيع ، فإن البائع يكون مسؤولا عن تبعة هذا ال�لاك ، ويفرق الأمر بالنسبة لضمان العيوب ، فيكون أن تبعة ال�لاك الجزئي يكمن في الحالة الأولى أن يلتزم البائع بتعويض المشتري عن الضرر الذي أصابه ، بينما لا يلتزم في الحالة الثانية بالتعويض وإنما يكون للمشتري قبله حق الرد أو إيقاص الثمن .

ويسند أصحاب هذا الرأي ، الذي يعتقد بشرط القدم بوقت إبرام العقد في المبيع المعين بالذات ، ووقت الفرز في المبيع المعين بالنوع ، على نصوص ضمان العيب ، حيث يقولون أن المشرع لم يشترط فيها صراحة ، على كون وجوب العيب وقت التسلیم ، وإذا كان نص المادة 1/447 من القانون المدني المصري قد ذكر أن ((البائع يلتزم بالضمان إذا لم يتتوفر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب نقص من قيمته ...)) ، فإن عبارة « وقت التسلیم » تتصرف إلى الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في المبيع ، دون أن تتصرف إلى العيب بمعنى الآفة العارضة ، أو هي على الأقل غير قاطعة في انصرافها إلى العيب بمعنى الآفة ، وطالما دخلتها الاحتمال فإننا نجد المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري ، ترجع عدم انصرافها إلى العيب بمعنى الآفة العارضة ، لأنها صرحت بأن يكون العيب موجودا وقت البيع حتى يعتبر قدما ، وعندما إستعرضت الفروق بين ضمان

(1)-من بينهم منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 576 .

العيوب في القانون المدني المصري الحالي والقديم ، لم تذكر شيئاً عن هذا الشرط ، وكان القانون المدني المصري القديم صريحاً ، في كون اعتبار العيب قديماً إذا كان موجوداً وقت البيع و إذا قيل بتفسير شرط القدم تفسيراً ينسق بينه وبين أحكام تبعة الهاك التي ترتبط بوقت التسليم ، بحيث يكون قدم العيب يعني وجوده حتى وقت التسليم ، فإنه لا معنى لهذا التسويق ، لأن المشرع ذاته قد فرق بين أحكام ضمان العيب وبين أحكام تبعة الهاك ، حيث ألزم البائع بالتعويض في حالة تبعة الهاك الجزئي ، بينما لم يجعل للمشتري في العيب المضمون غير طلب الرد أو إيقاصه الثمن⁽¹⁾.

أما الفريق الآخر⁽²⁾، فإنه يرى أن العيب القديم هو العيب الذي يكون موجوداً وقت التسليم ، أي تسليم المبيع ولا يتشرط فيه أن يكون موجوداً وقت العقد وإنما طرأً بعده وبقى إلى وقت التسليم ؛ ويستندون في رأيهم هذا إلى نص المادة 1/447 من القانون المدني المصري ، الذي يلزم البائع بالضمان ، إذا لم يتوفّر في المبيع وقت التسليم على الصفات التي كفل وجودها فيه أو وجد به عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به ، فالمشتري اشترط توافر الصفات وقت التسليم ، وعطف على هذه الصفات بحرف "أو" وأضاف العيب بمعنى الآفة العارضة ، مما يعني أن العيب يكون مضموناً كذلك إذا كان موجوداً عند التسليم ، وبما أن النص جاء صريحاً ، فلا حاجة إلى المنكرة الإيضاحية ، وما ورد في هذه المنكرة لا يعدو أن يكون تفسيراً لواضعها لا يلزم الأخذ به ، وإذا كان المشرع قد وضع أحكاماً للعيب تختلف عن أحكام تبعة الهاك ، فهذا لا يمنع المفسر من التسويق بين الأحكام المختلفة ، وهذا التسويق يقتضي أن يضمن البائع العيب الذي يحدث حتى وقت التسليم ، طالما كان المبيع من ضمانه حتى هذا الوقت ، لأن العيب لا يعدو أن يكون هلاكاً جزئياً في الغالب ، والبائع يتحمل تبعة الهاك حتى وقت التسليم .

نضيف إلى رأي هؤلاء الفقهاء ، أن المشرع في القانون المدني الجزائري ، قد ألزم المشتري بفحص المبيع⁽³⁾، عند تسلمه من البائع ، ولم يلزمه بفحصه عند التعاقد ، ولو

(1)- منصور مصطفى منصور ، المرجع ، ص 577 .

(2)- من بينهم عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 722 .

(3)- المادة 1/380 من القانون المدني الجزائري((إذا تسلم المشتري المبيع عليه التحقق عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب أن يخبر هذا الخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضياً بالبيع)).

كان المشرع يقصد أن على البائع الالتزام الضمان وقت البيع أو وقت انتقال الملكية ، لنصل على إلزام المشتري بفحص المبيع في ذلك الوقت ، خاصة وأنه رتب على عدم إخبار المشتري للبائع بالعيوب بعد فحص المبيع عند تسلمه ، سقوط حقه في الرجوع على الضمان .

فإذا كان شرط القدم يعني وجود العيب في المبيع في وقت معين ، وهو وفقاً للمادة 1/379 من القانون المدني الجزائري وقت التسليم ، فإنه لا يشترط لتحقيق هذا الشرط وقيام الضمان ، أن يكون العيب قد استفحلاً أثراً في المبيع ؛ بل يكفي أن يوجد سببه وقت التسليم ، أي أن توجد نواة العيب و جرثومته وقت التسليم ، وهذا متفق عليه بين فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية أيضاً ، فإذا كان المبيع غلال أو خشب بدء في التسوس قبل التسليم ، ثم انتشر ذلك السوس بحيث أصبح الخشب معيناً ، فهذا أيضاً عيب قديم يضمنه البائع⁽¹⁾.

وإذا وُجد سبب العيب قبل التسليم ، ثم استفحلاً فيما بعد في الشيء المبيع ، يجب ألا يكون استفحاله راجعاً إلى خطأ المشتري ، الذي يتحمل في هذه الحالة وحده الضرر الذي لحقه ، إذا كان قد تسبب في ظهور العيب بفعل خطئه الفادح وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ظهوره⁽²⁾ ، أو لاستعماله المبيع بطريقة غير سليمة ، ولم يحترم فيها قواعد الاستعمال المطلوبة ، أو لتصرفه بالمبيع بشكل أضاع كل معلم من شأنه أن يساعد على إثبات تقصير البائع بالتزام ضمان العيب ، فمثلاً لا يحق الضمان لمن يشتري سيارة ، فيلاحظ أن الحرارة تزداد في محركها عن المعدل العادي ، ولا يقوم بفحصه مهلاً لتزويد ذلك المحرك بالزيت حتى يعطب⁽³⁾ ، فمجال ضمان العيب يضيق عندما يتسع التزام الحبيطة المترتب على الشاري .

أما إذا اقتصر الاستعمال السيئ للشيء على المساعدة في ظهور العيب ، دون

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 723 .

(2)- حكم محكمة كونتاتس في 1955/02/11 ، دالوز 1925 ص 360 ، مشار إليه في أسعد نياب ، هامش 5 ، ص 82 .

(3)- حكم محكمة باريس في 1963/11/06 . مجلة القصر 1964-1-314 ، دالوز 1964 ص 253 . مشار إليه في أسعد نياب ، هامش 3 ، ص 83 .

التبسيب في نشوئه فيبقى الضمان واجبا على عاتق البائع⁽¹⁾.
لكن السؤال المطروح هنا ، من يقع عليه عبء إثبات تاريخ العيب ، و كيف يتم ذلك ؟

ثانيا : إثبات أسبقية العيب على التسليم

الأصل في المبيع سلامته ، وهذه القرينة تستتبع وضع عبء إثبات تاريخ وجود العيب على عاتق المشتري ، فهو الدائن بحق الضمان الذي يدعوه ، ولوه أن يستعين في ذلك بجميع طرق الإثبات ، حيث أن الأمر يتعلق بواقعة مادية يتقرر له بشأنها حرية الإثبات⁽²⁾.

ويتعين على قاضي الموضوع أن يعرض الظروف التي يستدل منها على أسبقية وجود العيب بالنسبة لوقت التسليم ، و إلا فإن حكمه يتعرض للإلغاء عند الطعن فيه أمام جهة النقض⁽³⁾.

وقد توجه بعض الفقه الفرنسي عكس ذلك ، إذ يرى أوبرى ورو انطلاقا من النص الذي حدد فيه المشرع مهلة الادعاء بالعيب ، للقول بأن ذلك يفترض أن العيوب تظهر خلال هذه المهلة ، موجودة قبل عقد البيع أو التسليم ، ما لم يقم البائع بإثبات العكس ، أي أن هذا النص قد نقل عبء الإثبات من الشاري إلى البائع ؛ لكن هذا الرأي منتقد ، من أكثر الفقهاء ، لأن العيب ليس هو الذي يتبع المهلة وإنما هذه الأخيرة هي التي تلحق به⁽⁴⁾.

(1)- حكم محكمة أمن في 1875/06/05 ، سيراي 1964 ج 2 ، ص 225 ، أشير إليه في أسعد بياب ، هامش 5 . ص 83.

« Le fonctionnement n'a pas causé les avaries mais n'a eu d'autres résultats que de manifester plus rapidement les étais du métal . »

(2)- Cottin, La définition du vice caché dans la vente, étude de droit comparé, thèse, Paris, 1939, cité par A-C, Abderahman, op. cit. p 31.

(3)- J. REVEL, Op. Cit. p 9 ; S. GUINCHARD, CONSOMMATION, Ventes Commerciales, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Répertoire Commerce, Dalloz, Parie, 1996, p 49.

(4)- مشار إليه في أسعد بياب ص 74-73 تهميش رقم 2

إن العيب الذي يتأخر ظهوره إلى وقت لاحق لتسليم المنتج المباع ، ينبغي إثبات أن سببه يكمن في المبيع قبل التسليم ، وعملياً فإن العيب قد يتأخر ظهوره ، بل وقد لا يظهر من عيب المنتج إلاضرر الذي يحدثه دون أن يتعدد سببه وذلك في حالة استهلاكه ، مثلاً مما يعيق تطبيق قاعدة الإثبات على المدعى ، بل وحتى الصانع ذاته قد لا يتمكن من معرفة عيب المنتج المثير للضمان .

إن إصرار بعض الفقه على إعمال القاعدة باللجوء إلى الخبرة ، لم يمنعه من التراجع و الاعتراف ضمنياً بعدم جدواً هذه الخبرة ، عندما يدعم موقف القضاء الفرنسي القائل بأن المحترف لا يمكنه أن يجهل عيوب منتجه ، فتقع عليه قرينة العلم بعيوب مبيعة ، وهذه القرىنة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، فيتحول الالتزام بالضمان إلى التزام بالسلامة ، و منه فهو التزام بتحقيق غاية⁽¹⁾ .

يبدو أن محاولات الفقه والقضاء في هذه المسألة لم تجد حلاً موحداً ، فتارة تبالغ في تحويل المشتري عبء إثبات أسبقيّة العيب على التسليم ، وتارة أخرى تتمادي في تحويل هذا الإثبات على عائق المحترف وخاصة الصانع ، على أساس أن العيب يجد أصله دائماً في مرحلة الصنع ، وهذا ليس صحيح دائماً ، علامة على تعسف الضحية ذاته أحياناً ، في استعمال المنتج خارج ما أعد له مثلاً .

وأمام هذا التردد وعدم الجزم في هذه المسألة بالرغم من أهميتها ، نرى أنه بإشكال بسيط حل يسير ، فمن الجهة النظرية ، على المدعى أن يثبت ادعائه ، وهو في مسألة الضمان المستهلك ، أي أن على هذا الأخير أن يثبت أسبقيّة العيب على التسليم ، وله في ذلك أن يستعين بخبير .

(1)- B. LATROUS, La responsabilité du fabricant en droit algérien, in Revue Algérienne, Volume XIII, N°/ 4, Décembre 1976, pp 786s.

- انظر حكم الغرفة الأولى ، 28 تشرين الثاني 1979 ، مجموعة دالوز (Dalloz) ، 1980 ، اعلامات سريعة ، 366 ، ملاحظة Ch. Larroumet ، مجموعة دالوز (Dalloz) ، 1985 ، 485 ، تعليق J. Huet ، انفجار تنفاز يمكن أن ينسب إلى قصور مفاجئ لأحد عناصره المكونة ، يقع على عائق الصانع أن يثبت عكس ذلك : حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 21 تشرين الثاني 1978 ، مجموعة دالوز (Dalloz) ، 1979 ، اعلامات سريعة ، 3481 ، ملاحظة Ch. Larroumet ، انفجار زجاجة شراب ثمار ، حادث حصل في شهر الشراء ، حكمين مشار إليهما في جيروم هوبيه ، المرجع السابق ، ص 307 .

وبذلك نرى أن لا صعوبة في تحمل المستهلك عبء إثبات أسبقيّة العيب على التسلّم ، ولا داعي أن نحمل المحترف مسأّلة لا يد له فيها أنه المدعى عليه في دعوى الضمان وليس المدعى ، و هو ما سار عليه القضاء الجزائري في نظره لبعض القضايا المتعلقة بضمان العيب⁽¹⁾.



(1)- قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني ، رقم القضية 273188 ، رقم الفهرس 14 ، بتاريخ 25 جانفي 2003 ، غير منشور ، الملحق رقم 10 .

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للضمان ومدى تعلقها بالنظام العام

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للضمان ومدى تعلقها بالنظام العام

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية ، تنظم الجزاءات المتاحة للمستهلك عند قيام عيب يضمنه المحترف ، وقد حدد القانون في هذا الصدد مدى الحقوق المقررة للمستهلك ، وهو ما سنبحث فيه من خلال المبحث الأول .

كما أننا سنعالج في المبحث الآخر ، مدى جواز اتفاق طرفي عقد البيع من محترف ومستهلك ، على مخالفة تلك الأحكام القانونية ، وبالتالي مدى تعلق هذه الأخيرة بالنظام العام .

كل هذا ينزوئ تحت موضوع الفصل الثاني ، وسنحاول في دراسة ذلك ، أن نبرز أوجه الاختلاف والتشبه بين تلك الأحكام وكذا إظهار مدى تعلقها بالنظام العام ، في كل من القانون المدني الجزائري والقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، لخرج في الأخير بنتيجة مفادها ، مدى نطاق الحماية القانونية المفترضة التي يمنحها المشرع للمستهلك في إطار هذا القانون الأخير.

وعليه سيكون تقسيم هذا الفصل كالتالي :

- المبحث الأول : الأحكام القانونية لضمان المحترف لعيوب منتجاته.
- المبحث الثاني : مدى تعلق أحكام الضمان بالنظام العام .

المبحث الأول

الأحكام القانونية لضمان المخترف عيوب منتجاته

عند توفر الشروط القانونية لقيام ضمان العيوب على المخترف ، يفتح باب مسائلته ، وذلك عن طريق جزاءات معينة ، تتحدد بمقتضاه حقوق المستهلك المقررة له قانونا ، إلا أنه يتبعن على هذا المستهلك أن يقوم ببعض الإجراءات ، قبل الدخول في منازعة المخترف .

وتتوقف حقوق المستهلك في هذا الشأن ، على نوع تلك الجزاءات التي جاءت في الأحكام القانونية للضمان ، وعلى مدى ثبوت حسن نية المخترف أو سوء نيته .

وعليه ، سندرس هذا المبحث في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : الجزاءات المدنية المترتبة عن قيام الضمان .
- المطلب الثاني : مدى حقوق المستهلك عند قيام ضمان العيوب .

المطلب الأول

الجزاءات المرتبطة على قيام الضمان

سبق وأن قلنا أن أحكام ضمان العيوب التي جاء بها المشرع في القانون المدني الجزائري ، جاءت لتحكم العلاقات بين البائع من دون تحديد لمدى احترافيته ، وبين المشتري بصفة عامة أي من غير إضفاء صفة المستهلك عليه ، لذا سندرس الدعاوى الخاصة بضمان العيوب مع إسقاطها على علاقة المحترف بالمستهلك.

لقد أحالت المادة 381^{*} من القانون المدني الجزائري على القواعد المقررة في المادة 376 من ذات القانون والخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي ، وذلك بشأن تحديد الدعاوى التي يجوز للمستهلك الرجوع بمقتضاها على المحترف ، استنادا إلى حقه في ضمان العيوب التي يضمنها هذا الأخير ، ويرجع هذا التمايز في الدعاوى ، إلى أنه في كل من حالتي الاستحقاق الجزئي ووجود عيب في المنتج المباع ، تتعصّب قيمة المبيع بقدر هذا الاستحقاق أو العيب⁽¹⁾.

وبناء على ذلك ، فإن دعاوى ضمان عيوب المنتجات المقررة لصالح المستهلك وفقا للقانون المدني الجزائري ، تحصر في دعوى رد المنتج المباع ، ودعوى التعويض مع استبقاء المنتج ، ولا يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتنفيذ العيني ، ويتمثل في قيام المحترف بإصلاح العيب ، أو استبدال المنتج المعيب ، ويشترط أن يكون ذلك ممكنا ، ولا يتربّط عليه إرهاق المدين ، أو إضرار بالمستهلك ، وألا ينقص من قيمة المبيع ، كما يجب أن لا يؤثّر في الغرض المقصود من وراء التعاقد⁽²⁾.

وقد قرر المشرع الجزائري نفس هذه الجزاءات للمستهلك في مواجهة المحترف ، وذلك وفقا للقواعد العامة لحماية المستهلك ، والتي أحالت تنظيمها على المرسوم التنفيذي

* - تنص المادة 381 على أنه ((إذا أخبر المشتري البائع بالعيوب الموجودة في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقاً للمادة 376)).

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق . ص 740.

(2)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، المطبعة العربية الحديثة ، 1983 . القاهرة ، مصر . ص 54 .

رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، حيث قرر المشرع لصالح المستهلك في المرحلة الأولى ، الحق في استبدال المنتج المعيب إذا بلغ العيب درجة من الجسامنة ، بحيث يصبح غير صالح للاستعمال بصفة جزئية أو كافية ، رغم محاولة المحترف لإصلاحه ، وهذا ما قضت به المادة السابعة من المرسوم المذكور آنفا ، حيث تنص على أنه ((يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه .)) ، وهو الأمر الذي يقابله في القانون المدني حق المستهلك بالمطالبة بالتنفيذ العيني .

وفي مرحلة أخرى ، قرر المشرع لصالح المستهلك في مواجهة المحترف نفس الدعويين المقررتين له في القانون المدني ، وهي ودعوى التعويض مع استبقاء المنتج ودعوى رد المنتج وهو الحكم الذي قضت به المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 سابق الذكر ، حيث جاء فيها ((إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير ، و حسب الشروط الآتية : - يرد جزء من الثمن ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به .

- يرد الثمن كامل ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كافية ، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتوج المعيب) .

وهذا التوافق في أنواع الجزاءات الممنوعة للمستهلك في مواجهة المحترف ، في كل من القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك ، يجعلنا نستطيع وضع تعريف مشترك لكل من دعويين الضمان في القانونين ، ثم بعد ذلك ، تقوم بالبحث في مدى أحقيه المستهلك في الخيار بينهما وفقا للقانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك دون أن ننسى في خضم ذلك ، دراسة حق طلب المستهلك للتنفيذ العيني من تصليح أو استبدال المنتج المعيب .

الفرع الأول: دعوى الد

وسنعالج في هذا المقام ، كل من تعريف دعوى الرد ، ثم بعد ذلك نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الدعوى ، ونلقي كما يلي :

أولاً: تعريف دعوى

جاء في الفقرة الأولى من المادة 376 من القانون المدني الجزائري والتي أحالتها إليها المادة 381 من نفس القانون أنه ((في حالة نزع اليد الجزائري عن البيع أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرًا لو علم المشتري لما أتم العقد ، كان له أن يطلب البائع بالبالغ المبينة بالمادة 375 مقابل رد المبيع مع الاتفاق الذي حصل عليه منه)) .

وبالرجوع إلى نص المادة 375 من القانون المدني الجزائري ، نجد أنه من بين المبالغ التي يحق للمشتري المطالبة بها هي قيمة المبيع وقت نزع اليد .

كما تنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات على أنه ((يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً على الرغم من إصلاحه)) . وتنص أيضاً المادة التاسعة من ذات المرسوم على أنه ((إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير ، و حسب الشروط الآتية:

- يرد جزء من الثمن ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئياً و فضل المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كامل ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلياً، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتوج المعيب.))

ويتبين من هذه النصوص أن حق طلب الرد منوط بالمستهلك فقط دون المحترف ، وأنه بخلاف الإلغاء لا يعود للمحكمة حرية الخيار بإجابة الطلب أم برفضه ، وإنما متى

توفرت شروط طلب الرد فعليها الاستجابة إليه ، فهي لا تملك حق التقدير ، وإنما تملك حق التحقق من توفر الشروط فقط ، فالحكم بالرد هنا هو إعلاني وليس إنسانيا ؛ وعلى ذلك ، فالرد وإن كان موقفا على طلب المستهلك ، فهو لا يتم بموجب إرادته المنفردة ، وإنما يحصل إما بالتراصي بين المتعاقدين أو عن طريق التقاضي ^(١).

أما الشريعة الإسلامية ، فقد قررت أن توفر شروط ضمان العيب ، لا يمنع ذلك من انعقاد العقد بشكل صحيح ونافذ إلزاميا على البائع ، ولكنه ليس لازم على المشتري ، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية ، أن العقد لازم قبل القبض وأنه قابل للفسخ بعد ، إذا كان المبيع ما زال في يد البائع وأراد المشتري الرد بالعيب ، فلا يحتاج إلى التراصي أو التقاضي بل يكفي أن يقول المشتري رددت المبيع حتى يفسخ عقد البيع.

أما بعد القبض ، فتكون الصفة قد تمت وإنما يكون البيع قابلا للفسخ لفوات شرط سلامة العقد ، ومن ثم لا يجوز الفسخ إلا بالتراصي أو بالتقاضي ، ولا ينفسخ بمحض إرادة المشتري ، وفي هذه الحالة تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي ^(٢).

وعلى ذلك ، ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لدعوى الرد ، هل هي دعوى فسخ أم هي دعوى من نوع خاص ؟

ثانيا : الطبيعة القانونية لدعوى الرد

انحصر اختلاف الفقه في تحديد طبيعة دعوى الرد ، في ثلاثة آراء رئيسية ، وسنستعرض لكل رأي على حدا كما يلي:

هناك فريق من الفقهاء ، يرى أن هذه الدعوى تؤدي إلى فسخ العقد والفسخ هنا ما هو إلا إلغاء يؤدي إقراره إلى إزالة حقوق الغير المنشأة على المبيع بقوة القانون ، فيسترجع البائع المبيع خالصا من الحقوق التي رتبها عليه المشتري بين تاريخ البيع وتاريخ اكتشاف العيب ^(٣).

(١)- أسعد نواب ، المرجع السابق ، ص 184.

(٢)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء 4 ، منشورات معهد الدراسات العالية في القاهرة ، 1954 ، ص 252 وما بعدها.

(٣)- خواص جويدة ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 108 .

والرأي الثاني يرى أن هذه الدعوى ليست دعوى إلغاء ، لأن الفسخ لا يؤدي إلى إنهاء العقد بأثر رجعي ، وإنما ينتهي العقد بالنسبة للمستقبل فقط ، فهو يرتب التزامات على عاتق البائع من جهة والمشتري من جهة أخرى ، دون أن يمس حقوق الغير المترتبة على المبيع المعيب ، وإذا أراد المشتري طلب فسخ البيع عليه أن يخلص المبيع أولاً من الحقوق المترتبة عليه ، وإذا تعذر عليه ذلك ، كان له العدول عن الفسخ والعمل بدعوى تخفيف الثمن⁽¹⁾.

وهناك رأي آخر للفقه الحديث ، يرى أن مثل هذه الدعوى ، لا هي بدعوى إلغاء ولا بدعوى فسخ ، إنما هي دعوى من نوع خاص يمكن تسميتها بدعوى رد المبيع⁽²⁾.
هذا بالنسبة للفقه ، فماذا عن القانون الجزائري؟

من تفحص نصوص القانون المدني الجزائري و القواعد العامة لحماية المستهلك وبخاصة المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى الرأي الأخير للفقه الحديث وهو الرأي الأسلم ، بحيث يتماشى مع الحق المنوه للمستهلك في رد المنتج المباع واسترداد قيمته ، وبهذا لا تكون بصدف فسخ ، ولا إلغاء وإنما تكون بصدف دعوى ذات صبغة خاصة ، تكتسب تسميتها من الحق الذي منحه المشرع للمشتري وهو حق رد المبيع ، وهي صورة من صور دعوى الضمان ، التي تستقل عن دعوى الفسخ أو الإبطال ، وإذا كانت هاتين الأخيرتين تفترضان زوال عقد البيع ، فإن دعوى الرد تستند إلى عقد البيع وتقوم عليه.

ومما يدعم هذا الرأي ، هو النشأة التاريخية لهذه الدعوى ، بحيث سماها القانون الروماني دعوى رد المبيع "Action redhibera" وليس دعوى إلغاء ، وكلمة "Rendre" تعني بالفرنسية أي الرد ، وليس الفسخ أو الإلغاء.

هذا بالنسبة للنوع الأول من دعويي الضمان ، فماذا عن دعوى التعويض أو كما يسميها البعض بدعوى نقص الثمن؟

(1)- عبد الرسول عبد الرضا ، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر . 189.

(2)- من بينهم الأستاذ بن سليمان علي . BENSLITANE ALI , Op. Cit. p 24.

الفرع الثاني : دعوى التعويض

سنعرض بالبحث في هذا الفرع لكل من تعريف دعوى التعويض ، وأساسها القانوني بالترتيب .

أولاً : تعريف دعوى التعويض

تنص الفقرة الثانية للمادة 376 من القانون المدني الجزائري على أنه ((وإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب نزع اليدي عن المبيع)) ، وهو نص متعلق بضمان الاستحقاق ، وتطبيقه على ضمان العيب يكون بموجب المادة 381 من القانون المدني الجزائري والتي تحيل إليه. كما تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 على أنه ((إذا تغير على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، وحسب الشروط الآتية:

- يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كامل ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتوج المعيب ()).

ويتبين من هذه النصوص أن موضوع الدعوى التي يرفعها المستهلك ، هو التعويض عن الضرر المتوقع ، الذي يلحقه بسبب العيب .

وقد سما المشرع الفرنسي هذه الدعوى بدعوى إنقاص الثمن "Action estimatoire" ، على غرار ما جاء به القانون الروماني ، حيث كان المشتري في حالة العيب غير الجسيم يحتفظ بالمبيع ، ويطلب البائع بالفرق بين ثمن هذا المبيع المعيب

وئمه سليما . ولم يخرج المشرع الفرنسي كثيراً مما أخذت به الشريعة الإسلامية من حيث تسمية وحكم هذه الدعوى⁽¹⁾.

هذا وأن الإبقاء على العقد مع تخفيض الثمن ، بالإضافة إلى كونه امتداداً تاريخياً لما كان معمولاً به قديماً في نطاق العيب الخفي ، يعتبر تجاوباً من المشرع مع الرغبة الضمنية للمتعاقدين بالإبقاء على العقد طالما أن تنفيذه ما زال مفيدة وطالما أن النقص في المنتج المباع لا يلحق ضرراً فادحاً بالمستهلك .

هذا عن تعريف دعوى التعويض ، فماذا عن أساسها القانوني ؟

ثانياً : الأساس القانوني لدعوى التعويض

انطلاقاً من كون العقد شريعة المتعاقدين ، يبقى من غير الجائز حسب القواعد العامة ، تعديل هذا العقد بإرادة أحد طرفيه المنفردة ، لكن المشرع خرج عن هذا المبدأ ، في ضمان العيب ، بإقراره حقاً للمستهلك بطلب تعديل أحد بنود العقد والمتصل بالثمن ، ولم يعط له هذا الحق بصورة مطلقة ، وإنما أخضعه لرقابة القاضي ، فالتخفيض لا يتم بمجرد إبداء المستهلك رغبته بذلك ، لأن تحديد مقداره ومدى توفر شروطه يخضعان لسلطة القاضي الذي لا يتخذ دور المنشئ للعقد أو المعدل لأحد بنوده ، وإنما يتلزم بدوره التقليدي بالتحقيق من الواقع وإعطائه مفاعيلها القانونية⁽²⁾.

لقد فسر بعض الفقهاء هذه الإمكانيّة المعطاة للمستهلك ، بطلب تعديل بند الثمن في العقد ، على أنها إلغاء جزئي للعقد مقابل عدم التنفيذ الجزئي الناجم عن وجود عيب في المنتج المباع ؛ ولكن هذا الرأي لا يرتكز على أساس قانوني صحيح ، لاختلاف مفاعيل إلغاء العقد عن مفاعيل تخفيض الثمن ، التي تبقى محصورة ضمن هذا التخفيض ، دون أن تتعداه إلى مفاعيل إلغاء الأخرى ، فلو كان الأساس واحداً وكانت النتيجة واحدة⁽³⁾.

(1)- خواص جويدة ، المرجع السابق ، ص 143 .

(2)- انظر هامش رقم 2 من أسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 206 .

(3)- أسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 206 .

وقد أنكر البعض إضفاء طابع التعويض على هذا التخفيض بحجة أن هذا التخفيض محصور بإعادة مقدار الثمن إلى ذلك المبلغ الذي كان المستهلك يدفعه لو علم بأن المنتج المباع مصاب بعيوب⁽¹⁾.

وقد اعتبر البعض الآخر أن دعوى التخفيض ما هي إلا تطبيق لمبدأ تحمل تبعه هلاك الشيء أي نظرية المخاطر "Théorie des risques" ففي العقود الملزمة للطرفين ، تقع على عاتق المدين بالالتزام "Resperit débitori" ، فالعيوب هو بمثابة هلاك جزئي في المبيع يتحمله البائع بصفته مدينا بالالتزام تقديم منتج خال من العيوب⁽²⁾. لكن الرأي الراوح والمعمول به ، يعتبر أن الحق في طلب التخفيض هو من خاص ، لا تحكمه القواعد العادلة التي ترعى نشأة العقد وإلغائه وتعديلاته⁽³⁾.

وأما الشريعة الإسلامية ، فترى في ذلك أن المبيع يقوم سليما ثم يقوم معيبا ، وما كان بين القيمتين من تفاوت ينسب إلى الثمن المسمى ، وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان ؛ وتحديد هذا المقدار أو نقصان الثمن ، يتم بواسطة أهل الخبرة كما هو منتفق عليه⁽⁴⁾.

فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية ، فما هو الأمر بالنسبة للقانون الجزائري؟

لقد منح المشرع الجزائري للمستهلك ، الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب العيب ، قياسا على الاستحقاق الجزائري وليس إنقاوص أو تخفيض الثمن ، فهل معنى التعويض هو إنقاوص وتخفيض الثمن ؟

اعتبارا من أن المشرع الجزائري قد استوحى قواعد ضمان العيوب الموجودة في القانون المدني من القانون المصري ، فإننا سنحاول بحث هذه المسألة وفقا لهذا القانون الأخير.

(1)- مارتن دولمونت ، جزاء الالتزام بالتسليم في المبيع التجاري ، باريس 1959 ، ص 143 ، مشار إليه في خواص جويدة ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 144 .

(2)- هامش رقم 1 من أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 207 .

(3)- انظر هامش رقم 3 من خواص جويدة ، المرجع السابق ، ص 144 .

(4)- عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 255 و 256 .

لقد كان القانون المدني المصري القديم ، يقضي في حالة استبقاء المشتري للبيع في حالة الاستحقاق الجزئي ، بأن يكون التعويض هو جزء من الثمن ، بحيث يتناسب مع قيمة الجزء من المبيع الذي انتزعت ملكيته منسوبة إلى القيمة الحقيقة للبيع وقت الاستحقاق ؛ ولكن القانون المدني المصري الجديد ، جاء بنص مستحدث مخالف للنص القديم وملغيا له ، و في هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد « ولم يساير التقين الجديد السابق بل جعل تقدير التعويض طبقاً للقواعد العامة في جميع الأحوال ، كما أنه تجنب أن يجعل التعويض بسبب الاستحقاق الجزئي هو دائماً قيمة الجزء الذي انتزعت ملكيته ، بالنسبة لقيمة الحقيقة للمبيع وقت الاستحقاق »^(١). وهذا النص الخاص بالاستحقاق الجزئي في المادة 444 من القانون المدني المصري، نفسه المطبق في حالة العيب غير الجسيم ، أو في حالة العيب الجسيم واختار المشتري استبقاء المبيع ، حيث لا يكون للمشتري الحق في الرد إنما له في التعويض فقط .

ونفس الحكم في القانون المدني الجزائري ، حيث أن الفقرة الثانية للمادة 376 منه و الخاصة بالاستحقاق الجزئي ، هي نفسها المطبقة في حالة العيب غير الجسيم والتي أحالت إليها المادة 381 من ذات القانون .

ونخلص أن المشرع الجزائري منح للمستهلك في حالة العيب غير الجسيم ، أو في حالة ما إذا كان العيب جسيماً واختار استبقاء المنتج المباع ، الحق في طلب التعويض وليس إنقاص الثمن طبقاً للقواعد العامة ، ووفقاً لهذه القواعد يكون تحديد التعويض طبقاً للضرر المتوقع الذي لحق المستهلك بسبب العيب ، بمعنى أنه في تقدير التعويض ، ينظر إلى قيمة تضرر المنتج بسبب العيب ، بينما في تخفيض الثمن ، ينظر لثمن المنتج المعيب بحد ذاته .

هذا بالنسبة للقانون المدني الجزائري ، فما هو الحال بالنسبة لما جاء به المشرع الجزائري في القواعد العامة لحماية المستهلك ؟

(١)- المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد ، الجزء الرابع ، مشار إليه عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان . هامش رقم 1 ص 789 .

بالنظر للمادة السادسة من القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، نجدها تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، وبالتفحص السطحي لمواد هذا المرسوم التنفيذي ، نلاحظ أن المشرع قد خالف ما جاء في القانون المدني الجزائري ، وذلك كونه أعطى للمستهلك الحق في إيقاف الثمن بدل الحق في التعويض ، عندما يكون المنتج به عيب يجعله غير صالح للاستعمال جزئيا وفضل هذا المستهلك الاحتفاظ به وهو الأمر الذي نص عليه المرسوم سابق الذكر في مادته التاسعة ن حيث تنص على ((إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير ، و حسب الشروط الآتية :

- يرد جزء من الثمن ، إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كامل ، إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية ، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتج المعيب.)) ، وبذلك يكون النص المدني أصلح للمستهلك من النص الخاص ، حيث يكون تحديد التعويض طبقاً للضرر الذي لحق المستهلك بسبب العيب في النص المدني ، أما في النص الخاص ، فينظر لقيمة المنتج المعيب بحد ذاته ، دون اعتبار مدى الضرر الذي لحق المستهلك و بذلك تكون أمام دعوى تخفيض الثمن كما هو الشأن في القانون الفرنسي .

ولكن عندما نتفحص مواد المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات بعنابة ، نجد نص المادة السادسة منه والتي تنص على ((يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه.)) ، حيث يفيد هذا النص أن المشرع قد منحى المستهلك الحق في تعويض الأضرار المتنسب فيها العيب بشكل عام ، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك بسبب العيب.

وبعد أن تعرضنا بالبحث في كل من دعوى الرد ودعوى التعويض ، يتادر إلينا تساؤل ألا وهو : ما مدى حق المستهلك في طلب التنفيذ العيني عن طريق إصلاح العيب الموجود بالمنتج أو استبداله بأخر غير معيب ؟

الفرع الثالث : طلب التنفيذ العيني

أن تتفيد الضمان عيناً في الحياة العملية ، غالباً ما يضطلع به المحترف ، ورغم هذا لم يسن المشرع المدني الجزائري نصوصاً تنظم التنفيذ العيني للضمان ، تاركاً المجال لشرح الفقه والقضاء ، وبسبب ندرة الفقه والاجتهداد الوطنيين ، إن لم نقول انعدامهما تماماً في هذا الموضوع ، سنحاول معالجة هذه النقطة بالاعتماد على الفقه والقضاء المقارنين.

يسود الرأي لدى الفقه والاجتهداد المقارنين ، على أنه يحق للمشتري أن يطلب من البائع ، إصلاح العيب أو استبداله متى كان ذلك ممكناً ، بدل أن يستعيد جزء من الثمن ، ولكن إجابة هذا الطلب مشروطة بكون الإصلاح ممكناً وأن لن يترب على البائع نفقات باهظة أكثر من تخفيض الثمن وأن يتم ضمن مهلة معقولة و إلا كان على المشتري إعمال قواعد الضمان المار ذكرها⁽¹⁾.

وقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص ، بأن شرع قانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي يحيل تنظيم أحكام ضمان المنتجات من طرف المحترف ، للمرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، حيث نظم فيه مسألة التنفيذ العيني للضمان ، وذلك في مواده رقم: 5، 7، 8، 18 والتي سنذكرها في معرض بحث هذه المسألة .

والسؤال المطروح هنا ، من له الحق في طلب التنفيذ العيني للضمان ، هل هو حق منح المستهلك أم المحترف ؟

أولاً : طلب التنفيذ العيني الصادر من المستهلك

يرغب المستهلك أحياناً في الحصول على تصليح المنتج المعيب دون رده أو استرجاع جزء من ثمنه ، وينبغي للتلبية هذا الطلب أن يدان المحترف بتحقيق الإصلاحات الضرورية للأعطال الموجودة في المنتج وبالتالي إزالة العيب أو دفع ثمن هذه الإصلاحات في حالة ما قام بها المستهلك بالاستعانة بمصلح محترف.

(1) - أسعد بباب ، المرجع السابق . ص 210

ويعطي أغليبة الفقه الحق للمستهلك ، في الحصول على التنفيذ العيني ، وكما يبدو أن الاجتهد القصائي الفرنسي يؤيد هذا الحل⁽¹⁾ ، إذ ليس من النادر في الواقع ، أن نرى المحاكم الفرنسية تدين البائع بالقيام بالإصلاحات التي تتطلبها حالة الشيء ، أو بتحمل الكلفة⁽²⁾.

هذا بالنسبة للقانون المدني ، فما هو حكم القانون المتعلق بحماية المستهلك؟
لقد أحال المشرع الجزائري كما قلنا سابقا ، تنظيم ضمان المحترف لضمان منتجاته من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، وفي مسألة التنفيذ العيني للضمان ، نص هذا المرسوم في مادته الخامسة على مايلي: ((**تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية:**

- **إصلاح المنتوج ، استبداله ، رد ثمنه.**) ، و نص أيضا في مادته السابعة على أنه:
((يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه) ، كما نص في المادة التاسعة منه على أن : ((يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها ، و يتحمل المحترف جميع المصارييف، لا سيما مصاريف اليد العاملة و الإمداد بالمواد.))

(1)- انظر حكم محكمة استئناف أميل ، 5 حزيران 1875 ، في تعليق فرعى ، آلة لصنع السكر ، الحكم على البائع بمصاريف التصليح وبتعويض؛ حكم المحكمة الابتدائية في ليون بتاريخ : 9 كانون الأول سنة 1970 ، م إ ، 1971 ، IV ، 189 ، سيارة فاصلتها ضعف جدا ، عيب خفي يسوغ دعوى الشارى بدفع الباقي المبلغ الذي يمثل الكلفة واستبدال فضل صالح له ، حكمين مشار لهم في جيروم هوبيه ترجمة منصور القاضي ، المطول في القانون المدني ، العقود الرئيسية الخاصة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، سنة 2003 ، هامش رقم 2 ، ص 327.

(2)- انظر حكم الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية ، 20 كانون الثاني سنة 1959 ن م ، III ، رقم 30 ، مرکبة جيدة فيها عيوب عانده إلى الصانع أو إلى صانع الهيكل ، إدانة الوكيل البائع بالتصليحات والتعديلات؛ حكم الغرفة المدنية في 28 نيسان سنة 1971 ، م إ ، 1972 ، II ، 17280 ، تطبيق Boitard و Rabut ، مرکبة جيدة فيها عيب خفي ، الحكم على البائع بكلفة التصليح وبتعويض بسبب التجميد رغم عن تحديد المسؤلية في الزمان ، بائع محترف ، بند لم يقله المستهلك؛ حكم الغرفة التجارية في محكمة النقض ، 6 تشرين الثاني 1978 ، ن م ، IV ، رقم 250 ، مجرفة تتحرك ذاتيا مستعملة ، بائع محترف ، زيون مستعمل غير ميكانيكي . الحكم على البائع بمصاريف المدفوعة بعد الخبرة ؛ قارن بحكم الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية ، 17 كانون 1957 ، ن م ، III رقم 350 ، المجلة الفصلية للقانون التجاري ، 1958 ، 594 ، ملاحظة J.Hémard ، إدانة البائع بدفع كلفة التصليحات التي أجراها مكتب الملكية لصدر بعض التمهيدات عنه ؛ حكم نفس الغرفة ، 14 كانون الأول 1970 ، ن م ، IV ، رقم 345 ، سيارة مستعملة ، تحمليل البائع بالتصليحات ، أحكام مشار إليها في جيروم هوبيه ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 ، ص 327.

يتضح من هذه النصوص أن للمستهلك الحق في طلب تنفيذ الضمان عن طريق إصلاح المنتج المعيب من طرف المحترف ، بحيث تبقى على هذا الأخير جميع مصاريف الإصلاح ، بما فيها مصاريف اليد العاملة وقطع الغيار ، كما يكون أجل الإصلاح في حدود العرف المعمول به ، أي حسب كل منتج وعلى حسب نوع العيب ، على أن يكون هذا الأجل معقولا ، بحيث لا يطول لدرجة تضر بمصالح المستهلك إذ تتأجل استقادته من المنتج مدة طويلة ، كما لا يكون أعلا قصيرا جدا يضر بمصالح المحترف بأن يشغل في أمور إصلاح المنتج المعيب ويترك عمله ، فال مهم هنا هو إصلاح المنتج بشكل كامل وفي وقت مناسب للطرفين.

أما في حالة ما بلغ تأثير المنتج بالعيب درجة لا يكون فيها صالحا للاستعمال الكلي أو الجزئي ، فلا بد على المحترف أن يستبدل هذا المنتج المعيب بأخر سليم .

كما أن المشرع ، قد منح الحق للمستهلك في حالة رفعه دعوى على المحترف لعدم تنفيذه التزامه بالضمان ، أن يلجأ إلى محترف آخر بقصد إصلاح عيوب المنتج محل النزاع ، على أن يكون هذا المحترف مؤهلا بعمليات إصلاح المنتجات ، وكل ذلك في حدود إمكانية إصلاح العيب ، أي إذا كان المنتج المعيب قابل للإصلاح ، مع الإشارة إلى أن تكاليف الإصلاح تكون كاملة على عاتق المحترف المخل بالتزامه في الضمان ، هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 سالف الذكر ، حيث تنص على أنه : ((ويمكن المستهلك ، في أثناء ذلك بغية تمكينه من الانتفاع بالمنتج المقتنى ، أن يأمر محترفا مؤهلا بإصلاح المنتج المعيب إذا كان ذلك ممكنا وعلى نفقة المحترف المخل بالتزاماته)).

كما أنه إذا قام المستهلك بإصلاح المنتج المعيب على نفقة المحترف ، ثم بعد ذلك ثار نزاع بينهما حول القيمة التي استوجبها تصليح المنتج ، يتم الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة الإصلاحات.

أما إذا تمت عملية تصليح المنتج المعيب ، ثم ظهر بعد ذلك العيب من جديد ، بشكل لا يمكن إزالته ، يسترجع المستهلك حقه في الضمان عن طريق دعوى الرد أو دعوى التعويض .

هذا بالنسبة لإمكانية طلب المستهلك التنفيذ العيني للضمان ، فهل يكون نفس الحق ممنوعاً للمحترف ؟ أي هل يحق للمحترف أن يتمسك بالتنفيذ العيني للضمان في مواجهة طلب المستهلك بتنفيذ الضمان عن طريق الرد أو التعويض ؟

ثانياً : مدى حق المحترف في طلب التنفيذ العيني للضمان

يمكن أن يكون للمحترف مصلحة في عرض تصليح أو استبدال المنتج المعيب ، فإذا قبل المستهلك هذا العرض ، اعتبر تنفيذ الضمان عيناً وبصفة رضائية بين الطرفين . ولكن يؤثر النزاع في حالة رفض المستهلك عرض المحترف بإصلاح المنتج المعيب أو باستبداله بأخر سليم ، حيث نجد الإجتهد القضائي الفرنسي كان سابقاً يحكم على المستهلك بعدم الإستجابة لدعواه برد المنتج ، ما دام هناك عرض من قبل المحترف بإصلاح المنتج المعيب أو استبداله⁽¹⁾ .

أما الآن ، فقد أصبح الإجتهد القضائي الفرنسي ، ينزع إلى رفض إمكانية المحترف في التصدي لطلب المستهلك لطلب الرد بعرض استبدال المنتج المعيب بغيره ، وهو حل قاس ، كان من الممكن أن يكون مقبولاً بالنسبة لعرض المحترف باستبدال المنتج المعيب بدل إصلاح⁽²⁾ .

كما أن هذه الأحكام مبنية على الاختيار الحر الذي تتيحه المادة 1644 من القانون المدني الفرنسي للمشتري وحده ، وعليه لا يبدو حلاً مرضياً بشكل صحيح ، فالمادة

(1)- انظر حكم محكمة استئناف باريس ، 10 كانون الأول 1902 ، مجلة قصر العدل ، 1903 ، 1 ، 261 ، سيارة ، يجب عدم فسخ البيع بسبب وجود تشوه في أحدى الأسطوانات ما دام أن هذا الجهاز يمكن استبداله بسهولة وبسرعة ، ودعوى الفسخ لغب خفي ينبغي أن لا تقبل إلا في حالة غب غير قابل للتصلب . قرر بحكم الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ، أول تموز 1980 ، مجلة قصر العدل ، 1980 ، 2 ، باتوراما ، 581 ، ملاحظة A.P ، سيارة مستعملة ، غب لا يجعل الشيء غير صالح لاستعماله ومعالجته ممكنة بإعادة فحص جدية تعهد البائع بإجرائها ، حكمين مشار لهم في جيروم هوبيه ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 329 .

(2)- انظر حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 11 حزيران 1980 ، النشرة المدنية ، 1 ، رقم 185 ، أثابيب سقي عرض البائع استبدالها بغيرها وليس بإصلاحها فقط ؛ حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 5 نيل 1982 ، النشرة المدنية ، 1 ، رقم 168 ، ناسخة فوتografie ، عدم إمكانية احتجاج المحترف ببند ينص في العقد على العودة إلى الاستبدال بدل الرد كان المستهلك يجهله ، حكمين مشار لهم في جيروم هوبيه ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 329 .

1644 سالفة الذكر ، تناول الخيار بين فسخ العقد وتخفيض الثمن ، وذلك أمر ثانوي بالنسبة إلى البديل ألا وهو التنفيذ العيني ، وفضلا على ذلك نجد أنه في الحياة العملية ، من الأفيد اقتصاديا ، أن يكون من الممكن الحفاظ على العقد ما دام المحترف بمقدوره تنفيذ العقد على وجه صحيح.

يضاف إلى ذلك أن الاستبدال ، إذا تناول البيع منتجا معينا بال النوع ، وهذا هو حال المنتجات الموحدة النمط ، يؤدي إلى توريد ما كان متفقا عليه.

هذا بالنسبة للقانون المدني ، مما هو الحكم في القانون المتعلقة بالقواعد العامة بحماية المستهلك ؟

تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على أنه ((إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير ، وحسب الشروط الآتية :

- يرد جزء من الثمن ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

- يرد الثمن كامل ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتوج المعيب .)).

من خلال هذه المادة ، نستنتج أن المشرع قد منح للمستهلك الحق في تنفيذ الضمان على المحترف ، عن طريق إما رد المنتج المعيب أو الاحتفاظ به وإسترداد جزء من ثمنه يعادل نسبة تأثير العيب في استعمالية المنتج ، ولكن كل هذا في حالة إذا تعذر على المحترف إصلاحه أو استبداله .

كما أن المشرع في هذا المرسوم ، قد وضع ترتيبا منطقيا لتنفيذ الضمان ، وهو الأمر الذي جاءت به المادة الخامسة من ذات المرسوم التنفيذي حيث تنص على أن ((تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية :

- إصلاح المنتوج
- استبداله

- رد ثمنه .)). أي إذا قام التزام الضمان على المحترف ، كان عليه أن ينفذه بالترتيب التالي : إما إصلاح المنتج المعيب أو باستبداله بأخر سليم وذلك في حدود قدرات

وإمكانيةاته ، فإذا لم يتمكن من إصلاح أو استبدال المنتج المعيب ، كان الحق حين إذن المستهلك ، أن يطلب من المحترف رد المنتج أو الاحتفاظ به مع تعويضه بسبب نقص إستعمالية المنتج المعيب.

فيهذا يكون المشرع الجزائري ، قد خالف ما جاء به الاجتهد القضائي الفرنسي الحديث سالف الذكر ، وحسنا فعل ، فهو قد تدارك القسوة التي فرضها ذلك الاجتهد على المحترف ، إذ نستطيع أن نستنتج أنه قد حتم على المستهلك أن يطلب التنفيذ العيني للضمان ، إما بالإصلاح أم بالتبديل ، قبل أن يطلب رد المنتج المعيب أو التمسك به وطلب التعويض .

هذا الأمر ، لا يوجد في القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة ، وقد أضافه المشرع في القانون الخاص ، أي القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وهو الأمر الذي يحسب للمشرع ، إذ أنه ساير التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي ، في كون أنه أصبح للمحترفين إمكانيات كبيرة في إصلاح عيوب منتجاتهم ، كذلك وحدة نمطية المنتجات الصناعية ، سهلت كثيرا عملية استبدال المنتج المعيب إذا لم يكن في إمكانية المحترف لإصلاحه.

وبعد ذلك نتساءل هل للمستهلك الحق في الخيار بين أحد هذين الدعويين في القانون المدني وفي القواعد العامة لحماية المستهلك؟ وهو ما سنحاول البحث في الفرع التالي :

الفرع الرابع: حق خيار المستهلك بين دعويي الضمان

اعتمدت المادة 1644 من القانون المدني الفرنسي حق الخيار المنوه للمستهلك ، وذلك بأن أعطته أن يتولى تنفيذ الضمان بأي الدعويين المذكورتين آنفا ، وقد أقرت هذا المبدأ أيضاً أكثريّة القوانين الحديثة ؛ وهذا الخيار ما هو إلا تكريس للمبادئ التي كان عمولاً بها في القانون الروماني ، وهو مقرر لمصلحة المستهلك فقط الذي يستوحى في ممارسته منفعته الشخصية⁽¹⁾.

فهل اعتمد المشرع الجزائري على هذا الموقف ؟

(1)- J. REVEL, op. Cit. p 11.

بالرجوع لمقتضيات المادة 376 من القانون المدني الجزائري ، فإنه يتبيّن لنا أن المستهلك الخيار في الرجوع بالضمان ، بناء على دعوى الرد أو دعوى التعويض مع استبقاء المنتج .

ولكن هذا الخيار ليس مطلقا ، بحيث ينحصر حق المستهلك في الرجوع على المحترف بدعوى التعويض مع استبقاء المنتج المعيب ، في حالتين :

- 1 إذا كان تأثير علم المستهلك بالعيوب يتحدد بشراء المنتج بشمن أقل ، ويتحقق ذلك ، إذا كان سوء حالة المنتج المقتى بسبب العيب ليس جسما⁽¹⁾ ، وأنه يمكن إصلاح ذلك العيب ، بما لا يؤثر على تحقيق الغرض المقصود من الشراء .
- 2 استحالة رد المنتج بسبب لا يرجع إلى المحترف ، كما لو قام المستهلك بالتصريف فيه أو هلك هذا المنتج بسبب خطئه ، أو بقوة قاهرة ، إذ يتحمل المحترف تبعه الهملاك بعد تسليم المنتج المباع للمستهلك ؛ وبالعكس إذا استحال رد المنتج بسبب العيب ذاته أو خطأ المحترف ، فإنه يجوز له الرجوع بناء على دعوى الرد ، رغم استحالة هذا الرد⁽²⁾.

هذا بالنسبة للقانون المدني الجزائري ، فماذا عن قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك؟

تنص المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، على أنه: ((إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله ، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير ، و حسب الشروط الآتية:

- يرد جزء من الثمن ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن كامل ، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ، وفي هذه الحالة ، يرد له المستهلك المنتوج المعيب.))

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد أعطى حق الخيار للمستهلك في أن يحتفظ بالمنتج إذا كان غير قابل للاستعمال ولكن جزئيا ، حيث يرد له المحترف جزء

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ص 743 .

من الثمن، أو أن يرده كاملاً بعد أن يعود إليه المنتج المعيب جزئياً؛ ويكون المشرع بذلك قد منح حماية إضافية للمستهلك، إذ كان حق الخيار بين الرد والاحتفاظ بالمنتج، وفقاً للقانون المدني الجزائري، مشروطاً بمدى تأثير العيب في المنتج، كما رأينا سابقاً.

و في حالة ما إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، فيرد الثمن كاملاً للمستهلك، وهو بدوره يرد المنتج للمحترف.

وبعد أن فرغنا من دراسة موضوع مدى حق الخيار المستهلك بين دعوى الضمان، نتساءل في هذا المقام عن مدى حق المستهلك في متابعة كل متدخل في عملية عرض المنتج لاستهلاك بالضمان، أي هل له أن يختار من يقاضي بدعوى الضمان من بين سلسلة المتخلين في عملية إنتاج وعرض المنتج المعيب؟

الفرع الخامس

مدى حق المستهلك في متابعة كل متدخل في عملية عرض المنتج لاستهلاك بالضمان

وفي هذه الحالة تكون بصدق سلسلة من المتخلين، تبدأ من الصانع وتنتهي عند البائع بالتجزئة، وسنستبعد فرضية شراء المنتج من طرف هذا الأخير من المنتج أو الصانع بالذات، لأن في هذه الحالة الأخير لا تثور مشكلة، وذلك برجوع المستهلك على المنتج أو الصانع بدعوى الضمان مباشرةً.

أما الحالة التي تهمنا في هذا المقام، هي عند تعدد المتخلين في عملية عرض المنتج على المستهلكين، هل يحق مثلاً للمستهلك متابعة الصانع مباشرةً بدعوى ضمان عيب منتجه؟

في الأصل أنه ينحصر حق المستهلك في مقاضاة البائع المباشر بدعوى الضمان، وذلك كالالتزام نابع من عقد البيع، فلا يجوز وبالتالي متابعة المستهلك للصانع بدعوى ضمان العيب، لأنه لا يوجد عقد بيع بينهما، وإنما للمستهلك متابعة البائع المباشر للمنتج المعيب، وهذا الأخير يمكنه بدوره إقامة دعوى ضمان لاحقة بوجه باائعه ليطالبه بما حكم عليه، وهكذا حتى نصل إلى متابعة المنتج أو الصانع.

وحيث أن سلسلة الدعاوى التي تقام من ضامن على آخر وفقا لما سبق ذكره ، تبدو مرهقة للمتدعين وغير طبيعية ، لذا فقد استقر الفقه والاجتهاد الفرنسيين ، بالرغم من عدم وجود عقد بيع بين المستهلك والبائع الأول والذى هو الصانع أو المنتج ، على الإجازة لهذا المستهلك بأن يقيم دعوى مباشرة على الضامن الأول ، دون المرور بالضامن المباشر أي البائع المباشر⁽¹⁾ ؛ فيتتحقق بذلك اقتصاد في الدعاوى وتوفير في الوقت والنفقات ، ويتلافق المستهلك أيضا مزاحمة دائني البائع والتعرض لخطر عدم ملاءة هذا الأخير⁽²⁾.

كما يحق للمستهلك أن يختار وفقا الاجتهاد القضائي الفرنسي ، أيا من المتتدخلين في عرض المنتج للاستهلاك ، ويقاضيه بدعوى ضمان العيب⁽³⁾.

وبعد ذلك ، كان علينا أن نتساءل عن الأساس القانوني لهذا الحق بالادعاء المباشر؟

لقد ثار خلاف فقهي فرنسي حول الأساس القانوني لحق المستهلك بالادعاء المباشر على البائعين السابقين ، فهناك رأي يسند أصحابه هذا الحق ، إلى التعاقد لمصلحة الغير ، فالمشتري الأول مثلا من الصانع أو المنتج ، عندما أبرم عقد البيع ، يكون قد تعاقد لمصلحته وخلفه الخاص على السواء ، لكي لا يتحمل بالنتيجة التزام الضمان تجاه هذا الأخير أي خلفه الخاص⁽⁴⁾.

لكن هذه الوجهة تعرضت للانتقاد من قبل الفقيه « روبيير » ، لأنه لا يعقل أن ينتقل إلى المستفيد من هذه الدعوى ، الحق بالادعاء بالضمان دون أن ينتقل إليه أيضا

(1)- Arrêt de la 1^{er} chambre civile de la Cour de cassation, 27 février 1993, cité par J. LALAISS-AULOY, CODE DE LA CONSOMMATION, 4^e édition, DALLOZ, Paris, 1999, p 83 ; S. GUINCHARD, CONSOMMATION, Ventes Commerciales, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Répertoire Commerce, Dalloz, Parie, 1996, p 82 .

(2)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 159.

(3)- Arrêt de la 1^{er} chambre civile de la Cour de cassation, 26 janvier 1994, cité par J. LALAISS-AULOY, op. cit. p 83.

(4)- C. LARROUMET, DROIT CIVIL, Les Obligations, Le Contrat, Tome III, ECONOMICA, 3^e édition, Paris, 1996, p 256 ; P. LAGAL, VENTES COMMERCIALES, JCS, 1996, p 54.

الالتزامات الناجمة عن عقد البيع ، و إلا لأدى ذلك إلى اختلال التوازن بين المتعاقدين⁽¹⁾. وظهر رأي ثانٍ ، يعتبر أصحابه أن كل عقد يحتوي ضمنيا على حالة حق المشتري الأول بمقاضاة ضامنه ، وصولا إلى المستهلك في آخر السلسلة⁽²⁾. ويبررون وجهة نظرهم هذه ، بأنها لا تتعذر كونها تطبيقا لنص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي ، التي جاء في مضمونها ، ((أن الالتزامات التي تنشأ عن العقد ، ليست المذكورة فيه فحسب ، وإنما تلك التي تعتبر نتيجة طبيعية لأثاره ، والتي تفرض طبيعته وجودها ، تبعا لمبادئ الإنصاف والعدل والقانون)) ، فحوالة الحق في الادعاء بالتزام الضمان ، هي نتيجة حتمية لطبيعة عقد البيع .

غير أن هذا الرأي أيضا تعرض بدوره للانتقاد ، لأن حوالة الحق يجب إبلاغها من المدين حتى يسري التنازل بوجهه ، في حين أن هذا لا يحصل بين البائع والمشتري ، كما أن هذه الحالة تنتقل حقوق المتنازل إلى المتنازل له ، ولا يعود من حق الأول مقاضاة المدين بذلك ، بينما في عقد البيع يبقى من حق المشتري الأول مقاضاة من باع له بدعوى الضمان رغم بيعه المنتج ثانية⁽³⁾.

وبذلك تكون الدعوى المباشرة بالضمان وفق هذا الرأي ، مختلفة في آثارها عن حوالة الحق ، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه سندًا لتلك .

والرأي الثالث يعتبر أن انتقال حق الضمان ما هو إلا تطبيق لأحكام المادة 1610 من القانون المدني الفرنسي ، التي جاء في فحواها أن ((التزام التسليم يشمل ملحقاته أيضا)) ، والضمان متصل اتصالا وثيقا بالشيء ، وينتقل وبالتالي معه بحيث أن تسليمه يستتبع ما هو متصل به حكما⁽⁴⁾.

غير أنه تعرضت هذه الوجهة أيضا للنقد خاصة من قبل الفقيه « روبيير » ، الذي اعتبر أنها تتطرق من تفسير خاطيء لنص المادة 1610 من القانون المدني الفرنسي ، فلما نصت هذه المادة على ملحقات الشيء ، قصدت بذلك الملحقات المادية وليس الحقوق ، لأنه

(1)- تعليق روبيير على قرار محكمة أكس (Aix) ، الصادر في 05-10-1954، الأسبوع القانوني 1955-2 ، ص 8548 ، مشار إليه في أسعد دباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 162 .

(2)- S. GUINCHARD, CONSOMMATION, op. Cit. p 84.

(3)- أسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 163.

(4)- J. REVEL, Op. Cit. p 08 .

لا يعقل أن يكون الحق ملحاً بالشيء⁽¹⁾.

لكن مناصري هذه الوجهة دافعوا عنها ، إذ أنهم لا يرون أي مانع قانوني ، يحول دون أن يكون الحق ملحاً بالشيء ، لأنه ليس من اللازم التوقف عند المعنى الحرفي لكلمة شيء ، والتقييد بالناحية المادية من النص فقط ، بل يجب التوسع في التفسير ، ليشمل الحقوق الشخصية أيضاً⁽²⁾.

وبرأينا أن هذه الوجهة الأخيرة ، تقترب أكثر من غيرها إلى المنطق ، لأنه زيادة على دحض الانتقادات الموجهة لها كما رأينا ، فإن البائع الأول ملزم بتنفيذ التزاماته التعاقدية والقانونية ، أي بإيفاء هذه الالتزامات بما في ذلك إيفاء التزام الضمان .

هذا بالنسبة للقانون المدني الفرنسي وما يزخر به من اتجاهات قضائية وفقهية ، أما عن القانون المدني الجزائري ، ومع غياب الاجتهد القضائي وشح الفقه المتخصص ، لا يمكن للمستهلك إلا أن يتبع البائع المباشر له ، والبائع يتتابع بدوره بائعه وهذا ، وهو ما أكدته القضاء الوطني في العديد من الأحكام والقرارات⁽³⁾.

وعلى ذلك تدخل المشرع الجزائري بتشريعه للقواعد العامة لحماية المستهلك ، محاولاً تفادى هذه المشكلة ، فجاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أنه ((إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون و وجوب الضمان والتجربة من أي من المتخلين في مراحل عرض المنتوج لمستهلك ، حق للمستهلك ، ويكون للمتابع الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتخلين أو بعضهم ، كل حسب مسؤوليته الخاصة و في حدود فعله)) .

(1)- تطبيق روبيير على قرار محكمة أكس (Aix) ، العلر نكره.

(2)- S. GUINCHARD, CONSOMMATION, Responsabilité des associations de consommateurs, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 1215, Edition Techniques, Paris, 1988, p 98.

(3)- جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمجلس قضاء باتنة ما يلي: (وحيث أنه فيما يتعلق بدفع المسؤولية من هذه المؤسسة أو اعتبار المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية هي لمسؤولية إذا يتضح أن لحربي سببه انفجار التفزة بين هذا الادعاء غير مبرر باعتبار أن مؤسسة توزيع المواد المنزلية هي التي تعاملت مع المستائف عليه و أن المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية أجنبية بالنسبة إليه يتعين رفض طلبها و المصادقة على الحكم المستائف حيث أن مصاريف القضية يتحملها من خسرها)، قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة الجنائية ، رقم القضية رقم 86/417 ، رقم الفهرس 1192 ، صادر في 29 ديسمبر 1986 ، غير منشور ، انظر الملحق رقم 01 : انظر كذلك قرار مجلس قضاء باتنة ، الغرفة الجنائية ، رقم القضية رقم 86/905 ، رقم الفهرس 86/905 ، صادر في 25 ماي 1982 ، غير منشور ، انظر الملحق رقم 05 .

كما جاء في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، أنه ((يمكن المستهلك وفقاً للمادة 12 من القانون رقم 89 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه ، أن يتبع المحترف المتعاقد معه ، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك .)) ، ومن هذين النصين يتضح جلياً موقف المشرع الجزائري ، من التسهيل الذي منحه للمستهلك بمتابعة المحترف الذي تعاقد معه ، بالإضافة إلى منحه الحق في متابعة كل المتتدخلين أو بعضهم في عملية عرض المنتوج وذلك بدعوى الضمان .

وهو الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى حماية واسعة للمستهلك ، لأن يكون له الخيار أن يتبع المحترف الذي اشتري منه المنتوج المعيب ، أو أن يتبع الصانع بحد ذاته ، كما له أن يتبعهما معاً ، وهو الشيء المستحب للمستهلك ، إذ أصبح لا يخاف مثلاً من عدم ملاءمة المحترف الذي تعاقد معه أو تماطله في تنفيذ الضمان .

ويبدو هنا أيضاً أن المشرع الجزائري ، قد تأثر بما وصل إليه الاجتهدان القضائي و الفقه الفرنسيين ، لما أصنفياه من حماية للمستهلك الفرنسي ، بتسهيل أمر متابعة كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك .

المطلب الثاني

مدى حقوق المستهلك عند قيام ضمان العيب

لقد قلنا سابقا ، أن المشرع الجزائري ، حينما أصدر أحكام ضمان العيوب في القانون المدني وذلك تحت باب عقد البيع ، لم يفرق بين البائع العرضي والبائع المحترف ، أو بالأحرى لم يخصص مواد تحكم عقد البيع الذي يكون بين المحترف بصفة عامة وبين المستهلك .

أما فيما يخص الفقه والاجتهد القضائي الوطني ، ففي مثل هذه المسألة يكاد يكونا معدومان ، برغم أهمية العلاقة التي تربط المحترف مع المستهلك ، وجلاء عدم مسيرة الأحكام الموجودة في القانون المدني الجزائري ، في تنظيم أحكام الضمان النابعة من عقد البائع المبرم بينهما ، وبالتالي عدم مواكبة التطور الصناعي والتكنولوجي و الذي أفرز علاقة غير متوازنة بين القدرات الفنية العالمية للمحترف ، وقلة معرفة المستهلك بالمنتجات التي يستهلكها .

وهو عكس ما نجده في القانون الفرنسي ، الذي يزخر بالفقه والاجتهد القضائي ، في مسألة تنظيم العلاقة بين المحترفين والمستهلكين ، حيث يعتبران من ناحية أن التخصص الفني للمحترف بصفة عامة ، يمكنه من العلم بالعيوب المنتجاته ، ومن ناحية أخرى فإن حسن النية يفرض عليه التزاما بإعلام المستهلك عن العيوب التي يمكنه كشفها ، بما لديه من إمكانيات فنية ، و إلا فإن كتمانه لتلك العيوب وعدم قيامه بالإفصاح عنها يعتبر إخفاء من جانبه للعيوب غشا منه ، طالما أن هذا العيب يفوت على المستهلك الغرض المقصود والمستمد من طبيعة المنتج بحد ذاته أو المستمد من عقد البيع⁽¹⁾.

وكثير قانوني مهم لذلك ، فإن كل من الفقه والاجتهد القضائي الفرنسيين يطبق على المحترف أحكام الضمان التي يكون البائع فيها سيء النية .

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن . المسؤولية العقدية للمدين المحترف . توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، سنة 2003 ، ص 57 : محمد شكري سرور ، مسوؤلية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ، الطبعة الأولى . 1983 ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، 98 .

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري في القانون المدني ، لم يبين أحكام خاصة لعلاقة المحترف بالمستهلك ، فإننا سندرس مدى حقوق المستهلك في ضمان العيب في Halltien : أولاً عند ثبوت حسن نية المحترف ، وبعدها عند ثبوت سوء نيته مع معالجة قرينة سوء نية المحترف ، وذلك بالمقارنة مع الأحكام الخاصة التي جاء بها القانون رقم 02-89 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

الفرع الأول

مدى حقوق المستهلك في ضمان العيب بثبوت حسن نية المحترف

لقد وضع المشرع الجزائري في القانون المدني ، قيوداً تحد من سلطة المستهلك في الرجوع بالضمان على المحترف حسن النية .

ومن ناحية أخرى ، فإن تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية ، يكون حق المستهلك في التعويض محدوداً بالضرر المتوقع وقت التعاقد ، وذلك عند ثبوت حسن نية المحترف المدعى عليه ، ولا يجوز وبالتالي أن يطالب بتعويضه عما أصابه من ضرر غير متوقع⁽¹⁾.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفرع ما يلي :

- القيود المحددة لسلطة المستهلك في الرجوع على المحترف حسن النية ، بدعوى ضمان العيب
- نطاق التعويض المتوقع المستحق للمستهلك في حالة حسن نية المحترف.

أولاً: شرط رفع دعوى الضمان على المحترف حسن النية وفقاً للقانون المدني

يتلزم المستهلك بإخطار المحترف بالعيوب ، ورفع دعوى الضمان في ميعاد قصير ، و إلا فإنه يتعرض لسقوط حقه في ضمان العيب ، ويستهدف المشرع المدني من ذلك

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن . ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ، مصر ، ص 60.

تحقيق استقرار التعامل ، وتفادي ما يحيط بدعوى الضمان من صعوبة الإثبات⁽¹⁾.
لذلك سنعالج فيما يلي الشرطين كل على حدى.

I- شرط إخطار المستهلك للمحترف بوجود عيب في المنتج

تنص المادة 380 من القانون المدني الجزائري على أنه ((إذا تسلم المشتري المبيع عليه التتحقق عندما يمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضياً بالبيع .

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك و إلا اعتبر راضياً بالمبيع بما فيه من عيوب))

من هذا النص ، نستخلص أن من واجبات المستهلك ، أن يخطر المحترف بالعيوب الذي كشفه في المنتج المقتنى ، و إلا اعتبر راضياً بالممنتج على حالته المعيبة .

ومنه سنستعرض بالبحث أولاً لتعريف هذا الإخطار وثانياً لكيفية إجراءه ومهنته ونستعرض أخيراً لشكله ومضمونه.

1- تعريف الإخطار

الإخطار هو عمل إجرائي يُنقل إلى المحترف تذمر المستهلك من كون المنتج المقتنى ، يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه ، و هو غالباً ما يكون مقدمة لدعوى قضائية ، والغاية الأساسية منه هي تفادي تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول بالمنتج المقتنى بعيبه⁽²⁾.

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السليق ، ص 735 .

(2)- خواص جويدة ، المرجع السابق ، ص 164 .

ويقتضي هذا ، عدم الخلط بين الإخطار من جهة والإذار من جهة أخرى ، فهذا الأخير هو تكليف بالإيفاء أي بتنفيذ الالتزام ، في حين أن الإخطار هو إعلام بعدم تنفيذ الالتزام العقدي يرافقه في أكثر الأحيان إذار بالإيفاء⁽¹⁾. كما أن الإخطار يختلف عن الإنذار أيضاً لجهة آثاره المتعلقة بمصير العقد⁽²⁾.

2- إجراء الإخطار ومهنته

يظهر من نص المادة 380 من القانون المدني الجزائري ، أن المشرع جعل المدة التي يجب على المستهلك أن يفحص فيها المنتج المقتني ، خاضعة لطبيعة هذا الأخير وللعرف الجاري ، تاركاً لقاضي الموضوع سلطة تغير ذلك.

وفي هذا الصدد ، فرق المشرع الجزائري في القانون المدني ، بين الإخطار بالعيوب الذي يمكن كشفه بالفحص العادي والإخطار بالعيوب الذي لا يمكن كشفه بذلك . وسنبين كل حالة على حدى

أ- الإخطار بالعيوب المكتشف بالفحص العادي

يرى فريق من الفقهاء أنه إذا تسلم المستهلك المنتج ، ولو كان فيه عيب ظاهر أو في حكم الظاهر بحيث يمكن تبيينه بالفحص المعتمد ، لا يعتبر قابلاً بالعيوب بمجرد التسلم وإنما يعطى مهلة يجب عليه خلالها ، التحقق من حالة المنتج المقتني عن طريق الفحص المعتمد ، فإذا اشتري مستهلك قماشاً من محترف ، فالغالب أن يكون القماش مطويًا ، فإذا كان فيه عيب ظاهر أو في حكم الظاهر ، لا يعتبر المستهلك راضياً بمجرد تسلمه القماش المطوي ، وإنما يكون ذلك إذا ذهب بالقماش إلى منزله وفحصه وسكت دون أن يخطر المحترف ضمن المهلة القانونية⁽³⁾.

(1)- انظر أنسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 116.

(2)- M. BEHAR-TOUCHAIS et G. VIRASSAMY, TRAITE DES CONTRATS, Sous la direction de Jacques Ghéstin, LES CONTRATS DE LA DISTRIBUTION, DELTA/ L.G.D.J , Paris, 1999, p 126.

(3)- من بينهم عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 736.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن هذه الحالة تتناول البيوع التي تتم مع مستهلك غير حاضر في مجلس العقد ، فيقدم على الشراء بناء على معلومات حدها له المحترف ويحصل التسليم فيما بعد ، و إذا كان المستهلك حاضرا في مجلس العقد ، فلا مجال لتطبيق الحال المذكورة ، وتبعا لذلك إذا توافق التسليم الفعلي في الزمان والمكان ورأي المستهلك إجراء البيع وكان العيب فيه ظاهرا وتسليم دون اعتراف ، كان راضيا به ولا يمكنه الاحتجاج بالضمان⁽¹⁾.

وهناك رأي أخير يقول أنه للإحاطة بالموضوع ، يجب النظر إلى المسألة من زاوية مختلفة عن الزاوية التي اعتمد عليها الفريقان السابقان ، فالعبرة هنا ليست لمعيار العيب ولكن للتاريخ الذي يمكن اكتشاف العيب فيه ، فطالما أن الاكتشاف لا يتم إلا بعد التسليم الفعلي ، وتماشيا مع هذا النهج لا يمكن فحص مكيف الهواء ، إلا بعد الانتهاء من تركيبه في البناء ثم تشغيله على الوجه المألف ، ففي ذلك التاريخ فقط يمكن التحقق من حالة المنتج وصلاحيته للعمل ، ولا يؤخذ على المستهلك عدم فحصه قبل التاريخ المذكور⁽²⁾. وتتجدر الإشارة هنا ، أن التتحقق من سلامة المنتج تتم على طريقتين ، بحسب ما إذا قام بها المستهلك نفسه أو بواسطة شخص آخر :

- فيما يتعلق بالطريقة الأولى ، يجوز أن يتم ذلك في مكان الإرسال ، ولكن غالبا ما يتواافق التتحقق مع تسليم المنتج المباع في مكان الوصول ولا سيما بالنسبة إلى الآلات التي يقتضي تركيبها في مكان عملها وتشغيلها كما في حالة مكيف الهواء كما رأينا سابقا وحالة المدفئة مثلا⁽³⁾.

- أما فيما يتعلق بالطريقة الأخرى ، فقد ينبع المستهلك إلى شخص آخر ، بالقيام مقامه بفحص المنتج المقتني ، وبالتالي قبوله فيكون هذا الأخير مسؤولا لا تجاهه إذا ما أخطأ في ذلك⁽⁴⁾.

(1) – M. BEHAR-TOUCHAIS et G. VIRASSAMY, Op. cit. p127 ; J. REVEL, Op. cit. p 09.

(2) - أسعد نباب ، المرجع السابق ، ص 118 .

(3)- D. FENLIER, *La protection des consommateurs*, Dalloz, Paris, 1996, p 65 .

(4)- تمييز فرنسي 1957/11/12 ، المجموعة المدنية ، ج 1 ، رقم 427 ، مشار إليه في أسعد نباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 ، ص 120 .

وقد جرت العادة في عصرنا الحاضر ، أن تقوم بعض المؤسسات المتخصصة ، بفحص المنتجات مسبقا ، بقصد حماية المستهلك ، وهذا النوع من المؤسسات أخذ بالتطور في بعض البلدان حاليا⁽¹⁾ ، والمثال على ذلك المراقبة التي تجريها المؤسسة الوطنية للجودة وقمع الغش .

وعلى كل إذا سكت المستهلك عن العيب الموجود في المنتج المقتني بعد فحصه ، اعتبر قابلا به وليس له الحق في الرجوع على المحترف بالضمان .

أما إذا قام المستهلك بإخطار المحترف عن العيب في أجل مقبول ، كان له الحق في رفع دعوى الضمان في الآجال القانونية ، وأساس ذلك ورود عبارة « وجباً أن يخبر » في صلب المادة 380 من القانون المدني الجزائري ، و إلا تعرضت دعواه للرد على أساس أن قبوله بحالة المنتج المباع .

لكن إلزامية الإخطار لا يؤخذ بها إلا إذا تمسك المحترف بذلك وأثاره أمام المحكمة ، وفي حالة سكت ولم يتذرع بعدم إخباره ، فلا يمكن للمحكمة أن تثير هذه المسألة من تقاء نفسها ، لأن الإخطار وضع لمصلحة المتعاقدين الشخصية ولا يتعلق بالنظام العام ، فهو من جهة ، ذوفائدة للمحترف عن طريق إعلامه بالعيوب حتى لا يبقى فترة طويلة في حيرة حول مصير العقد ، ومن جهة أخرى مفيد للمستهلك بتحريره من مسؤولية العيب وبإظهار رغبته بعدم قبول المنتج المعيب⁽²⁾ .

هذا بالنسبة لـ الإخطار الواجب على المستهلك في حالة العيب المكتشف بالفحص العادي ، فما هو حال الإخطار بالنسبة للعيوب الذي لا يظهر بالفحص العادي؟

ب- الإخطار بالعيوب الذي لا يكتشف بالفحص العادي

هناك بعض العيوب لا يمكن اكتشافها بالفحص العادي ، إذ يقتضي اكتشافها معاينة دقيقة وتطلب خبرة خاصة أو مهارة فنية معينة ، أو لا تظهر هذه العيوب إلا في ظروف خاصة كالحرارة الشديدة أو الرياح القوية أو الرطوبة ، لذا لا يعقل منطقيا إلزام المستهلك

(1)- Overstake , La responsabilité du fabricants de produits dangereux ? Revue trimestrielle de droit civil , Paris , 1972 , p 511 et s. ، مشار إليه في أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية العقليّة للمدين المحترف ، منشأة المعرف ، 2003 ، الإسكندرية ، مصر ، ص 50 .

(2)- أسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 121 .

بإخطار المحترف بالعيوب فور استلام المنتج .

ولهذا نجد أن المشرع قد اكتفى بإخطار المحترف بالعيوب بمجرد اكتشافه وليس في أجل مقبول عادة ، فقد لا يمكن المستهلك من كشف العيوب بناء على المظاهر الخارجية الناجمة عن استعماله للمنتج المقتني استعمالا عاديا ، حيث لا تتوفر لديه الإمكانيات الفنية اللازمة لكتشه ، إذ لا مجال لإلزام المستهلك هنا بإخطار المحترف بالعيوب ، إلا إذا استعان بمتخصص فني للكشف عنه ، وهنا عليه أن يبادر فورا بإخطار البائع بهذا العيوب ، فهو لا يحتاج إلى فترة زمنية ليتأكد خلالها من العيوب بالاستعمال ، بعد أن تم التثبت منه من الكشف الفني الصادر من خبير متخصص⁽¹⁾ .

ونظرا لأن الأصل هو عدم لزوم استعانة المستهلك بمتخصص فني للكشف عن العيوب ، فإنه يفترض أن العيوب يظل خفيا عليه ، طالما أنه لم يتمكن وفقا لإمكانياته الفنية المحدودة أو المنعدمة من الكشف عنه باستعماله للمنتج الذي اقتناه ، ولا يقوم بالتالي التزامه بالإخطار ؛ ومنه فإن ادعاء المحترف في مثل هذه الحالة ، بتأخر المستهلك في إخطاره بالعيوب بعد الكشف على المنتج المقتني من قبل متخصص فني ، يعتبر ادعاء على خلاف الظاهر ، وعليه يتحمل إثبات التأخير في الإخطار⁽²⁾ .

3- شكل الإخطار ومضمونه

إن الإخطار تصرف قانوني رضائي ، فلا يحتاج إلى شكل معين لصحته ، حيث لم يرد في نص المادة 380 من القانون المدني الجزائري ، ما يشير إلى شكل معين للإخطار الواجب على المستهلك ، و بذلك يكون جائز أن يتم الإخطار شفاهي أم بالكتابة مع ما ينور من صعوبة الإثبات في الحالة الأولى .

وعليا فإنه بالنظر للسرعة التي تقتضيها التعاملات الاقتصادية بين المحترفين والمستهلكين ، فقد يتم الإخطار بموجب رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق الفاكس أو حتى بالإنترنت في البلدان المتقدمة.

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق . ص 736 .

(2)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ضمن العيوب الخفية في بيوت السيارات ، المطبعة العربية الحديثة ، 1983 ، القاهرة ، مصر . ص 63 .

وعليه تثور مسألة إثبات الإخطار بالعيوب ، حيث يجوز إثبات حصوله بكافة الطرق لتناوله واقعة مادية ، ولكن ما دام الإخطار يعتبر كمقدمة لنزاع قضائي ، يفضل أن يحصل عن طريق الكتابة حتى يسهل إثباته .

وفيما يخص مضمونه ، فيلزم أن يكون الإخطار جليا لا يترك أي مجال للالتباس ، فيحسن عدم استعمال عبارات غامضة تحتمل عدة معان ، إذ يجب أن يتضمن هذا الإخطار تبيان واضح للعيوب ، حتى يتأكد المحترف من صحة مضمون الإخطار و لا يترك المجال للمستهلك السيء النية كي يتذرع بعيوب غير محددة وغير دقيقة بهدف التخلص من اقتداء المنتج .

هذا عن شرط الإخطار فماذا عن شرط مهلة رفع دعوى الضمان؟

II- شرط المهلة القصيرة لرفع دعوى الضمان

تنص المادة 383 من القانون المدني الجزائري على أنه ((تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يتلزم البائع بالضمان لمدة أطول . غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسّك بسنة التقاضي متى تبين أنه أخفى العيب خشأ منه)) .

يتضح من هذا النص أن المدة المحددة لرفع دعوى الضمان هي مدة قصيرة محددة بسنة ، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى برد المنتج المعيب أو بدعوى التعويض . كما أن مدة السنة يبدأ سريانها من يوم تسليم المنتج المقتنى .

وعليه سنتناول بشرح هذا الشرط من خلال المدة المحددة لرفع الدعوى و بدأ سريانها وأخيرا الطبيعة القانونية لهذه المدة ، وذلك فيما يلي :

1- المدة المحددة لرفع الدعوى

جاء في الفقرة الأولى من المادة 383 من القانون المدني الجزائري ، أن مدة رفع دعوى ضمان العيوب هي سنة واحدة ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 452 من القانون المصري الجديد ، هذا الأخير الذي يختلف عن القانون المدني المصري القديم والذي ألغاه

، حيث كان القانون القديم يحدد مدة الادعاء أو مدة رفع دعوى الضمان بثمانية أيام فقط من يوم العلم اليقيني بالعيوب وليس من يوم التسلیم.

أما المشرع الفرنسي فلم يحدد صراحةً مدة الادعاء بالضمان ، إنما قرر في المادة 1648 من القانون المدني ، على ضرورة إقامتها في وقت قصير ، " *Dans un bref délais* " ، وهذا الوقت القصير يحدد على حسب طبيعة العيب والعرف المتبع في الجهة التي تم فيها افتتاح المنتج ، وإذا لم يوجد عرف أو اتفاق بين الطرفين على تحديد المدة ترك التقدير للقاضي.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في القانون الفرنسي في عدم وضع تحديد لميعاد رفع الدعوى ، فإنه في بعض البيوع وضع نصوصا صريحة تحدد مدة رفع الدعوى ، فعلى سبيل المثال ، المادة 64 من قانون العمل الفرنسي وفي بيع الآلات التي تشكل عيوبها خطرا على العمل ، حدّدت فيها مدة رفع الدعوى بسنة واحدة ، ونفس المدة أيضا محددة في بيع العقارات بقصد البناء⁽¹⁾ .

وإذا كان القانون المدني الجزائري ومعه القانون المدني المصري يختلفان مع القانون المدني الفرنسي في تحديد مدة رفع الدعوى ، إلا أنهما يتفقان معه في ما يخص قصر هذه المدة ، ويرجع ذلك للتقاليد الموروثة في هذا الخصوص من القانون الروماني .

والحكمة المرجوة من تقصير هذه المدة ، تكمن في ثلاثة نواح ، سندرسها فيما يلي :

- 1- أن إثبات العيب يصبح صعبا إن لم يكن مستحيلا ، إذا فات وقت طويل على استلام المنتج ، إذ يجد المستهلك مشقة في إثبات أسبقيّة العيب على التسلیم .

- 2- إن المدة القصيرة لميعاد رفع دعوى ضمان العيب ، تبعث على الاستقرار في التعاملات ، وكذا خلق جو من الثقة المتبادلة بين المتعاقدين ، فلا يبقى المحترف مهددا بتتنفيذ التزام الضمان في أي لحظة ولو قت طويلا ، إذ يظل مصير العقد عرضة للزوال ، مما يؤثر في استقرار المعاملات وازدهارها .

- 3- أما الناحية الأخيرة ، فتتمثل في أن انقضاء وقت كبير على استعمال المنتج المفترى ، من دون ادعاء ، يعني أنه قد أدى كامل وظيفته الطبيعية ، وحاز على رضا

(1)- خواص جويدة ، المراجع السابق ، ص 168

المستهلك و إلا لكان هذا الأخير قد طالب بتنفيذ الضمان ، وهذا ما يبرز المعيار الوظيفي للعيب⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا ، إلى كون المهلة التقصيرية تسرى على دعوى الضمان سواء قدمت كدعوى أصلية أو على سبيل الدافع ، كما أنه إذا رفعت الدعوى في ميعادها القانوني ، ضمن المستهلك حقه في العدول عن طلب الرد إلى طلب التعويض ولو كانت المهلة قد انقضت بالنسبة إلى هذا الطلب الأخير ، إذ يكفي توافر المعيار بالنسبة إلى الدعوى الأولى فقط⁽²⁾.

2 - بدأ سريان المدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب

نصت الفقرة الأولى للمادة 383 من القانون المدني الجزائري على أنه ((تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ، حتى ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يتلزم البائع بالضمان لمدة أطول)) ، وطبقاً لذلك ، فإن سريان ميعاد رفع الدعوى ، يبدأ من يوم التسليم .

وبهذا التحديد الدقيق ، يكون المشرع الجزائري قد تفادى الوقوع في البس الذي وقع فيه المشرع الفرنسي ، حيث لم يحدد هذا الأخير الوقت الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الضمان ، ولهذا ثار جدل في الفقه و القضاء الفرنسيين حول هذه النقطة ، فهناك من يرى أن بدأ سريان هذه المدة يجب أن يحدد بتاريخ إنشاء العقد⁽³⁾ ، وهناك من اعتقد بيوم التسليم⁽⁴⁾ ، وفريق آخر يأخذ بتاريخ كشف العيب لبدأ سريان المدة ، لأنه قبل هذا الكشف يكون من المستحيل على المستهلك أن يتقدم بدعوى الضمان ، كون العيب لم ينكشف له بعد⁽⁵⁾.

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 752.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 742.

(3)- من بينهم أوبيري ودي فرجيه ، مشار إليهما في أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، 2002 . الإسكندرية ، مصر ، هامش رقم 2 . ص 189 .

(4)- من بينهم هنري مازو و ترولونغ ، مشار إليهما في رمضان أبو نسعود ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003 . الإسكندرية ، مصر ، هامش رقم 1 . ص 98 .

(5)- من بينهم لوران ، مشار إليه في أسعد نيا ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 . ص 139 .

وبسبب عدم تحديد المشرع الفرنسي مدة سريان دعوى ضمان العيب ، تولى تحديدها قضاء الموضوع والذي يملك السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة أو بدأ سريانها وفقا لظروف كل قضية وملابساتها⁽¹⁾.

وإننا نرى عقلاً في هذا الجدل ، إذ أننا نعلم أن الفائدة الأساسية من تحديد وقت بدأ سريان ميعاد رفع الدعوى تكمن في تحديد نقطة بدأ حساب المدة المحددة ، ولكن وكما سبق وأن قلنا أن القانون المدني الفرنسي ، لم يحدد صراحة هذه المدة ، وبالتالي لا نرى داعً لتحديد نقطة بدأ ميعاد رفع الدعوى في القانون المدني الفرنسي .

وفي الأخير تجر الإشارة إلى أن العبرة في بدأ حساب ميعاد رفع دعوى ضمان في القانون الجزائري ، تكون على أساس وقت التسلیم الفعلي للمنتج المقتني ، حتى يت Sensors للمستهلك فحصه والكشف عن عيوبه ، وبعبارة أخرى يشترط في التسلیم والذي من وقت حدوثه يبدأ حساب مدة دعوى الضمان ، أن يكون تسلیماً حقيقياً وواقعاً ، لأن هذا النوع من التسلیم ينقل الحيازة المادية إلى يد المستهلك ، وهو الذي يمكنه من فحص المنتج والتحقق من سلامته أو اكتشاف عيوبه إذا كانت موجودة . بينما التسلیم الحکمي ، لا يؤدي هذه الوظيفة ، لذا فهو مستبعد ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك ، فالتأسلیم الحکمي يعتمد به فقط في حالة تبعة الہلاک⁽²⁾ .

ومع ذلك ، يكفي لسريان مدة التقادم إعذار المستهلك بتسلیم المنتج المشتري ، حتى ولو لم يتسلمه بالفعل ، إذ يكون المحترف قد وفى بالتزامه بالتسلیم ، بوضعه المنتج تحت تصرف المستهلك ، بحيث يمكنه حيازته والانتفاع به دون عائق⁽³⁾ .

2- الطبيعة القانونية لمدة دعوى الضمان

يتضح من نص المادة 383 من القانون المدني الجزائري ، أن المدة المحددة لدعوى الضمان هي دعوى تقادم " **Prescription** " ، وليس دعوى سقوط تصرف المستهلك " **Déchéance** " ، فالنص جاء واضح ، إذا جاءت في بدايته عبارة « **تسقط بالتقادم** ».

(1)- نقض مني فرنسي في 1967/10/30 ، بين هذا الحكم أن تحديد بدأ المدة يدخل في الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع ، حكم مشار إليه في خواص جويدة ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 173.

(2)- عبد الرزاق أحمد السنہوري ، المرجع السابق ، ص 752 : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 582 .

(3)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 68 .

تتمثل في :

وبما أن مدة سقوط دعوى الضمان هي مدة تقادم ، فإنه تترتب عليه أثار قانونية ،

1- وفقا للقواعد العامة في التقادم ، فإن مدة الضمان التي هي مدة تقادم ، يمكن قطعها إذا وجد سبب من أسباب قطع التقادم ، كما في حالة إقرار المحترف بحق المستهلك في الضمان إقرارا صريحا أو ضمنيا ، وذلك وفق ما جاءت به المادة 318^{*} من القانون المدني الجزائري ، وكما يمكن أن تقطع في حالة المطالبة القضائية وفقا للمادة 317^{**} من القانون المدني الجزائري ؛ ولا يكفي إخبار المحترف بالعيوب لقطع التقادم ، لأن الإخبار لا يعتبر بمثابة إنذار ، بل ما هو إلا التزام على عاتق المستهلك ، بمقتضاه يحق له رفع دعوى الضمان ، وإذا تخلف سقط حقه فيها ولو لم تنتهي مدة السنة .

2- إن مدة تقادم دعوى الضمان تقل عن خمس سنوات ، وبالتالي فإنه تطبقاً للمادة 2/316^{***} من القانون المدني الجزائري ، توقف مدة التقادم إذا لم يكتمل المستهلك الأهلية ، أو ثبتت غيته ، أو كان محكوما عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب قانوني .

وبمفهوم المخالفة ، فإنه إذا وجد لهؤلاء من يمثلهم قانونا ، تسري في حقهم هذه المدة ولا يمكن وقفها ، وذلك خلافا لما جاء به القانون المدني المصري ، إذ أنه تطبقاً للمادة 2/382 من القانون المدني المصري ، لا توقف مدة التقادم ، إذا لم يكتمل المشتري الأهلية ، أو ثبتت غيته ، أو كان محكوما عليه بعقوبة جنائية ، ولو لم يكن له نائب قانوني⁽¹⁾ .

وإذا تقادمت دعوى ضمان العيوب ، وذلك بمرور سنة عن ميعاد رفعها ، سقط حق المستهلك ، ولكن يبقى الباب مفتوحا أمامه لرفع دعوى أخرى طبقا للقواعد العامة كدعوى الغلط أو دعوى الفسخ إذا توافرت شروطها القانونية .

*- جاء في نص المادة 318 من القانون المدني الجزائري أنه ((ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ...))

**- تنص المادة 317 من القانون المدني الجزائري أنه ((ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتبليغ أو بالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسه المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حق)).

***- تنص المادة 2/316 من القانون المدني الجزائري على أنه ((ولا يسري التقادم الذي تنتهي عن خمس سنوات في حق عبيمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني)).

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 67 .

وبعد استعراضنا للشروط المحددة لسلطة المستهلك في الرجوع على المحترف حسن النية بدعوى الضمان ، نتساءل عن كيفية معالجة القواعد العامة لحماية المستهلك ، لذاك الشروط ، وهل ميزت هذه القواعد بين المحترف حسن النية والمحترف سيء النية ، وهل راعى فيها المشرع ضعف موقف المستهلك اتجاه المحترف؟

ثانياً: شروط رفع دعوى الضمان على المحترف حسن النية وفقاً للقواعد العامة

لحماية المستهلك

لقد وضع المشرع في قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، بعض الشروط حتى يتمكن المستهلك من رفع دعوى ضمان المنتوجات .
ومن خلال ذلك ، خرجنا بالشروط التالية :

- 1- شرط تقديم طلب تتنفيذ الضمان من المستهلك للمحترف
- 2- شرط إنذار المستهلك للمحترف بوجود عيب في المنتج
- 3- شرط رفع دعوى الضمان في مهلة القصيرة

I- شرط تقديم طلب تتنفيذ الضمان من المستهلك للمحترف

تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، على أنه ((يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان ، بمجرد ظهور العيب ، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. و يمكن للمحترف أن يطلب حسب نوع المنتوج ، إجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون))).

من هذا النص يتضح لنا إلزام المشرع المستهلك بأن يقدم للمحترف طلباً بتنفيذ الضمان ، وذلك بمجرد ظهور العيب في المنتج المقتني ، وذلك كأول خطوة في سبيل

تنفيذ الضمان ، حيث أنه لو نفذ المحترف طلب المستهلك ، لنفرض الأمر بدون نزاع ، وهذا هو مقصد المشرع من هذا الإجراء الأولي.

ويمكن أن نماطل هذا الشرط ، بشرط إخطار المستهلك للمحترف بوجود عيب في المنتج وفقاً للقانون المدني ، إذ يعتبر كما قلنا سابقاً ، إعلاماً بوجوب تنفيذ المحترف لالتزام الضمان^(١).

كما نلاحظ أن هذا الشرط ليس من النظام العام ، فأجازت المادة 18 سابقت الذكر ، أنه يمكن للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك ، كأن يتخذ مثلاً طلب التنفيذ شكلاً معيناً متყق عليه مسبقاً ، أو أن يقدم المستهلك هذا الطلب للمؤسسة الأم وليس لفرع التجاري الذي افتتح منه المنتج المعيب أو غير ذلك من الإتفاقات.

ويمكننا أن نلاحظ أيضاً من نص هذه المادة ، أن المحترف يمكنه أن يطالب حسب نوع المنتج ، بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتج المضمون ، ويدعم هذا الإجراء ما وصلنا إليه سابقاً من اعتبار هذا الشرط خطوة أولى لتقاضي المنازعات القضائية وحل مسألة الضمان ودياً بين المحترف والمستهلك ، إذ أنه يمكن أثناء طلب المحترف بإجراء معاينة للمنتج المفترض أنه معيب ، أن يتبيّن عدم معرفة المستهلك للطريقة الصحيحة لتشغيل أو عمل ذلك المنتج ، وبالتالي لا يوجد عيب يستحق الضمان ، كما أنه في حالة اكتشاف المحترف أن منتجه معيناً حقاً ، فيمكنه أن يتقاوض مع المستهلك في إمكانية تصليح العيب .

ولكن عندما لا يوافق المحترف على طلب تنفيذ الضمان لأي سبب كان ، حق المستهلك أن يقاضيه ، فبعد أن قام بأول إجراء قانوني بطلب تنفيذ الضمان ، أوجب عليه القانون زيادة على ذلك ، أن يقوم بإذار المحترف ، وهو ما سنتناوله بالبحث في النقطة التالية :

(١)- انظر سابقاً ، ص 109 .

II- شرط الإنذار المسبق للمحترف بوجود عيب في المنتج

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على أنه ((يجب على المستهلك ، في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنية ، أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به .)) .

يتبيّن منه هذا النص ، أن المشرع قد وضع شرط آخر على عائق المستهلك حتى يستفيد من ضمان المنتج المعيب ، إذ عليه أن يقوم بإذنار المحترف ، بعد رفض هذا الأخير تنفيذ التزامه بالضمان ، وعليه فإن هذا الإنذار ليس إخطارا ، إذ أن هذا الأخير يعرف بأنه عمل إجرائي يُنقل إلى المحترف تذمر المستهلك من كون المنتج المقتني ، يحتوي على عيب معين يجعله غير مطابق للمنفعة المرجوة منه ، والغاية الأساسية منه هي تفادى تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول بالمنتج المقتني بعيبه بإلزامية تنفيذه ، وهو نفس المبتعّي من وجوب تقديم المستهلك طلب بتنفيذ الضمان والذي درسناه في النقطة السابقة.

كما أنه لم تبيّن هذه المادة شكلا خاصا لهذا الإنذار ، إذ يمكن أن ينذر المحترف إما برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى ، غير أنه لتفادي مشكلة إثبات المستهلك لإذناره المحترف ، تفضل الطريقة الأولى وكذا تسهل التأكيد من تاريخ الإنذار ، إذ أن هذا الأخير يجب أن يتم بعد رفض المحترف تنفيذ الضمان ، في أجل يطابق الأعراف المهنية ، حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة 18 سالفة الذكر.

غير أنه لا نرى داع لوجوب مطابقة أجل للأعراف المهنية ، فمن جهة لا يوجد تعريف للأجل المطابق للأعراف المهنية في القانون ، ومن جهة أخرى لماذا نقيد المستهلك بأجل يماثل مع الأعراف المهنية ، حيث يفترض فيه عدم علمه بذلك الأعراف.

وكان على المشرع أن يترك أجل الإنذار ، مفتوحا طوال المدة القانونية للضمان ، والتي نصت عليها المادة 16 من ذات المرسوم السابق الذكر ، إذ تنص على أنه ((لا

يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ، ابتداء من يوم تسليم المنتوج ما لم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك () .

ويتبين من هذا النص ، أن المشرع قد حدد مدة الضمان بستة أشهر كأدنى حد ، تبدأ من يوم تسليم المنتج ، إذ أن في هذه الفترة ، يحق للمستهلك أن يطالب بتنفيذ الضمان وأن ينذر المحترف بالتزامه إن لم ينفذه ، وما يدعم ما ذهبنا إليه من افتراض ترك مدة الضمان كأجل الإنذار المحترف بدلاً من أجل الأعراف المهنية ، ما نصت عليه المادة 19 من نفس المرسوم سالف ذكره على أنه ((يعلق الإنذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان .)) ، أي أن الإنذار مرتبط بمدة الضمان ارتباطاً وثيقاً ، لدرجة أنه يعلوها حتى ينفذ الضمان ، وكمثال على ذلك : أن مستهلكاً افتوى من محترف جهاز تلفزيون ، مضمون لمدة 6 أشهر ، وبعد مضي 4 أشهر من تاريخ استلام المنتج ظهر فيه عيب ، فطلب هذا المستهلك المحترف بتنفيذ الضمان ، فرفض هذا الأخير ، مما اضطر ذلك المستهلك بأن ينذره في نفس اليوم الذي طالبه فيه بتنفيذ الضمان ، ففي هذه الحالة تبقى مدة شهرين من الضمان معلقة إلى حين تنفيذ المحترف التزامه ، وبعدها ينطلق في حساب المدة المتبقية من الضمان .

كما يمكننا أن نستنتج من ذلك أيضاً ، أن مدة الضمان هي مدة إسقاط وليس مدة تقادم ، لكونها يقطعها الإنذار ، إذ أن مرورها يسقط الحق في إثارة الضمان (١) .

وبعد ما تعرضاً لإجراء الإنذار ، ننتقل لدراسة شرط آخر هو شرط المهلة القصيرة لرفع دعوى الضمان .

III- شرط رفع دعوى الضمان في مهلة القصيرة

تنص المادة الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات ، على أنه ((وإذا لم يستحب له ، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار)). يتضح من هذا النص ، أن أجل رفع دعوى الضمان ، وفقاً للقواعد العامة لحماية

(١)- انظر سابقاً ، ص 110 .

المستهلك ، محددة بمدة عام واحد ، وهو نفس الحكم الموجود في القانون المدني الجزائري ، غير أنه يوجد فرق بين القانونين، يكمن من خلال تاريخ بدأ سريان تلك المدة.

ففي القانون المدني الجزائري ، تسرى المدة المحددة لرفع الدعوى ، من تاريخ استلام المنتج من طرف المستهلك ⁽¹⁾ ، أما وفقا للقواعد العامة لحماية المستهلك ، فتسري المدة المحددة لرفع دعوى الضمان من يوم إنذار المحترف ، ومنه تظهر أهمية إجراء الإنذار.

وفي الأخير يمكننا أن نقول بأن شروط رفع دعوى الضمان وفقا للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، شروط متشابهة نوعا ما مع ما جاء به القانون المدني من شروط ، إلا أنها أضفت بعض الحماية للمستهلك ، مراعية موقفه الضعيف تجاه المحترف ، خاصة فيما يخص مدة الضمان التي لا يوجد لها مقابل في القانون المدني الجزائري ، إلا باتفاق خاص⁽²⁾ ، إذ تعتبر كفترة يختبر فيها المستهلك المنتج الذي اقتناه ، بحيث إذا ظهر عيب فيه ، له أن يرفع دعوى الضمان على المحترف ، على أن تبدأ مهلة الدعوى من يوم الإنذار ، وهو ما لا نجد في القانون المدني الجزائري ، بحيث تبدأ مهلة الادعاء بالضمان وفقه ، من يوم تسلم المستهلك للمنتج .

كما يمكننا أن نلاحظ أن المشرع في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، لم يفرق بين المحترف حسن النية والمحترف سيء النية ، وذلك لأسباب سنوردها لاحقا⁽³⁾.

وبعد دراستنا لشروط رفع دعوى الضمان ، يقوم التساؤل عن المدى الذي يصل إليه نطاق التعويض عن الضرر المتوقع المستحق للمستهلك عند ثبوت حسن نية المحترف في القانون المدني الجزائري وهل وضع المشرع لذلك أحكاما في القانون الخاص والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ؟

(1)- انظر سابقا ، ص 116 .

(2)- انظر لاحقا ، ص 171 .

(3)- انظر لاحقا ، ص 142 .

ثالثاً: نطاق التعويض عن الضرر المنزوع المستحق للمستهلك عند ثبوت

حسن نية المحترف

أحاللت المادة 381 من القانون المدني الجزائري على القواعد المقررة في المادة 376 من ذات القانون والخاصة بضمان الاستحقاق الجزئي ، وذلك لتحديد مدى التعويض المستحق للمستهلك ، بناء على حقه في ضمان العيوب ، وهو الأمر الذي تطرقنا له سابقاً⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 376 من القانون المدني الجزائري ، في هذا الشأن ، على أنه في حالة رد المنتج المقتني ، تحدد عناصر التعويض ، وفقاً للمادة 375 من القانون المدني الجزائري.

وفي حالة ثبت حسن نية المحترف ، فإن حق المستهلك سينحصر في تعويضه عن الضرر المتوقع ، ويقصد بذلك الضرر الذي يتوقعه كلاً المتعاقدين وقت التعاقد⁽²⁾ .

أما القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، فلم يورد فيه نص متعلق بذلك ، وعليه يجب التقييد بما جاء في القانون المدني الجزائري ، تطبيقاً لقاعدة الرجوع للنص العام إن لم يوجد نص في الخاص.

كما أن المادة 1636 من القانون المدني الفرنسي ، تنص بأن البائع حسن النية لا يلزم إلا برد الثمن والنفقات التي صرفت بسبب البيع ، ويتطابق هذا النص مع القواعد العامة التي تحصر التزام البائع بالتعويض المتوقع ، إذ كان حسن النية .

وتطبيقاً لذلك ، فإن للمستهلك الحق في التعويض عن الضرر المتوقع الذي لحقه بسبب العيب الذي يضمنه المحترف حسن النية ، ويتوقف ذلك على نوع دعوى الضمان التي يرفعها المستهلك على المحترف .

ولهذا سنبحث نطاق التعويض عن الضرر المتوقع بناء على دعوى رد المنتج المقتني من جهة ، ومن جهة أخرى بناء على دعوى التعويض .

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري . المرجع السابق ، ص 752 : أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 67.

(2)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 69 . أحمد شوقي محمد عبد الرحمن

I: نطاق التعويض عن الضرر المتوقع بنا، على دعوى رد المنتج

تتمثل حقوق المستهلك في التعويض عن الضرر المتوقع ، بناء على دعوى رد المنتج ، فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب الموجود في المنتج المقتني ، وقد بينت المادة 375 من القانون المدني الجزائري بعض أنواع التعويض التي وردت على سبيل المثال ، وهو ما سندرسه في ما يلي:

1- حق المستهلك في استرجاع قيمة المنتج المعيب

اختلف الفقهاء حول قيمة المنتج المباع التي يلتزم المحترف بردها للمستهلك ، فهناك من يقول بأنها قيمة المنتج في حالته السليمة وقت ظهور العيب⁽¹⁾ ، وهناك من يقول أنها قيمة المنتج في حالته السليمة ولكن وقت البيع⁽²⁾ . فأي القيمتين أخذ به المشرع الجزائري ؟

يتضح من نص المادة 375 من القانون المدني الجزائري ، أن البائع في حالة الاستحقاق الكلي ملزم برد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، وبما أن المشرع قد أحال أحكام ضمان العيوب على هذه الأحكام ، فإن البائع يلتزم برد قيمة المبيع في حالته السليمة وقت ظهور العيب .

ويختلف الوضع في القانون المدني الفرنسي ، حيث يلتزم البائع برد الثمن مع فوائده ، ما لم ترى المحكمة جعل الفوائد مقابل ثمار المبيع التي يتعين على المشتري ردتها إلى البائع ، أي أنه تجرى مقاصة ، فيكون على البائع إذن رد هذه الفوائد من وقت ظهور العيب.

(1)- من بينهم أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 71.

(2)- من بينهم عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 742.

2-المصروفات النافعة

نصت المادة 375 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة ، على التزام البائع برد المصارييف النافعة للمشتري و التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع .
فهل يعني ذلك أن المحترف ليس ملزما برد المصارييف الضرورية التي يكون المستهلك قد أنفقها على المنتج لصيانته والاحتفاظ به ؟
لقد بينا سابقا ، أن هذه المادة خاصة بضمان الاستحقاق ، إذ أن المستحق هو الذي يلزم برد المصارييف الضرورية وليس البائع ، وبما أن المشرع قرر تطبيق هذه المادة على ضمان العيوب ، وإذا أنه في هذه المادة لا يوجد مستحق يعود عليه المستهلك ، فإن هذا الأخير يعود على المحترف .

وإذا كان المشرع قد ألزم المحترف برد المصارييف النافعة والكمالية ، فمن باب أولى وفي مثل هذه الحالة ، يكون مسؤولا برد المصارييف الضرورية التي أنفقها المستهلك على المبيع خلال الفترة التي يوجد فيها بين يديه من وقت تسليمه إلى حين رده ، كترميم حائط المنزل المبيع بحيث لو لم يقم بذلك لتهدم هذا الحائط ، وهذا يكسب المحترف منفعة مما يستدعي إزالته بالمصارييف التي أنفقها المستهلك ، والتي أدت إلى هذه المنفعة ، و إلا يكون المحترف قد أثرى على حساب المشتري⁽¹⁾.

إلى جانب المصروفات الضرورية التي يرجع بها المستهلك على المحترف ، له أن يرجع عليه أيضا وبنص القانون ، بالمصروفات النافعة والتي يكون قد أنفقها على المنتج المقتنى ، وهذه المصروفات النافعة هي تلك المصروفات التي تهدف إلى الزيادة في قيمة المنتج بسبب التحسينات التي يدخلها المستهلك عليه ، كاستبدال بعض الجزاء في المنتج بما ييسر تشغيله ، فهذا سيعود بالطبع بالفائدة على المحترف حينما يسترد المنتج المعيب ، وعليه إذن رد هذه المصروفات و إلا كان قد أثرى على حساب المستهلك ، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المصارييف يعود بها المستهلك على المحترف سواء كان حسن أو سيء النية.

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري . المرجع السابق . هامش رقم 2 ، ص 742 .

3- مصروفات دعوى الضمان

يستحق المستهلك هذه المصاريف ، إذا لم يسلم له المحترف بحقه في الضمان بعد إخباره بالعيوب وفي الوقت الملائم ، مما اضطره إلى رفع دعوى الضمان ، فيلزم المحترف في هذه الحالة ، بأن يرد للمستهلك كافة النفقات التي تكبدتها بخصوص دعوى الضمان ، كأتعاب المحاماة و الرسوم القضائية و نفقات الانتقال للمحكمة⁽¹⁾، وذلك على أساس نص المادة 375/5 من القانون المدني الجزائري.

4- التعويضات

أعطت الفقرة السادسة للمادة 375 من القانون المدني الجزائري ، الحق للمستهلك في الرجوع على المحترف بالتعويض عما لحقه من الخسائر وما فاته من كسب بسبب الاستحقاق ، ونفس النص كما رأينا ، يطبق في حالة ضمان العيب ، بحيث يكون للمستهلك الحق في طلب التعويض من المحترف ، إذا توافرت شروط ضمان العيب ، فما هي يا ترى عناصر هذا التعويض؟

لم تحدد الفقرة السادسة من المادة 375 من القانون المدني الجزائري ، عناصر التعويض بيت جاء فيها أنه (... وبوجه عام تعويضه عما لحقه من الخسائر و ما فاته من كسب بسبب ...) ، فيكون رجوع المستهلك على المحترف بصفة مطلقة ، عكس القانون المدني الفرنسي ، الذي حدد رجوع المستهلك على المحترف بالتعويض ، مراعيا في ذلك مركز المحترف الحسن النية والمحترف سيء النية⁽²⁾.

وإذا حاولنا تحليل الفقرة الأخيرة للمادة 375 من القانون المدني الجزائري ، يمكننا أن نقسم التعويض إلى عنصرين أساسين ، العنصر الأول يشمل النفقات الناشئة عن عقد البيع ، والعنصر الثاني يشمل التعويضات التي يتلزم بها المحترف بسبب

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 72.

(2)- خواص جويدة ، المرجع السابق ، ص 123 .

الأضرار الناجمة عن عيوب المنتج.

5- النفقات الناشئة عن عقد البيع

يمكن حصر نفقات العقد التي أنفقها المستهلك في المصارييف والرسوم التي يقوم عادة بدفعها ، ويدخل ضمن هذه المصارييف ، ضريبة الدمة والسمسرة والتوثيق والتسجيل ومصارييف إزالة الرهن والتأمين ورسوم الجمارك ، وبصفة عامة يلتزم المحترف بالمصروفات التي تصاحب العقد عادة وكل ما يتحمله المستهلك من مصارييف تدخل في سبيل تنفيذ العقد ، وما يعتبر نتيجة طبيعية ومتقدمة له.

أما في القانون المدني الفرنسي فالوضع مختلف ، إذ أنه لم يحدد عناصر التعويض الذي يلتزم بها المحترف ، مع العلم أنه فرق بين المحترف الحسن النية والسيء النية ، فال الأول يلتزم برد الثمن والمصروفات التي أنفقها المستهلك بسبب العقد ، والآخر يلتزم إلى جانب رد الثمن بالتعويض عن كل الضرر الذي لحق المستهلك ، المتوقع وغير المتوقع ، وذلك ما جاءت به المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي.

وبسبب هذه التفرقة بين المحترف الحسن النية والمحترف السيء النية ، ثار إشكال في الفقه والقضاء الفرنسيين ، حول تحديد عناصر التعويض الذي يلتزم بردتها المحترف الحسن النية من خلال تفسير عبارة المصروفات التي سببها العقد " *Les frais occasionnée par le contrats* .. "

فقد اعتبر الفقه أنه يدخل ضمن نفقات البيع المتمثلة في مصارييف العقد ، كالسمسرة والتسجيل ونفقات رفع المبيع ونقله إلى محل المستهلك ، والمصارييف المتعلقة بالمحافظة على البضاعة وكل ما يتحمله المستهلك عي سبيل العقد وما يعتبر نتيجة طبيعية ومتقدمة له⁽¹⁾ ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، توسع القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي ، فحمل النص أكثر مما يحتمل ، إذ لم يقف عند ما ينفقه المستهلك مباشرة وما يدفعه على العقد من المصارييف التي تتجاوز هذا المفهوم ، بحيث توسع في

(1)- G. RIPERT et R. ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, Tome II, 16^e édition, L.G.D.J , Paris, 1998, p 156.

تفسير النص المذكور بطريقة أدت إلى نقل المحترف الحسن النية إلى مرتبة المحترف سيء النية ، إذ أدخل ضمن المصارييف العقد ، جميع النفقات الناجمة عن العيب بما في ذلك المبالغ التي يلتزم المستهلك بدفعها كتعويض للغير عما سببه له المنتج المعيب من أضرار ناشئة من ذلك العيب والذي يجهله المحترف ، وبعبارة أخرى ، يلتزم المحترف بأن يدفع للمشتري كل ما لحقه من خسارة بسبب العيب⁽¹⁾.

وكلنتيجة في ظل هذا التوسيع ، فإن المحترف حسن النية لا يعفى إلا من تعويض المستهلك عما فاته من كسب فقط ، ويستند هذا الاجتهد القضائي إلى مبررين :

- أولهما ناجم عن أثر الفسخ بحد ذاته ، الذي يؤدي إلى إعادة الطرفين إلى حالتيهما السابقة للعقد ، مما يستتبع وجوب إزالة كل ضرر لحق بالمستهلك.
- وثانيهما يرتكز على كون المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي ، لم تستعمل تعبيراً ضيقاً مماثلاً لنص المادة 1630 من ذات القانون ، المتعلقة بضمان الاستحقاق ، والتي حدّدت التزامات المحترف بالضمان بنفقات العقد فقط " *Les frais du contrat*" ، فلو أراد المشرع الفرنسي هذا المعنى الضيق لأورد نصاً مماثلاً لنص المادة 1630 من القانون المدني الفرنسي ؛ وانطلاقاً من هذا ، يقتضي تفسير النفقات المسببة بالعقد بشكل موسع ، بحيث تشمل جميع المصارييف والأضرار الناجمة عن العقد ، بما في ذلك المصارييف التي أنفقت بدون فائدة على المبيع⁽²⁾، وقد أيد هذا المفهوم الواسع في التفسير كثير من الفقهاء الفرنسيين⁽³⁾.

كما أن قرار محكمة التمييز الفرنسية ، هو الذي فتح الطريق أمام الاجتهد القضائي للتوسيع في تفسير النص ، والذي صدر في 21/1/1925 ، والمتعلق بعيب لاحق بسيارة سببَ حادث الحق ضرر بالغير ، مما جعل المستهلك وهو السيد " BERLANT " ، إلى مدعاه المحترف بالضرر الذي حكم عليه به تجاه المتضرر ، فأقرت محكمة التمييز

(1)- أسعد بياب ، المرجع السابق ، ص 132 : أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 73.

(2)- نقض فرنسي 1925/10/21 ، دالوز 1926 ، مشار إليه في عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص . 56

(3)- كل من هامل ، ريبرت ، بلاكيو ، مشار إليهم في أسعد بياب ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 133.

الفرنسية هذا استناداً لنص المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي ، إذ في حيثيات هذا القرار جاءت عبارة « يجب التعويض للمشتري تعويضاً كاملاً » ، "devait être totalement dédommagé L'acheteur"⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا القرار للنقد من جانب الفقه الحديث ، والذي يقول أن المبالغ التي يحكم بها القضاء على البائع في مثل هذه الحالة ، تكون عادلة في حالة ما إذا كان هذا البائع سيء النية ، لأن هذا التعويض يغطي كل ما لحق المشتري من خسارة ، وهذا لا يصح إلا إذا كان الرجوع بالتعويض بصفة مطلقة على البائع ، لكن المشرع الفرنسي ، قد خرج عن هذه القواعد العامة ، فلم يقرر للمشتري التعويض قبل البائع ، إلا إذا كان هذا الأخير سيء النية⁽²⁾.

ونتيجة لهذه الانتقادات ، تراجع القضاء الفرنسي عن تفسيره المطلق لعبارة الواردة في المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي "Les frais occasionnée par le contrats" ، فحصر المصاريف ضمن مفهومها التقليدي ، دون التوسع في مداها ، حتى تظل الحدود واضحة بين ما يلزم به البائع حسن النية والبائع سيء النية⁽³⁾.

6- التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتج

طبقاً للمسؤولية العقدية ، يلتزم المدين بالتعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن ، سواء كان هذا المدين حسن النية أم سيئها ، إذ أن مبدأ الالتزام بالتعويض قائم في كل الحالتين ، وقد يتسع مدى هذا الالتزام أو يضيق تبعاً لسوء نية المدين أو حسن نيته. وفي الالتزام بالتعويض على أساس دعوى ضمان العيب ، فإن المشرع الجزائري لا يقيم وزناً لنية البائع ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي ، الذي يمنح حق التعويض للمشتري إذا كان البائع يعلم بالعيوب فقط ، أما إذا كان يجهله ، فيكون للمشتري الحق في طلب نفقات العقد دون التعويض⁽⁴⁾. ويجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض عما

(1)- أسعد بياب ، المرجع السابق . ص 134 .

(2)- جابر محجوب على ، المرجع السابق ، ص 325 .

(3)- تمييز فرنسي 1959/02/1 ، الأسبوعي القانوني - 13159-2-1963 ، مع تعليق سافتيه : حكمين مشار إليهما في جويدة ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 . ص 127 .

(4)- انظر محتوى المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي .

أصابه من ضرر بسبب العيب ، مما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، إذا اختار رد المبيع المعيب.

ومع ذلك ، فإنه إذا كانت النصوص المتعلقة بضمان العيب خالية من هذه التفرقة ، فإن القواعد العامة تفرق بينهما ، فتقصر حق المشتري في التعويض عن الضرر المتوقع فقط إذا كان البائع حسن النية ، ويمتد حقه في حالة سوء نية هذا الأخير إلى الضرر غير المتوقع.

وجاءت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري ، والذي نقل عنه المشرع الجزائري جل أحكام ضمان العيب ، أن المشرع المصري عندما سكت عن هذه التفرقة في أحكام الضمان إنما كان يرمي إلى تطبيق القواعد العامة في حالة مطالبة البائع بالتعويض عن الضرر الذي لحق المشتري بسبب العيب ، فورد في هذه المذكورة أنه « ويزيد التعويض أو ينقص ، تبعاً لما إذا كان البائع سيء النية أي يعلم بالعيوب أو حسن النية أي لا يعلم به . ففي الحالة الأولى يعوض عن الضرر المباشر حتى لو لم يكن متوقعاً ، وفي الحالة الثانية ، لا يعوض إلا عن الضرر المباشر»⁽¹⁾.

هذا بالنسبة لنطاق التعويض عن الضرر المتوقع بناء على دعوى الرد ، فماذا سيكون بالنسبة لدعوى التعويض؟

II: نطاق التعويض عن الضرر المتوقع بناء على دعوى التعويض

في هذه الحالة ، يحتفظ المشتري بالمنتج المباع ، وبالتالي لا محل لتعويضه عما صرفه من مصروفات نافعة أو ضرورية ، أو نفقات ناشئة عن عقد البيع ، طالما أن هذه النفقات نفيد المشتري.

وعلى ذلك ، فإن تعويض المشتري بناء على هذه الدعوى ينحصر في : الفرق في قيمة المبيع و مصروفات دعوى الضمان و نفقات إصلاح العيب ثم أخيراً التعويض عن الضرر الناجم عن تعطل المنتج ، وسندرس كل منها ولكن بغير تفصيل ، لأننا تطرقنا لمعظمها أثناء بحثنا في نطاق التعويض عن الضرر المتوقع بناء على دعوى رد المنتج .

(1)- المذكورة الإيضاحية ، الجزء الرابع ، ص 134-233 ، مشار إليها في عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 743 .

1- الفرق في قيمة المبيع

يستحق المشتري تعويضاً ، يتحدد بقدر النقص في قيمة المبيع ، بسبب وجود العيب ، ويسترد وبالتالي جزءاً من الثمن الذي كان دفعه بما يتاسب مع النقص الذي أحدثه العيب في قيمة المنتج المقتني ، ويدخل في ذلك النتائج الضارة التي لحقت المنتج ، بسبب العيب⁽¹⁾.

ويكون تحديد التعويض طبقاً للضرر الذي لحق المستهلك بسبب العيب بمعنى أنه في تقدير التعويض ، ينظر إلى قيمة الضرر الذي لحق المستهلك بسبب المعيب ، وذلك عكس التخفيض في الثمن ، إذ ينظر لقيمة المنتج المعيب بحد ذاته ، دون اعتبار مدى الضرر الذي لحق المستهلك.

2- مصروفات دعوى الضمان

يحق للمشتري أن يسترد ما كان قد أنفقه من مصاريف لازمة لإقامة دعوى الضمان ، والذي اضطره البائع إلى رفعها بسبب عدم اعترافه بحق المشتري في الضمان ، بعد إخطاره بالعيب في وقت الملائم⁽²⁾.

3- نفقات إصلاح العيب

يثبت للمشتري حق استرداد قيمة النفقات التي صرفها لإصلاح العيب ، ويستوي في ذلك ، تلك النفقات التي دفعت لقاء إزالة العيب ، أو لم تتفق في القضاء عليه ، ويفضل في هذا الصدد ، عرض المنتج المعيب على البائع وإثبات العيب فيها ، ثم بعد ذلك يشرع في عمليات الإصلاح لتجنب الإنكار من قبل البائع بوجود العيب أصلاً⁽³⁾.

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 74.

(2)- انظر سابقاً ، ص 126.

(3)- انظر سابقاً ، ص 95.

وتتجد الإشارة هنا ، إلى أن مدى النقص في قيمة المبيع يتحدد في ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الإصلاح للعيب ، ومنه فإن للمشتري أن يجمع بين التعويض عن النقص في قيمة المبيع ، ونفقات إصلاح العيب⁽¹⁾.

(1)- نقض ملني مصرى 26 يناير سنة 1967 ، مجموعة النقض المدنية ، س 18 ، رقم 40 ، ص 264 ، عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، 195

الفرع الثاني

مدى حقوق المستهلك في ضمان العيب بثبوت سوء نية المخترف

يترتب على ثبوت سوء نية البائع ، نشوء حق المشتري في التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ، كما لا تسرى في هذا الشأن ، الأحكام الخاصة بوجوب الإخطار عن العيب ، ورفع دعوى الضمان في ميعاد قصير ، فمثل هذه القيود تتعكس لمصلحة البائع ، ولا يجوز للبائع سيء النية الاستفادة منها⁽¹⁾.

كما أنه ومن ثمما وصلنا إليه سابقا⁽²⁾ ، لم يفرق القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، بين محترف حسن النية ومحترف سيئها .

وتقوم في هذا الصدد مسألة تحديد مدى تشبيه المحترف بالبائع سيء النية وفق ما توصل إليه الفقه والاجتهداد القضائي الفرنسيين ، وبالتالي نطاق مساعده عن الضرر غير المتوقع بالزيادة على الضرر المتوقع .

وعليه ، فإننا سنستعرض في هذا الفرع النقاط التالية :

- قرينة سوء نية المحترف

- قوة قرينة سوء نية المحترف

- حدود التعويض عن الضرر غير المتوقع المستحق للمستهلك في مواجهة المحترف

أولاً: قرينة سوء نية المخترف

اتفق الفقه والاجتهداد الفرنسيان على القول بأن سوء النية يُرتب على صاحبه تعويضا عن العطل والضرر الناجم عن العيب ، وأن العلم بهذا العيب هو بمثابة سوء نية ، ولكن ليس بمفهوم القانون العام ، أي توفر لنية الإضرار لدى البائع ،

(1)- توفيق حسن فرج ، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1981 ، ص 56 ؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 76.

(2)- انظر سابقا ، ص 124 .

وإنما المقصود بذلك سوء النية بالمفهوم التقني⁽¹⁾.

غير أنه من المبادئ القانونية المسلم بها ، أن الأساس هو حسن نية المدين بالالتزام ، ويقع على من يدعي العكس إثبات صحة ما يدعيه⁽²⁾.

إلا أن الاجتهد الفرنسي ، اعتبر أن إثبات سوء نية المحترف أمر صعب المنال ، تبعاً لتطور مفهوم سوء النية وربطه بالتعقيدات التقنية التي ترافق المنتجات الحديثة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي ؛ وعليه خرج الاجتهد القضائي عن مبدأ افتراض حسن نية المدين بالالتزام ، ووضع قرينة بوجوب علم المحترف بكل عيب يشوب منتجاته .

وعن أصلية هذا النوع من الاجتهد القضائي ، فقد أخذ القضاء الفرنسي منذ أمد بعيد يسير هذا النهج من الاجتهد ، فكان القضاة في البداية يصدرون حكمهم بشكل مقتضب جداً بتقدير أن الواقع تتطوي على سوء نية⁽³⁾ ، ثم توصل الاجتهد القضائي الفرنسي في الأخير ، إلى اعتبار أن المحترف يجب ألا يغيب عن خبرته وعلمه وجود العيب اللاحق بالمنتج المباع⁽⁴⁾.

كما تجد الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي ، لعب دوراً رياضياً في نفس اتجاه هذا الاجتهد ، إذ يرجع جذوره إلى بوتييه ودولما ، الذين اعتبرا المحترف ضامناً لجودة منتجاته⁽⁵⁾.

ولكن نتساءل في هذا المقام عن مدى قوة هذه القرينة ، هل هي قرينة بسيطة يمكن للمحترف دحضها أم أنها قرينة قانونية قاطعة ، لا يمكنه نفيها ؟

(1)- J. REVEL, CONSUMMATION, Responsabilité des fabricants et distributeur, pour vice du produit, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 980, Edition Techniques, Parie, 1984, p 56 ; M.-S. PAYET, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Thèse pour le doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement, le 11 janvier 2000, Dalloz, Paris, 2001, p 254.

(2)- محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة ، الطبعة الأولى ، 1983 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، ص 51 ؛ أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 219.

(3)- حكم غرفة العرائض ، 6 شباط 1934 ، 1/1934 ، ص 206 ، بيع أقلال يشوبها عيب ، الحكم على المورد بوجوب علمه بالعيوب وكذا سوء نيته ، مشار إليه في جирورم هوبيره ترجمة منصور القاضي ، المطول في القانون المدني بإشراف جاك غستان ، العقود الرئيسية الخاصة الطبعة الأولى ، 2003 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 334.

(4)- J. LALAIS-AULOY, CODE DE LA CONSOMMATION, 4^e édition, DALLOZ, Paris, 1999, p 82.

(5)- مازو ، مسؤولية البائع الصانع ، المجلة الفصلية المدنية ، سنة 1955 ، ص 645 وبوتيه رقم 213 ، مشار إليهما في أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 221.

ثانياً: مدى قوّة قرينة سوء نية المحترف

تفتضي القرينة القانونية القاطعة صدور نص قانوني ينص عليها ، إذ لا يمكن إثبات عكسها ، وعلى العكس فإن القرينة البسيطة ، لا حاجة لصدر نص يصرح بها ، ويجوز إثبات عكسها متى كان ذلك ممكنا .

ورغم ذلك ، فإن الفقه والاجتهد القضائي الفرنسيين ، لم يقفوا عند حدود القرينة البسيطة بالنسبة لافتراض سوء نية المحترف ، وإنما وكما رأينا سابق ، تعديا هذه الحدود مؤكدين قطعية هذه القرينة ، بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على ذلك . وهكذا فقد اعتبر القسم الأكبر من الاجتهد أن البائع الصانع أو المحترف ، لا يمكنه إثبات عكس سوء نيته ، بتقديم الدليل على حسن نيته أو على عدم ارتكابه أي خطأ أو على تعذر اكتشافه العيب في منتجاته⁽¹⁾.

لكن فريقا من الفقهاء لم يتبنّى هذا الرأي على إطلاقه ، وإنما أوصى بوجوب التمييز بين فئتين من الباعة ، فئة الصانع البائع من جهة وفئة التاجر المحترف الذي يبيع منتجات إنتاج غيره ، إذ يعتبر هذا الفريق من الفقه ، أن الصانع يعتبر مخطئا حكما بطرحه في السوق منتجا معينا ، في حين أن البائع المحترف ما هو إلا مجرد حلقة في سلسلة التداول لا يمكن تحمله المسؤولية ، إذ لا يمكنه في غالب الأحيان أن يطلع على خفايا المنتجات التي يبيعها ، وبالتالي كيف له أن يتكون بوجود العيب فيه⁽²⁾.

لكن ورغم ذلك ، استقر الفقه والقضاء الفرنسيين ، على الأخذ بالقرينة القطعية لسوء نية المحترف بصفة عامة ، أي لا يجوز له إثبات عكسها ، أي أصبحت هذه القاعدة رغم

(1)-J. LALAIS-AULOY, CODE DE LA CONSOMMATION, 4^e édition, DALLOZ, Paris, 1999. 82- Cassation Civil, 30 mars 2000, Dalloz. 2000, p 132 ; Cassation Commercial, 27 novembre 1991, Bulletin Civil. 4, n°. 367, Encyclopédie Dalloz, vente, n. 1536 ; Cassation Civil, 27 novembre 1991, Bulletin Civil. 4, n°. 367, Encyclopédie Dalloz, vente, n. 1559, La responsabilité contractuelle du professionnel, 2003, p 73

(2)- BENSLITANE ALI, op. Cit. p402; J. GHESTIN, L'APPLICATION DES REGLES SPECIFIQUES DE LA VENTE A LA RESPONSABILITE DES FABRICANTS ET DISTRIBUTEURS DE PRODUITS EN DROIT FRANÇAIS, COLLOQUE ORGANISE Les 30 et 31 Janvier 1975 Par L'U.E.R. DE DROIT DES AFFAIRES DE L'UNIVERSITE DE PARIS I, P50.

عدم صدور نص يصرح بها ، وهو الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن الأساس القانوني لهذه القرينة القاطعة ؟

إن غياب النص القانوني الذي يصرح بقرينة سوء نية المحترف في القانون الفرنسي ، أدى إلى خلاف حول الأساس القانوني لهذه القرينة التي لا تقبل إثبات عكسها ، وقد تنازع على هذا الخلاف رأيان ، أحدهما يرتكز على الإثبات و الآخر على قاعدة الالتزام بتحقيق غاية ، وهو ما سنبحث فيه بالترتيب.

I- قرينة علم المحترف بالغيب كرسيلة ثبوتية

ينطلق أصحاب هذا الرأي⁽¹⁾ من قاعدة الإثبات ، للقول بقرينة سوء نية المحترف ، معتمدين على بعض التعابير المستعملة في قرارات المحاكم الفرنسية ، مثل : لا يمكن للبائع المحترف أن يجهل عيب المبيع " **Qui par sa profession ne pouvait ignorer les vices** " ⁽²⁾ ، على أساس أن سوء النية ينجر في بعض الأحيان من التزام المعرفة ، فهذا الالتزام بوجوب معرفة جميع خفايا المبيع ، يرتب على المحترف قرينة علمه بالغيب الذي يشوبه .

وهذا ما يشكل تبريرا لمخافة المبدأ الذي يفترض حسن النية لدى المدين ، والذي يجب على من يدعي وجود سوء النية إثباته ، إذ لا يجوز الخروج عن المبدأ عادة إلا بنص خاص وصريح ، الأمر الذي لا يتوفّر في القانون المدني الفرنسي ، لذا نرى الاجتهد القضائي الفرنسي ، يتحاشى قدر المستطاع استعمال عبارة سوء النية والاكتفاء بقرينة العلم بالغيب⁽³⁾ .

وقد لقي هذا الرأي انتقاد وعلى حق ، على أساس أن قرينة حسن النية مفترضة في المدين بالالتزام بموجب نص المادة 2278 من القانون المدني الفرنسي ، وعلى من

(1)- بلانيول وريبيرج ، المجلة الفصلية للقانون المدني 1967 رقم 10 ، ص 407 ; كورني ، المجلة الفصلية للقانون المدني 1967 رقم 134 ، ص 407 ، مسلسل إلبيهما في أسعد دباب ، المرجع السابق ، ص 226 ; جيروم هوبيه ترجمة منصور القاضي ، المرجع السابق ، ص 336 .

(2)- Cassation Commercial, 03 février 1998, Bulletin Civil, 4, n°. 60, Encyclopédie Dalloz. 1998. 455. note Ravel, cite par J. LALAIS-AULOY, op. cit. p 82.

(3)- M. PEDAMON, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1994, p 576 .

يدعى العكس إثبات ذلك ، فلا يجوز للإجتهد القضائي أن يخالف نصاً وضعيّاً وأن يوجد قرينة واقعية ويعطيها قوّة قاطعة لا تجوز مخالفتها خاصة من قبل محكمة التمييز التي ليس لها أمر تقدير الواقع والقرائن⁽¹⁾.

هذا عن الأساس الأول ، فماذا عن الأساس الثاني؟

II - الالتزام بتحقيق نتيجة Obligation de résultat

بسبب ما أثير من انتقاد للرأي الأول ، تحول أصحاب الرأي الثاني إلى اعتماد العلم كأساس لقرينة سوء نية المحترف ، عن طريق وضع التزام عقد ناجم عن عقد البيع والذي يلزم المحترف بتأمين مبيع خال من كل عيب ، أو وفقاً للتعریف الوظيفي للعيب ، توفير مبيع صالح للاستعمال المعد له⁽²⁾.

ويمكن تبرير هذا التطور في الفقه والإجتهد القضائي الفرنسيين ، بكون التقدم الصناعي المتلازم والتعقيدات التقنية ، أعطى للمنتجات دوراً رئيسياً في تكيف العلاقات القانونية بين الأفراد ، بحيث أن الناحية الموضوعية التي تتطرق من الشيء كمعيار ، أصبحت تطغى على الناحية الشخصية المرتكزة على نية المتعاقدين ، ولذا أصبح المنطق في تحديد الالتزامات هو الشيء أولاً ثم الشخص ثانياً⁽³⁾.

هذا بالنسبة للرأي الفقهي بصفة عامة المتداولة في فرنسا ، أما الجزائر فلا يتجاوز الفقه القانوني في هذه النقطة عن بعض الدراسات الأكademie ، كما أن الإجتهد القضائي الوطني لم يثير هذه المسألة ، إذ لم نعثر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة على أحكام أو قرارات ، تتطرق إلى التفريقي بين محترفين ومستهلكين في علاقات البيع .

(1)- J. GHESTIN, L'APPLICATION DES REGLES SPECIFIQUES DE LA VENTE A LA RESPONSABILITE DES FABRICANTS ET DISTRIBUTEURS DE PRODUITS EN DROIT FRANÇAIS, COLLOQUE ORGANISE Les 30 et 31 Janvier 1975 Par L'U.E.R. DE DROIT DES AFFAIRES DE L'UNIVERSITE DE PARIS I, p 51 ; J. AMIEL-DONAT, CONTRAT DE CONSOMMATION, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 800, Edition Techniques, Parie, 1989, p 785 ; 337، المرجع السابق، جيروم هوييه ترجمة منصور القاضي، ص 229.

(2)- J. GHESTIN, op. Cit. p 52.

(3)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 229.

ومنه فلا يمكن أن تثور مسألة قرينة سوء نية المحترف في القضاء الجزائري ، وعليه فإنه تطبق على المحترف أحكام القانون المدني المنظمة لضمان العيب في عقد البيع ، و التي تفترض موازنة التزامات المتعاقدين ، فما على القاضي الجزائري وبالتالي إلا أن ينظر إلى كل قضية ووقائعها ، فإذا إستطاع المستهلك أن يثبت سوء نية المحترف ، طبق عليه أحكام البائع سيء النية ، أما إذا عجز عن ذلك وهو الأمر الغالب ، فما على القاضي إلا أن يعامل المحترف كبائع عادي.

والسؤال المطروح في هذا المقام هو: أمام عجز القضاء الجزائري موافقة نتائج التطور الصناعي وما خلقه ذلك التطور اختلال بين التزامات المحترف والتزامات المستهلك ، هل ما جاء في أحكام القانون رقم 89-02 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، يغطي هذا النقص الفادح ويمنح حماية أفضل للمستهلك بتدعم حقوقه عند تحقق الضمان ؟ كما أنه يثور سؤال مهم أيضاً لا وهو: هل يحق للغير في مقاضاة المحترف عندما يصيّبهم ضرر جراء عيب في منتوجه ؟

وهو الأمر الذي سنعالجه ضمن دراسة حدود الضرر غير المتوقع المستحق للمستهلك وللغير في مواجهة المحترف.

ثالثاً: حدود التعويض عن الضرر غير المتوقع المسنحق للمستهلك

وللغير في مواجهة المحترف

في حالة ثبوت سوء نية المحترف ، وهو الأمر المفترض في فرنسا بقرينة قاطعة ، فإن المستهلك يستحق تعويضاً عن الضرر غير المتوقع ، فضلاً عن حقه في التعويض عن الضرر المتوقع⁽¹⁾ ، ويستوي في ذلك أن يكون رجوع المستهلك مستندًا إلى دعوى رد المنتج المعيب أو دعوى التعويض⁽²⁾.

وسنحدد الأضرار غير المتوقعة الناجمة عن وجود عيب في المنتج ، وذلك بتمييز

(1)- انظر سابقاً ، ص 124 .

(2)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية العقدية للمدين المحترف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 73 .

فتين من الأضرار تبعاً لمصدرها ، إذ ينتج الضرر عن عقد البيع من جهة ، كما يمكن أن ينتج عن المنتج المباع بحد ذاته ، وهو ما سندرسه تباعاً.

I- الضرر الناتج عن عقد البيع

المقصور بالضرر الناتج عن عقد البيع ، كل ضرر يلحق بالمستهلك ، تاجراً كان أم شخصاً عادياً ، نتيجة لكون العقد لا يفي بالغرض المقصود منه ، مما يؤدي إلى حرمانه من المنتج المباع ، وبناء على ذلك ، فإن المستهلك يستحق تعويضاً عما لحقه من ضرر نتيجة رد المنتج المعيب أو استبداله ، كما لو كان ثمن المبيع المحدد في هذا العقد ، يزيد عن ثمن شرائه⁽¹⁾ .

وتطبيقاً لذلك ، فإن المستهلك يُعوض عن الضرر الذي أصابه نتيجة حصوله على سيارة مماثلة بثمن أعلى ، نتيجة ارتفاع الأسعار ، وذلك بعد رد السيارة المعيبة للمحترف ، بناء على دعوى الضمان⁽²⁾ .

كما يمكن للمستهلك ، أن يسترد المصاروفات الكمالية ، التي أنفقها لتجميل السيارة مثلاً⁽³⁾ ، كنفقات إعادة طلائهما ، أو تغيير غطاء مقاعدها ، بناء على أن مثل هذه المصاروفات تعتبر ضرراً غير متوقع ، يحق للمستهلك التعويض عنه ، عند رد السيارة المعيبة أو تبديلها بأخرى سليمة.

أما إذا كان المستهلك تاجراً أو صانعاً « أي مستهلكاً وسيطياً على حد تعبير القواعد العامة لحماية المستهلك » ، وتعاقد لمصلحة تجارته أو صناعته ، فقد يلحق به العيب ضرراً ، بسبب التأخير في إنتاج صناعته أو خسارة لسوق تجاري يروج فيها بضاعته وهو ما يسمى بالضرر التجاري الذي ما هو إلا عبارة عن الربح الفائت ، نتيجة عدم صلاحية المنتج للاستعمال المعد له⁽⁴⁾ .

(1)- H. Mazeaud, *La responsabilité du vendeur fabricant*, Revue trimestrielle de droit civil, 1955, p 613, cite par A. C-M. Abderrahmane, op. Cit. p 84.

(2)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 74.

(3)- عبد الرسول عبد الرضا ، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1974 ، ص 198 ؛ عبد الرزاق أحمد السنوسي ، المرجع السابق ، ص 742.

(4)- H. Mazeaud, op. Cit. p 611.

ومن ذلك ، لا ينبع الأضرار بضرر نابع من المنتج ، وإنما بالضرر اللاحق بالمستهلك نتيجة عدم حصوله على مقابل الثمن الذي دفعه من أجل حصوله على منتج صالح للاستعمال المعد له⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للضرر الناتج عن عقد البيع ، فماذا عن الضرر الناتج عن المنتج بذاته ومدى تعلقه بالغير ، وهو ما سندرسه فيما يلي :

II-الضرر الناتج عن المنتج المعيب

قد يؤدي انفجار في إطار سيارة معيبة إلى حادث سير ، كما قد يؤدي عيب في جهاز تلفاز إلى انفجار وبالتالي حريق ، يلحق ضرر إما بالمستهلك أو بأملاكه⁽²⁾ .
هذا الضرر الناتج عن المنتج المعيب لم يتبلور ويظهر في الواقع ، إلا مع تطور المنتجات بالتقدم التكنولوجي لصناعتها ، بحيث لم يتناول الاجتهد القضائي الفرنسي في البدء سوى الضرر الناجم عن عقد البيع فقط ، كعدم قدرة الحبوب على الإنبات⁽³⁾ أو عدم فعالية كمية من السماد على إخصاب الأرض⁽⁴⁾ .

وخلال التطور الصناعي في القرن التاسع عشر ، أخذ الضرر يتغير في نوعه وفي مداه ، ومثال ذلك كثرة حوادث المرور بسبب عيوب في السيارات⁽⁵⁾ ، أو حوادث انفجار الأجهزة الكهرومتريلية بسبب عيب فيها ، مما قد يؤدي إلى الموت⁽⁶⁾.

كما أنه لا يقتصر الضرر غير المتوقع على الجانب الجسدي فقط ، بل يتعداه إلى الجانب المادي أيضا ، فانفجار قارورة غاز لعيوب فيها ، قد يؤدي إلى انهيار بناء كامل⁽⁷⁾.

(1)- J. GHESTIN, op. Cit. p 65.

(2)- وقائع القرار المدني الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء باتنة، بتاريخ 02-12-1986 ، أنظر الملحق رقم 01 .

(3)- تمييز فرنسي ، 22-03-1853 ، سيري 1-1853 ، ص 480 ، مشار إليه في أسعد دباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 215 .

(4)- تمييز فرنسي ، 29-06-1847 ، دلوز 1-1848 ، ص 187 ، مشار إليه في أسعد دباب ، المرجع السابق ، هامش رقم 3 ، ص 215 .

(5)- Cassation Civil, 19 janvier 1965, Dalloz. 1965, p 389 ; Cassation Civil, 17 mars 1965, Dalloz. 1965, p 69, cites par A. C-M. Abderrahmane, Op. Cit. p 85.

(6)- وقائع القرار المدني الصادر عن مجلس قضاء باتنة ، المنكور سابقًا ، ص

(7)- وقائع القرار المدني الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء باتنة، بتاريخ 22-03-1982 ، أنظر الملحق رقم 02 .

ومنه يظهر مدى اتساع نطاق الضرر بنوعيه المادي والجسدي ، وفي كل ذلك يملك المستهلك حق مطالبة المحترف بالتعويض عن الضرر غير المتوقع ، حيث أن سوء النية مفترضة في القضاء الفرنسي كما رأينا سابقا .

أما في الجزائر ، فلا يوجد اجتهاد قضائي كمثيله الفرنسي الذي يفترض سوء نية المحترف ، وعليه حتى يمكن المستهلك في القضاء الجزائري وفقا للقانون المدني ، من المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة ، عليه أن يثبت سوء نية المحترف الذي اقتى منه المنتج المعيب ، وهو الأمر الصعب التتحقق ، مما أدى بالمشروع إلى استصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، حاولا تدارك هذا النقص في هذه المسألة ، حيث تنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، على أنه ((يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأماكن بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه)) .

ووفقا لهذا النص ، يكون المشروع الجزائري ، قد فتح الباب واسعا أمام المستهلك ، بتمكينه من قدرة المطالبة بإصلاح كل الأضرار التي تصيبه من جراء عيب المنتج ، وهو ما يعادل التعويض عن الأضرار غير المتوقعة ، بدون الحاجة إلى أن يثبت سوء نية المحترف .

ويبدو جليا تأثر المشروع الجزائري ، بما وصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي ، من إعفاء المستهلك من إثبات سوء نية المحترف ، عند مطالبته هذا الأخير بالتعويض عن الضرر غير المتوقع ، الراجع سببه إلى عيب المنتج .

كما نلاحظ أيضا أن المشروع الجزائري ، ذهب أبعد من ذلك في تشرعه لقواعد العامة لحماية المستهلك ، إذ سمح حتى للغير أن يطلب المحترف ، بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتج ، وذلك رغم عدم وجود عقد بيع بين هذا الغير المضرور والمحترف بائع المنتج المعيب ، وهو الأمر الذي لم يكون مستساغا وفقا للقانون المدني الجزائري ، بحيث وفقا لهذا القانون الأخير ، كان للغير الضحية أن يقاضي المستهلك بصفته حارسا للمنتج على أساس المسؤولية التقصيرية .

ويبدو الموقف الجديد للمشروع الجزائري ، بخصوص إمكانية الغير بمطالبة المحترف بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب عيب في المنتج ، قد تأثر أيضاً بما وصل إليه الاجتهد القصائي الفرنسي ، من تمكين الغير المتضرر بسبب عيب المنتج ، من مطالبة صانع ذلك المنتج المعيب ، بالتعويض عن ما أصابه من ضرر ، على أساس حراسة بنية منتجاته ، رقم انتقال حيازة ذلك المنتج للمستهلك⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك ، منح المشروع الجزائري في القانون رقم 89-02 ، الحق لجمعيات حماية المستهلك المؤسسة قانوناً ، في رفع دعاوى على المحترف ، لمطالبه بالتعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين ، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من القانون سالف الذكر ، إذ تنص على أنه ((إضافة إلى ذلك ، جمعيات المستهلكين المنشأة قانوناً لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها)) .

وهو أمر جديد على منظومة القانون المدني الجزائري ، إذ جاء ذلك ليدعم الموقف الضعيف للمستهلك ، حيث أنه يفترض في جمعيات المستهلكين ، أن تكون على إطلاع دائم بجريات الأحداث ، وأنها تمتلك القدرات القانونية في متابعة المحترفين ، لما لها من كوادر قانونية وهياكل مؤهلة ، وبالتالي المعرفة الشاملة لقانون 89-02 ، وهو الأمر الذي يفتقد المستهلك ، إذ نجده لا يعلم الكثير عن القوانين وخاصة منها هذه القوانين المستحدثة ، كما أنها نجد أن المستهلك يهرب قدر المستطاع من مسألة التقاضي ، لما لديه من خلفيات خلبة الطرف القوي - وهو المحترف - عليه.

غير أنه في أرض الواقع ، نجد غياب شبه كامل لهذه الجمعيات وحتى المستهلكين ، في القضايا المرفوعة على المحترفين بسبب المخالفات الواقعة على القواعد العامة لحماية المستهلك ، وذلك حتى تطلب التعويض المادي والمعنوي⁽²⁾ .

(1)- أسعد نياپ ، المرجع السابق ، ص 240 .

(2)- بليمان يمينة ، العرش في النوعية في القانون الجزائري المقارن ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، معهد الحقوق بجامعة منورى بقسنطينة ، 2002 ، ص 128 .

وفي الآونة الأخيرة نلاحظ بعض جمعيات حماية المستهلك الحديثة العهد⁽¹⁾ ، بدأت تنشط في هذا المجال ، وذلك بتنظيم أيام إعلامية لحماية المستهلك⁽²⁾ والعمل ضمن برامجها بالمراقبة الشعبية وذلك بخلق فرق مراقبة من المواطنين⁽³⁾ ، إلا أنه يبدو عليها عدم الإلمام الجيد بمقتضيات النصوص الجديدة لحماية المستهلك .

وهو عكس ما نجده في فرنسا ، إذ عرفت جمعيات حماية المستهلك نجاحاً كبيراً ، لأنها تسمح بالدفاع عن كل أشكال المصالح الاجتماعية للمستهلكين⁽⁴⁾ ، إذ أنها تقوم بدور إعلامي جد مهم لصالح المستهلكين ، خاصة في مجال انتقاد المنتجات ومقارنتها ببعضها البعض بكل موضوعية ، ولكنها في ذلك مقيدة بضوابط ، إن خالفتها تحملت المسئولية ، لأن تقدم الجمعية مثلًا معلومات زائفة عن منتجات شركة ما⁽⁵⁾ .

(1)- من بينها جمعية أمل المستهلك لولاية قسنطينة ، تأسست سنة 2003 ، يرأسها السيد/ براهيم مراد ، عنوانها : سوق بوصبيع رقم 37 ، باب لفقرة ، ولاية قسنطينة .

(2)- المنظار ، نشرية دورية لجمعية أمل المستهلك بقسنطينة ، رقم 04/01 الصادرة بتاريخ ، 01 جويلية 2004 ، ص 02 .

(3)- المنظار ، المرجع السابق ، ص 08 .

(4)- موسى زهية ، دروس في مقياس قانون الاستهلاك ، محاضرات مطبوعة ملقة على طلبة الدراسات العليا ، فرع قانون أعمال ، سنة 2000/2001 ، كلية الحقوق ، جامعة منورى بقسنطينة ، ص 17 .

(5)- J. REVEL, CONSOMMATION, Responsabilité des fabricants et distributeur, pour vice du produit, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 980, Edition Techniques, Parie, 1984, p 4.

المبحث الثاني

مدى تعلق أحكام الضمان بالنظام العام

بعد دراستنا لأحكام ضمان العيب ، توجب علينا أن نبحث مدى جواز الاتفاق على تعديل هذه الأحكام من طرف المتعاقدين ، أي كل من المحترف والمستهلك .

وهو ما سيؤدي بنا بالضرورة إلى التطرق لمدى ثبوت إرادة طرفي عقد البيع ، في تعديل الأحكام القانونية لضمان العيب ، ثم بعد ذلك نبحث في نطاق تعديل في هذه الأحكام .

على أن ندرس كل ذلك ، وفق ما جاء في القانون المدني الجزائري ، و قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، محاولين المقارنة بينهما ، والخروج بالتالي إلى نتيجة مفادها ، مدى نجاعة هذا القانون الأخير ، في حماية المستهلك من هيمنة المحترف ، خاصة من البنود المنقصة أو المسقطة للضمان.

وعليه ، ندرس هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : ثبوت إرادة تعديل أحكام ضمان العيب .
- المطلب الثاني : نطاق التعديل في أحكام ضمان العيب .

المطلب الأول

ثبوت إرادة المتعاقددين بتعديل أحكام الضمان العيب

يستلزم تعديل أحكام الضمان صدور تصرف قانوني ، حيث من خلال تفسير هذا التصرف القانوني تثبت نية تعديل أحكام الضمان .

ومن ذلك ، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النقطتين التاليتين :

- صدور تصرف قانوني بتعديل أحكام الضمان
- تفسير بنود اتفاق المتعاقددين بتعديل أحكام الضمان

الفرع الأول : صدور تصرف قانوني بتعديل أحكام الضمان

تظهر إرادة المتصرف في تعديل أحكام الضمان بصدر تصرف قانوني بذلك ، وعليه ، وجب توافر شروط صحة تلك الإرادة ، إذ يجوز للمتصرف أن يطالب بإبطال تصرفه القانوني المتضمن تعديل أحكام الضمان ، في حالة شاب إرادته أي عيب ، كالغلط أو التدليس أو إكراه أو بسبب نقص الأهلية .

كما أن تعديل أحكام الضمان ، يتم عن طريق تصرف قانوني منفرد أو بناء على العقد ، وسندرس فيما يلي كل حالة على حدا .

أولاً : تعديل أحكام الضمان بناء على تصرف قانوني إنفرادي

لقد قلنا سابقاً أن تعديل أحكام الضمان ، يتم وفقاً لتصرف قانوني بتعديل آثار عقد البيع المبرم ، إذ أنه من المنطقي أن يصدر هذا التصرف القانوني الانفرادي ، في تاريخ لاحق لوقت انعقاده.

لكن السؤال المطروح في هذا المقام هو: ما مدى حق كل من المحترف و المستهلك في التصرف القانوني بتعديل أحكام الضمان بصفة انفرادية؟

وللإجابة على هذا السؤال ، كان علينا أن ننطرق إلى الأمر من جهة الزيادة في الضمان ، ومن جهة التخفيف أو الإعفاء من هذا الضمان.

I- مجال النصف القانوني الانفرادي في زيادة الضمان

إذا لم يتضمن عقد البيع شرطاً اتفاقياً بزيادة الضمان ، فليس هناك ما يمنع من التزام المحترف بزيادة أحكام هذا الضمان ، بناءً على تصرف قانوني إنفرادي ، ولا يحتاج قبولاً من جانب المستهلك لترتيب أثره القانوني ، فمثل هذا التصرف القانوني الانفرادي ينشئ التزاماً في ذمة صاحبه ، ولا يترتب عليه تحمل المستهلك بالتزام مقابل ، ويكتفى وبالتالي بإرادة المحترف ، باعتباره المدين بهذا الالتزام الذي تتجه إرادته إلى زيادة حدود التزاماته بضمانت العيوب⁽¹⁾.

أما من جهة المستهلك ، فلا يعقل أن يزيد في أحكام الضمان بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى المحترف ، لأنه لا يستطيع أن يحمل هذا الأخير ، ما قد لا يوافق عليه.

هذا بالنسبة للتصرف القانوني الانفرادي في زيادة الضمان ، فماذا عن ذلك التصرف عندما يتضمن التخفيف أو إسقاط الضمان؟

II- مجال النصف القانوني الانفرادي في التخفيف أو إسقاط الضمان

يمكن للمستهلك أن يصدر تصرفاً قانونياً انفرادياً ، بتخفيف من الضمان أو إسقاطه ، إذ يعتبر ذلك من قبيل النزول عن الحق ، ولا يحتاج في ذلك إلى قبول من جانب المحترف ، على اعتبار أنه تصرفاً قانونياً يتم بإرادة صاحب الحق فيه فقط.

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 87 .

وقد يكون ذلك التنازل من طرف المستهلك إما صريحاً أو ضمنياً ، كما لو احتفظ بالمنتج الذي اقتتاه بعد تجربته ومعرفته بوجود عيب فيه ، أو إذا تصرف فيه ، فيعتبر ذلك نزولاً عن حقه في الضمان^(١) .

أما عن المحترف ، فلا يملك الحق في أن يتصرف انفرادياً بإيقاص أو إسقاط أحكام الضمان من دون موافقة المستهلك ، وذلك بأي وسيلة كانت .

ففرضنا أن المحترف يعرض منتجاته ، وعليها إعلان بعدم ضمانه للعيوب ، فإذا ما قام المستهلك بشراء أحد هذه المنتجات ، فإنه بذلك يكون قد قبل بشرط إسقاط الضمان ، فلا تكون بتصديه تصرفاً قانونياً انفرادياً من طرف المحترف ، بل تكون أمّا تعديل أحكام الضمان بناءً على مقتضيات العقد ، وهو ما سندرسه فيما يلي .

ثانياً : تعديل أحكام الضمان بناءً على مقتضيات العقد

توصلنا مما سبق دراسته ، أنه يمكن للمحترف أن يصدر تصرفاً قانونياً انفرادياً ، بالإضافة إلى أحكام الضمان ، كما يمكن للمستهلك أن يصدر بدوره تصرفاً قانونياً انفرادياً ، إما بالتخفيض أو بإسقاط تلك الأحكام .

ومن جهة أخرى ، يجوز لطرف في عقد البيع ، أن يتلقى على تعديل الأحكام القانونية للضمان ، وذلك بالإضافة إلى إيقاص أو إسقاط ، وفي جميع الأحوال يجب ثبوت إرادة المتعاقدين في بنود عقد البيع بحد ذاته أو في اتفاق لاحق لذلك .

وفي حالة تمسك أحد المتعاقدين باتفاق لاحق على البيع متضمن تعديل أحكام الضمان ، فإن عبء الإثبات يتحمله هذا العقد ، ولا يكفي لإثبات ذلك أن يصدر ورقة ، تتضمن تصريراً بتعديل أحكام الضمان القانوني ، إذ لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه ، فإن رأته المتوجهة إلى تعديل أحكام الضمان ، تتضمن اقتراحاً من جانبه بتعديل عقد البيع ، ويحتاج ذلك إلى قبول الطرف الآخر^(٢) .

(١)- عبد الرزاق أحمد السنوري ، المرجع السابق ، ص 747 .

(٢)- حمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 89 .

وفي الأخير ، يمكننا استخلاص أن التصرف قانوني بتعديل أحكام الضمان ، يمكن أن يكون انفراديا في حدود حقوق كل من المحترف والمستهلك ، كما يمكن أن يكون في نطاق عقد البيع ، أي باتفاق المتعاقدين .

ولكن قد يكون هذا التصرف القانوني بتعديل أحكام الضمان غير واضح المعالم ، أي يكون غير صريح ، فما هو حل هذه المسألة؟ وهو ما سنعالجها في الفرع التالي:

الفرع الثاني : تفسير بنود اتفاق المتعاقدين

بتعديل أحكام الضمان

قد يكون اتفاق صريح بشأن تعديل أحكام الضمان ، وهنا لا تثور أي مشكلة ، وبال مقابل قد يكون ذلك الاتفاق غير صريح أو غير واضح ، فيجوز لقاضي الموضوع أن يتبع نية التعديل من خلال الظروف المحيطة بذلك الاتفاق .

وستبحث في هذا المقام من جهة أولى تفسير بنود اتفاق الزيادة في أحكام الضمان ، ومن جهة أخرى تفسير بنود اتفاق الإنقاوص أو إسقاط ذلك الضمان.

أولاً - تفسير بنود اتفاق الزيادة في أحكام الضمان

إن جواز الاتفاق على الزيادة في أحكام الضمان ، لا يعني أن هذا الاتفاق يكون دائماً واضحاً وسهلاً الحل ، فقد يحتوي على بنود تحتمل أكثر من معنى أو قد يحتوي على بنود غامضة العبارات ، مما يستدعي ضرورة تفسيرها .

ويرجع لقاضي الموضوع ، تفسير العقد ضمن سلطته التقديرية ، لكن قراره يخضع لرقابة قضاء النقض إذا ما أدى إلى تشويه في إرادة المتعاقدين⁽¹⁾.

ففي حال الشك حول مدى شمول أو اتساع بند الزيادة في الضمان ، يجب تفسيره لمصلحة المحترف بصفته مدينا بالالتزام ؛ فكثيراً ما يستعمل المحترفون ، عبارات في عقد البيع متوجين منها الترغيب في منتجاتهم ، فيعدون صفاتها بشكل يُوحِي بضمانته

(1)- J. LALAIS-AULOY, Op. Cit. p84.

الصفات ، لكن هذه التعبير تكون عامة ومرنة ، بشكل تحتمل فيه أكثر من معنى ، بحيث إذا فسرت على نحو معين تضمن كل شيء ، وإذا أعطيت تفسيرا معاكسا لا تضمن شيئا (١) ؛ ومن ضمن هذه التعبير « حالة المنتج جيدة » ، « منتجات سليمة » ... فهل يمكننا أن نجزم بأن هذه البنود تقيد التوسيع في أحكام الضمان أم أنها لا تعني ذلك؟

لقد انقسم الفقه الفرنسي ، إلى فريق مؤيد لفكرة التوسيع ، وفريق آخر غير مؤيد لذلك ، فاعتبر البعض مثل هذه البنود لا توسيع نطاق الضمان ، لأنها لا تتعدى كونها تكرارا للضمان العقدي ، فلا تنشئ التزامات جديدة على عاتق المحترف ، والذي لا يتقييد بالتزامات أوسع إلا إذا حددت هذه الالتزامات بشكل واضح وجليل (٢) .

أما رأي الفريق الآخر ، فاعتبر أن ذلك يشكل اتفاقا موسعا للضمان ، على اعتبار أنه وفقا لأحكام المادة 1602 من القانون المدني الفرنسي ، يجب تفسير كل بند غامض في عقد البيع لغير صالح البائع ، خاصة وأن التفسير الضيق من شأنه أن يساعد المحترف على غش المستهلك (٣) .

وإننا نذهب مع الرأي الأخير ، لتماشيه مع تغليب مصالح الطرف الضعيف في عقد البيع أي المستهلك ، على مصلحة الطرف القوي وهو المحترف ، وبالتالي إعادة نوع من التوازن في هذه العلاقة الخاصة.

هذا بالنسبة لفسير بنود اتفاق الزيادة في أحكام الضمان ، فماذا عن تفسير بنود اتفاق الإنقاذه أو إسقاط أحكام الضمان ؟

ثانيا - تفسير بنود اتفاق الإنقاذه أو إسقاط أحكام الضمان

إن التفسير يهدف إلى معرفة نية المتعاقدين الحقيقة والتي تستوحى من العقد ، وذلك في حالة ورود بنود تنقص أو تسقط الضمان ، بعبارات غير صريحة أو غير واضحة .

(١)- أسعد دباب . المرجع السابق . ص 262 .

(٢)- عبد الرسول عبد الرضا . الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري وال الكويتي . رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة . مصر . 1974 . ص 210 .

(3)- J. LALAIS-AULOY, op. Cit. p 189.

وقد قلنا سابقاً أن تفسير هذه البنود مسألة واقع ، يعود أمره إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، شريطة أن لا يشوه المعنى المقصود من طرف المتعاقدين ، فيخضع بذلك لرقابة قضاء النقض⁽¹⁾.

والմبدأ العام في تفسير البنود المنقصة للضمان أو المغفية منه ، يوجب عدم التوسيع في تفسيرها ، لأنها تشكل استثناء لقاعدة الضمان العام ، وذلك خلافاً للمبدأ الذي يستوجب تفسير النص لمصلحة المدين في حال كونه غامضاً أو ملتبساً ، خاصة وأن تلك البنود تكون عادة موضوعة من قبل الطرف الأقوى في العقد أي المحترف ، وضد مصلحة المستهلك⁽²⁾.

ومبدأ التضييق في التفسير ، لا يعمل به بالنسبة إلى معنى الاتفاق في حال إقراره فحسب ، وإنما ي العمل به أيضاً لإثبات وجود هذا الاتفاق ، إذا كانت عبارات العقد تستوجب ذلك ، إذ يجب بادئ ذي بدء ، التحقق من وجود هذا الاتفاق على الإعفاء من الضمان أو إنقاذه ، حتى يمكن فيما بعد إلى تفسير مداه ونطاقه.

فوجود الاتفاق لا يمكن استنتاجه من تعبير غامضة ، لأنه في حالة الشك يجب تفسير ذلك لمصلحة المستهلك وليس المحترف ولو كان هو المدين بالالتزام⁽³⁾.

وعلى ذلك ، يبقى المحترف ملتزماً بالضمان القانوني العادي ، إذا لم يتبيّن من التفسير الضيق للاتفاق الحاصل بينه وبين المستهلك وجود إعفاء صريح له من هذا الضمان⁽⁴⁾.

وعليه يتوجّب على المحترف الذي يدعى بوجود اتفاق في مخفّف أو مسقط ، أن يثبت وجود ذلك الاتفاق وقبول المستهلك بذلك .

ومن البديهي أن يكون قبول المستهلك بالبنود المنقصة أو المسقطة للضمان ، معاصر للاعتماد عقد البيع ، ففي حالة ورود تلك البنود على فواتير أو أية وثائق لاحقة

. (1)- انظر سابقاً ، ص 149

(2)- G. RIPERT et R. ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, Tome II, 16^e édition, L.G.D.J , Paris, 1998, p 128 ; M. BEHAR-TOUCHAIS et G. VIRASSAMY, TRAITE DES CONTRATS, Sous la direction de Jacques Ghustin, LES CONTRATD DE LA DISTRIBUTION, DELTA/ L.G.D.J , Paris,1999, p 165.

(3)- محكمة باريس . 1953/06/29 . الأسبوع القانوني . 132-4-1953 . حكم مشار إليه في أسعـد دـيـاب . المرجـع السـابـق . هـامـش رقم 2 . ص 280.

(4)- محكمة نيس . 1957/10/23 . الأسبوع القانوني . 10525-2-1957 . تعـلـيق جـولي . حـكم مـشار إـلـيـه في أـسـعـد دـيـاب . المرجـع السـابـق . هـامـش رقم 3 . ص 280.

لعقد البيع ، جاز للمستهلك الاحتياج بعدم إطلاعه عليه وبالتالي غياب إرادته في الموافقة عليها .

وعلى كل ، مهما تعددت أوجه الاتفاق على الإنقاذه أو إسقاط الضمان ، فهي تبقى خاضعة لمبدأ عام في التفسير ، وهو التفسير الضيق .

وبهذا يمكننا أن نخلص إلى أنه تفسير بنود اتفاق تعديل الضمان ، بالنظر إلى مصلحة الطرف الضعيف في عقد البيع أي المستهلك ، ففي حالة البنود الموسعة لأحكام الضمان ، يستعمل التفسير الموسع ، أما في حالة البنود المنقصة أو المسقطة لأحكام الضمان فيستعمل التفسير الموسع.

وبعد أن فرغنا من كيفية تفسير بنود اتفاق تعديل الضمان ، ننتقل إلى بحث مسألة نطاق التعديل في أحكام هذا الضمان ، ومدى الإمكانيات المتاحة لطرفي العقد في تغييرها.

المطلب الثاني

نطاق النديل في أحكام ضمان العيب

سنبحث في هذا المطلب الاتفاق على الزيادة في الأحكام القانونية للضمان في فرع أول ، ثم بعد ذلك ننتقل لدراسة الاتفاق على إنفاص أو إسقاط الضمان في فرع ثانٍ .

الفرع الأول: الاتفاق على الزيادة في أحكام ضمان العيب

ون تعالج في هذا الفرع حدود الزيادة الاتفاقية في أحكام الضمان ، تم نقوم بعد ذلك بعرض شروط إعمال هذا الاتفاق .

أولاً : حدود الزيادة الاتفاقية في أحكام ضمان العيب

قد يتناول الاتفاق على زيادة الضمان عدة أوجه ، فإذاً أن تنصب على حكم محدد من الأحكام القانونية للضمان أو على ضمان صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معلومة ، وهو ما سنعالج في النقاطين التاليتين :

I - زيادة الضمان في نطاق حكم محدد

يمكن أن تكون الزيادة في الأحكام القانونية الضمان ، بتحية أحد الشروط الازمة لهذا الضمان ، كما لو اتفق على ضمان المحترف لجميع العيوب التي توجد في المنتج المبيع ، ولو كانت ظاهرة أو لا يتتوفر فيها شرط الجسامية أو لا تنقص من قيمة ذلك المنتج أو لا تنقص من قيمته النفعية .

كما يمكن أن تتعلق الزيادة في الضمان بمهلة الادعاء ، إذ أن ذلك يعود بالفائدة على المستهلك ، حيث أن المدة القصيرة في هذا المجال لم تعد تناسب والتطور التكنولوجي للمنتجات الحديثة ، بحيث أصبح من الصعب كشف عيوبها خلال المهلة القصيرة للضمان ، كأجهزة الكمبيوتر و التلفاز و الثلاجات وغيرها.

و هذا الاتفاق على زيادة الضمان من خلال مهلة الادعاء أو مهلة الإخطار ، يكون إما لجهة وقت سريان تلك المهلة أو لجهة تمديدها بحد ذاتها .

فقد يكون الاتفاق على أن يتم البيع بشرط التجربة ، إذ يحتوي ذلك ضمانته تأخيربدأ سريان المهلة حتى إجراء التجربة وليس من تاريخ التسلیم ، وهو الأمر الذي نجده منوحاً للمستهلك دون حاجة لاتفاق هذا الأخير مع المحترف في القانون المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، بحيث تنص المادة الرابعة من مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات على أنه ((يمكن المستهلك أن يطلب بتجريب المنتوجات و الخدمات المذكورة في المادة 6⁽¹⁾ من القانون رقم 89 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، دون أن يعفى ذلك المحترف من إلزامية الضمان)) .

كما يمكن أن ينصب ذلك الاتفاق ، على توسيع نطاق الآثار التي تترتب على هذا الضمان عند تتحققه ، فتتحدد نتائجه و آثاره باتفاق الطرفين دون تركها للأحكام القانونية .

وعليه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تحديد التعويض بمبلغ يزيد عنضرر الفعلى اللاحق بالمستهلك . كما يمكن الاتفاق على إلزام البائع بوجوب التعويض عنضرر الناجم عن العيب حتى ولو لم يكن سوء النية ، وإلزامه برد المصارييف والنفقات التي ما كانت لتنتج عن المستهلك قانوناً⁽²⁾ ، وهو الأمر المنوه للمستهلك في مواجهة المحترف دون حاجة لوجود اتفاق خاص ، في إطار القانون المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، إذ نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات ، على أنه ((يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلحضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3⁽³⁾ أعلاه)) .

(1)- تنص المادة 6 على أنه ((كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلية أو عدة أو آلة تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات . تحدد عند الاقتضاء . كيفية تطبيق الضمان و مدة عن طريق التنظيم . و يعتبر لاغياً كل شرط يقضى بعدم الضمان)) .

(2)- أسعد نياي ، المرجع السابق . ص 274 .

(3)- تنص المادة 3 المذكورة أعلاه على أنه ((يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له / أو من أي خطأ ينطوي عليه . و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج)) .

كما يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يسترد المستهلك أعلى القيمتين ، إما قيمة المنتج المباع سالماً من العيوب وإما الثمن المدفوع^(١).

هذا بالنسبة لحدود الاتفاق على زيادة الضمان في نطاق حكم محدد من الأحكام القانونية للضمان ، فما هي حدود ذلك في ضمان صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معلومة؟

II- ضمان المحترف صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معلومة

تنص المادة 386 من المدني الجزائري على أنه ((إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلان ، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه)).

إن هذا النص يتناول صورة خاصة من صور الضمان الاتفاقي ، تنتشر في الوقت الحاضر بصفة خاصة في عقود البيع التي تتطلب على الأجهزة والآلات الدقيقة ، كما في بيوس السيارات والآلات الميكانيكية والثلاجات وأجهزة الراديو والتلفزيون والفيديو وبطاريات السيارات وغيرها من الأجهزة الدقيقة ؛ وفي هذه البيوع يضمن المحترف للمشتري صلاحية المنتج المباع للعمل مدة قد تطول أو تقصر بحيث يكون مسؤولاً عن أي خلل يطرأ على المنتج المقتني في خلال هذه المدة.

فقد درج المحترفون في الوقت الحاضر ، وفي البيوع المذكورة سابقاً ، على تسليم المستهلك شهادة أو قسيمة ضمان ، يتحدد فيها ضمان المنتج للعمل مدة معينة ، إذ تتضمن هذه الشهادة شروطًا مطبوعة ومعدة سالفاً^(٢).

وهو الأمر الذي تناوله المشرع الجزائري في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات بنص أمر يفيد عدم إمكانية المتعاقدين

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري . المرجع السابق . ص 756.

* انظر نص المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات.

(2)- محمد حسن قاسم ، عقد البيع . دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري . الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1999 . لبنان ، ص 350.

الاتفاق على مخالفته ، إذ نص على أنه ((شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة و الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين)).

ويضمن المحترف في مثل هذه الحالة ، جميع العيوب التي من شأنها الإخلال بحسن عمل المنتج خلال المدة المحددة ، وهو ملزم وبالتالي بكل التكاليف الضرورية لإصلاح تلك العيوب ، بحيث يدخل في ذلك تغيير الأجزاء المعيبة ، وأجرة العمال القائمين على الإصلاح⁽¹⁾.

وفي الحقيقة فإن ضمان البائع صلاحية المنتج للعمل مدة معلومة ، لا يؤثر في مدى التعويض عن الضرر المتوقع المستهلك عند ثبوت حسن نية المحترف⁽²⁾ ، ونستنتج من ذلك الجوانب التالية :

- لا يلزم شرط الخفاء بالنسبة للعيوب التي تؤثر في صلاحية المنتج المقتني للعمل ، ويكون ضمان المحترف قائما حتى بالنسبة للعيوب التي يعلمها المستهلك وقت البيع ، وبذلك يكون لزاما على المحترف أن يزيل هذه العيوب التي تؤثر على حسن عمل المنتج المباع في المدة المعلومة.

- يلزم المحترف بضمان كل العيوب المؤثرة على هذه الصلاحية خلال المدة المعينة ، حتى ولو نشأت في المنتج بعد تاريخ التسلیم .

- يجوز لقاضي الموضوع ، بناء على سلطته في تفسير العقد ، أن يقدر ما إذا كان ضمان المحترف صلاحية المنتج للعمل للمدة المحددة ، يتضمن التزامه بتتعويض المستهلك عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ، الذي أصابه بسبب العيوب التي تؤثر في حسن عمل المنتج⁽³⁾ .

وبعد أن بينا حدود الزيادة الاتفاقية في أحكام ضمان العيب ، سنتناول بالبحث شروط إعمال الاتفاق الخاص بزيادة الضمان .

(1)- جابر محجوب على ، المرجع السابق . ص 356 .

(2)- انظر سابقا ، ص 108 .

(3)- عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، ص 65 .

ثانياً : شروط إعمال الاتفاق الخاص بزيادة الضمان

هناك شروط عامة ينبغي توافرها لإعمال الاتفاق الخاص بزيادة أحكام الضمان القانوني ، ومن ناحية أخرى فقد أورد القانون المدني الجزائري شروطاً خاصة في مجال ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معينة ، وهو ما سنتناوله بالبحث في النقطتين التاليتين :

I- الشروط العامة لـ إعمال الاتفاق الخاص بـ زيادة الضمان

يجب لـ إعمال الاتفاق الخاص بـ زيادة الضمان ، توافر أربعة شروط وهي عدم علم المستهلك بالعيب ، انتقاء سوء تشغيله للمنتج الباع ، عدم إدخاله لأي تعديل أو تغيير مؤثر في المنتج وأخيراً عرضه عيوب المنتج على المحترف ، وسنعرض لها بالشرح فيما يلي :

1- عدم علم المستهلك بالعيب

إن الاتفاق على زيادة أحكام الضمان ، لا يمتد إلى العيوب التي يعلمها المستهلك وقت إبرام هذا الاتفاق ، حيث أن حسن النية يتعارض مع التزام المحترف بضمان مثل هذه العيوب ، فضلاً عن أن علم المستهلك بعيوب معين يتضمن رضاه بإعفاء المحترف من ضمان هذا العيب⁽¹⁾ ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، إذا كان المستهلك عالماً بالعيب وقت إبرام عقد البيع ، فينتفى التزام المحترف بـ الضمان ، ولا محل بالتالي لتشديد التزام ليس له وجود أصلاً في ذمته ؛ ويسنتني من ذلك ، ضمان المحترف لصفة محددة في المنتج المباع ، إذ أن علم المستهلك بخلو المبيع من هذه الصفة ، لا يؤثر في التزام المحترف بـ توافرها⁽²⁾ .

(1)- انظر سلباً ، ص 52 .

(2)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 102 .

2- إنفاس سوء تشغيل المستهلك للمنتج المباع

إن القواعد العامة تقضي بعدم التزام المحترف بضمان عيوب المنتج الناتجة عن سوء تشغيله من طرف المستهلك ، الذي يكون قد أخطأ في تتبع التعليمات الموصى بها من قبل المحترف لتشغيل المنتج بشكل سليم ، وبالتالي لا يشملها التزام هذا الأخير بزيادة أحكام الضمان⁽¹⁾.

كما لا يلتزم المحترف بزيادة الضمان بالنسبة لعيوب الناجمة عن إهمال المستهلك في المحافظة على المنتج المقتني ، أو بسبب استعمال هذا الأخير في غير مجاله الطبيعي ، لأن تستعمل سيارة سياحية في حمل البضائع .

3- عدم إدخال المستهلك أي تعديل أو تغيير مؤثر في المنتج المباع

يجب على المستهلك أن لا يدخل أي تعديل أو تغيير في تصميم المنتج المقتني بأي شكل كان ، و إلا سقط حقه في الضمان ، إذ قد يؤدي ذلك التعديل أو التغيير إلى خلق عيوب تؤثر في سلامة عمل المنتج .

4- عرض عيوب المنتج على المحترف

على المستهلك أن يعرض المنتج المعيب على المحترف - الذي تعاقد معه - ، لتصليحه وفقا للأصول الفنية و إلا سقط حقه في الضمان ، إذ لا يسأل المحترف على العيوب الناجمة من سوء عملية التصليح التي تمت لدى الغير⁽²⁾.

(1)- انظر حكم الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية ، 27 حزيران 1984 ، النشرة المدنية I ، رقم 215 ، نقض الحكم الذي رفض طلب مكتتب الملكية ، سيارة اصطيف ، حل عزقات العجلات أدى إلى حادث ، ضرورة أن يقوم البائع بالشدة قبل التسلیم ، وأن يقوم مكتتب الملكية بذلك بعد مئة كيلومتر ، على البائع أن ثبت أن المركبة قطعت أكثر من تلك المسافة دون أن يكون المقتني قد قام بعملية الشد ، حكم مشار إليه في جিروم هوبيه ، المرجع السابق ، هامش رقم 4 ، ص 371.

(2)- التوصية رقم 79-01 المتعلقة بالبنود التصفية المدخلة في العقود الخاضعة للضمان ، النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الفساد ، وقد جاء فيها أنه ((تغير لجنة البنود التصفية الفرنسية أن أجبر المستهلك ، تحت طائلة فقدانه للضمان ، على تصليح المنتج المشوب بعيوب ، لدى المحترف أو مصلح ، عندما يتغير الوصول إلى شبكة المصلح ، هو شرط تصفي)) ، توصية مشار إليها في جيروم هوبيه ، المرجع السابق ، هامش رقم 2 ، ص 371.

II- الشرط الخاص بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة

من خلال نص المادة 386 من المدني الجزائري سالف الذكر ، نلاحظ أن المشرع قد قيد إعمال ضمان صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معلومة بعده قيود ، سنتعرض إليها بالشرح أولا ، ثم بعد ذلك نعالج مجال تطبيق هذه القيود ثانيا ، وفي الأخير نتطرق إلى مدى حق المستهلك في التمسك بأحكام الضمان القانوني للعيب.

1- القيود الواردة على إعمال ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة

لقد قيد المشرع إعمال ضمان صلاحية المنتج للعمل بقيد مدة الإخطار وقيد مدة رفع دعوى الضمان ، وسنعالج كل قيد على حدى .

أ- القيد المتعلق بعده الإخطار

يجب على المستهلك أن يخطر المحترف بالعيب خلال مدة شهر ، وتبداً هذه المهلة من يوم ظهور العيب ، نتيجة الاستعمال العادي للمنتج المقتني أو من خلال الكشف عليه من قبل فني مؤهل .

ويختلف هذا الحكم عما هو مقرر في أحكام الضمان القانوني ، والعبرة في ذلك بظهور عيب مؤثر في صلاحية المنتج للعمل ، حتى ولو لم يعرف المستهلك مصدر هذا العيب ، حيث قد يحتاج ذلك إلى معرفة فنية ، قد لا تتوفر لدى المستهلك ، فيكتفي إن تتحقق المظاهر المعيبة المؤثرة في حالة السيارة مثلا ، كابتعاث دخان غير عادي ، أو تعرض المحرك لسخونة زائدة ، و لا يهم علم المستهلك بأصل هذا العيب ⁽¹⁾.

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 104 .

بـ-العِيد المُشْلَق بِمَدَة رفع الدعوى

يتعين على المستهلك أن يرفع دعوى الضمان خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة الإخطار ، وقد اعتبرها المشرع مدة سقوط ، حيث أجاز الاتفاق على خلاف المدة المحددة وذلك بإبطالتها أو تقصيرها⁽¹⁾ ، وبالتالي لا تقبل هذه المدة الوقف و لا الانقطاع . وبعد أن استعراضنا القيود الواردة على إعمال ضمان صلاحية المنتج للعمل ، ننتقل الآن لدراسة مجال تطبيق تلك القيود .

2- مجال تطبيق القيود الواردة على ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة

ينحصر مجال تطبيق القيدتين الواردتين في المادة 386 من القانون المدني الجزائري ، على العيوب المؤثرة في صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معينة ، أما بالنسبة للعيوب الأخرى ، فإنها تخضع لأحكام الضمان القانوني ، من حيث الإخطار ، ومدة رفع دعوى الضمان⁽²⁾ ، كما لو كان العيب يتعلق بطلاء السيارة أو بغطاء مقاعدها⁽³⁾ .

وبعد هذا ، ننتقل إلى دراسة مدى حق المستهلك في التمسك بأحكام الضمان القانوني للعيب .

3- مدى حق المستهلك في التمسك بأحكام الضمان القانوني للعيب

تقوم أهمية تحديد مدى حق المستهلك في التمسك بأحكام الضمان القانوني ، وذلك عندما يسقط حقه بالرجوع على المحترف بناء على ضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة ؛ والعبرة في ذلك بما قصده العقدان ، ولقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية

(1)- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 351 .

(2)- عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص 124 ؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 760 .

(3)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق . ص 105 .

في هذا الشأن ، دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا ، فإذا لم يتضح قصد المتعاقدين ، فإعمالاً للتقسيير الضيق ، فإنه لا يجوز الادعاء بإعفاء المحترف من الضمان القانوني لمجرد الاتفاق على ضمان صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معلومة ، وبذلك يكون من حق المستهلك التمسك بأحكام الضمان القانوني بالنسبة للعيوب التي تكشف له بعد فوات مدة الصلاحية التي يضمنها المحترف ، إذ أن هذا الاتفاق ما هو إلا زيادة لأحكام الضمان القانوني ، ينصرف إلى مسألة معينة وهي صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معينة ، ولا يجوز وبالتالي أن يترتب عليه سقوط حق المشتري في الضمان القانوني⁽¹⁾.

ومن كل ذلك ، يتضح أن كل من القانون المدني الجزائري و قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، متتفقين على مبدأ حرية الاتفاق على زيادة الضمان بين المحترف والمستهلك ، أي أن الأحكام القانونية للاتفاقات بزيادة الضمان ليست من النظام العام ، وهو الأمر الذي يعود بالفائدة على المستهلك ، من دون إخضاعه للتزامات مقابلة ، أي أن تلك الزيادة في الضمان تكون مجانية⁽²⁾ .

الفرع الثاني : الاتفاق على تحيف الضمان أو إسقاطه

يمتاز هذا العصر بالتقدم الصناعي و التطور التكنولوجي ، مما أخل بالتوازن في العلاقات بين المحترفين والمستهلكين ، قبل أن كانت هذه العلاقات تتسم بالسهولة والبساطة ؛ فمقابل البذور التي لا تثبت والحيوان الذي يمرض ، ظهرت الآلات الكهربائية التي يمكن أن تنفجر وتحدث أضرارا ، وظهرت السيارات التي يمكن أن تتوقف فراملها عن العمل وتؤدي بذلك إلى وقوع حوادث مدمرة ، وعليه يتسع نطاق التزامات المحترف بما يهلك كاهله.

(1)-أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 106 . عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص 128 ؛ جابر محجوب على ، المرجع السابق ، ص 359 .

(2)-تنص المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على أنه ((يمكن المحترف أن يمنع المستهلك مجانا ضمانا إتفاقيا أتفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها)) .

ومن ذلك ، قامت حاجة المحترف في الحد من آثار هذا الضمان وبالتالي تقليص قيمة الأضرار الملقاة على عاته ، بلجوئه إلى تضييق الضمان القانوني⁽¹⁾.

فمع ما أصبح يملكه المحترفون من وسائل إعلانية ودعائية في ترويج منتجاتهم ، وما شكله ذلك من إثارة للمستهلك ، بحيث أصبح هذا الأخير يندفع لشراء هذه المنتجات بالرغم من الشروط المجحفة التي يضعها المحترف لمصلحته ، والتي تقترب من «الشروط الأسئلة»⁽²⁾.

ومع ذلك تبقى هذه الاتفاques أو البنود صحيحة وفقاً للقانون المدني الجزائري ، حيث تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري على أنه ((يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو أن ينقضوا منه أن يسقط هذا الضمان غير أن يتشرط أن يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلأ إذا تعدد إخفاء العيب في المبيع غشا منه)).

لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً ، إذ يجب أن ينحصر ضمن حدود معينة ، ليتحقق التوازن في عقود البيع المبرمة بين المحترفين والمستهلكين .

لهذا كان علينا أولاً ، أن ندرس نطاق الإنقاص الاتفاقي ، ثم بعد ذلك ندرس شرط حسن نية المحترف لإعمال الاتفاق على تخفيف الضمان أو إسقاطه ، مع مقارنة ذلك ، بما جاء به قانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وخاصة مرسومه التنفيذي رقم 90/266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

أولاً: نطاق الإنقاص أو الإسقاط الاتفاقي لضمان العيب

قد يتضمن الاتفاق إنقاضاً جزئياً أو كلياً من الضمان القانوني المقرر للمستهلك ، فيتعين التقييد بالتفصير الضيق لمثل هذا الاتفاق ، باعتبار أنه ينطوي على اتفاق معرف المسؤولية تسرى عليه قاعدة التفسير الضيق⁽³⁾.

(1)- P. MALINVAUD, POUR OU CONTRE LA VALIDITÉ DES CLAUSES LIMITATIVES DE LA GARANTIE DES VICES CACHÉS DANS LA VENTE, COLLOQUE ORGANISE Les 30 et 31 Janvier 1975 Par L'U.E.R. DE DROIT DES AFFAIRES DE L'UNIVERSITE DE PARIS I, P 100 .

(2)- H. DAVO, CLAUSE ABUSIVES, Editons Techniques Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 820, Edition Techniques, Paris, 1991, p 5 .

(3)- Gross, La notion de l'obligation de garantie dans le droit des contrats, thèse, paris, 1964, p 174, cité par A-C-M. Abdelrrahmane, op.cit, p 106.

ولهذا كان علينا أن نتطرق أولاً لصور الاتفاق على إنفاس الضمان المحترف ، ثم ندرس الاتفاق على إسقاط هذا الضمان .

I- صور الاتفاق على إنفاس الضمان

إن الاتفاق على إنفاس الضمان يتمثل في عدة صور ، فلما أن يتناول أسباب هذا الضمان أو آثاره ، وهو ما سندرسه بالترتيب .

1- الاتفاق على تقلص أسباب الضمان

قد ينصرف هذا النوع من الاتفاق على استبعاد عيب معين من مجال الضمان ، كما قد ينصرف إلى مدة الضمان .

أ- استبعاد عيب معين من مجال الضمان

يمكن أن يتقدّم المحترف مع المستهلك على استبعاد عيب معين من مجال الضمان ، كما لو اتفقا على استبعاد العيوب المتعلقة بالبطاقة الأم "La carte mère" في جهاز الكمبيوتر ، أو عدم ضمان قارئ الأقراص الضوئية فيه ، إذ ينحصر إعفاء المحترف هنا على العيوب الخاصة بالجوانب المحددة في الاتفاق ، دون الجوانب الأخرى التي لم يشملها هذا الاتفاق ، وذلك إعمالاً لقاعدة التفسير الضيق ، فيظل المحترف وبالتالي ضامناً للعيوب التي تلحق بالأجزاء الأخرى في جهاز الكمبيوتر ، فكثيراً ما يجري الاتفاق في حال بيع السيارات على أن يلتزم المحترف بتغيير قطع الغيار التي يتبيّن أنها معيبة خلال مدة معينة ؛ وقد يتقدّم الطرفان على أن الضمان ينحصر بالعيوب التي تظهر في عناصر المنتج المباع الأساسية دون ملاحظة⁽¹⁾ .

هذا بالنسبة لاستبعاد عيب معين من مجال الضمان ، فماذا عن جهة مدة الضمان؟

(1)- جابر محجوب على ، المرجع السابق ، ص 360 .

بـ- مدى إمكانية تقليل مدة الضمان

لقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول إمكانية الاتفاق على إنفاس مدة دعوى الضمان⁽¹⁾ ، فهناك من يجيز ذلك والبعض الآخر ينادي بالعكس .

وقد طال هذا الخلاف أيضا الفقه المصري ، إذ نجد أن البعض ومنهم الأستاذ السنهوري⁽²⁾ ، يرى أن مدة الادعاء هي مدة تقادم ، فلا يجوز الاتفاق على يتم التقادم في مدة تختلف تلك التي حددها القانون والمحددة بسنة ، وهناك رأي فقهي آخر يأخذ بعكس ذلك ، فيقر بمبدأ جواز الاتفاق على مخالفة مدة الادعاء⁽³⁾.

وإنا نذهب مع هذا الرأي الأخير ، لأن نص المادة 384⁽⁴⁾ من القانون المدني الجزائري ، جاء عام أي أجاز للمتعاقدين أن يزيدا من الضمان أو ينقصا منه أو أن يسقطاه ، دون أن يحدد هذا النص أي وجه من أوجه الضمان خاضعة للاتفاق ، ويعني ذلك أنه حتى وجه المدة المحددة بسنة في الضمان ، يدخل ضمن هذا الإجازة القانونية .

2- الاتفاق على إنفاس آثار الضمان

قد ينصرف الاتفاق على التضييق من آثار الضمان ، إما بإسقاط حق الخيار بين الجزاءات الممنوعة للمستهلك عند تتحقق شروط الضمان ، وإما بحصر التعويضات المستحقة على المحترف عند تحقق الضمان ، وسندس كل حالة على حدي.

(1)- M.-S. PAYET, op. Cit. p 360; P. MALINVAUD, Op. Cit. p 103 .

(2)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 752 ؛ أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 212 ؛ رمضان أبوالسعود ، المرجع السابق ، 363 .

(3)- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ؛ 210 ، على حسين بخيدة ، المرجع السابق ، ص 98 ؛ وقد ورد في المنكرة الإيضاحية ما يلي : ((أن ما تقدم من أحكام الضمان ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على زيادة الضمان كما لو اشترطت مدة أطول من السنة أو على إنفاسه كما لو اشترط مدة أقل من سنة ...)) ، مم مجموعة الأعمال التحضيرية ، الجزء 4 ، ص 127 ، مشار إليه في على حسين بخيدة ، المرجع السابق ، هامش رقم 1 ، ص 99 .

(4)- وهي مطابقة لنص المادة 452 من القانون المدني المصري.

أ- إسقاط حق الخيار بين جزاءات تحقق الضمان

انطلاقا من مبدأ إباحة الاتفاق على التخفيض من الأحكام القانونية لضمان العيب ، وفقا لما جاءت به المادة 384 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر ، فإنه يجوز للمسئلak ، أن يتنازل عن حق الخيار بين الجزاءات الممنوحة له عند تحقق الضمان ، وذلك عن طريق حصر حقه بالادعاء بدعوى واحدة دون الأخرى من دعاوى ضمان العيب .

كما يمكن أن يكون الاتفاق على أنه عند رد المسئلak المنتج بتحقق العيب ، يرد له المحترف إلا أقل القيمتين ، إما قيمة المنتج في حالته السليمة وإما ثمنه.

ب-الاتفاق على إنقاذه من التعويض المستحق

قد يتحدد اتفاق إنقاذه الضمان في مجال التعويض المستحق للمسئلak ، كما لو تناول هذا الاتفاق حصر حق الرجوع على المحترف بثمن المنتج فقط ، من دون أن يتسع إلى المطالبة بالنفقات والمصاريف القانونية⁽¹⁾ .

هذا عن صور الاتفاق على إنقاذه ضمان المحترف ، فماذا عن الاتفاق على إسقاطه؟

II-الاتفاق على إسقاط الضمان

سنبحث في هذه النقطة ، مبدأ إقرار الاتفاق على إسقاط الضمان في القانون المدني الجزائري ، ومدى تعلق ذلك بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ، وبعد نبين أوجه هذا الاتفاق.

(1)- D. FENLIER, op. Cit. p 78.

1- مبدأ الاتفاق على الإعفاء من الضمان

تنص المادة 384 من القانون المدني الجزائري على أنه ((يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أن يسقطوا هذا الضمان ، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشًا منه)) من هذا النص يتضح جليا ، أن الاتفاق على إسقاط الضمان جائز في القانون المدني الجزائري ، وذلك حتى في علاقات البيع التي تضم المحترفين والمستهلكين .

فقد يتضمن هذا الاتفاق شرطا صريحا يعفي المحترف من ضمان العيوب التي تلحق بالمنتج المباع ، ويلزم في هذه الحالة تقسيم الاتفاق ببحث الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، لتحديد ما إذا كان الإعفاء من الضمان ينحصر في العيوب التي تلحق بالمنتج المباع وقت الاتفاق ، أم أنه يمتد إلى العيوب التي تطرأ على ذلك المنتج في الفترة الزمنية التي تلي الاتفاق وتسبقه⁽¹⁾.

ولعل التفسير الضيق لشرط الإعفاء من ضمان العيوب التي تلحق بالمنتج المباع ، يستوجب تحديد نطاق هذا الإعفاء وقت الاتفاق ، دون العيوب الأخرى التي تستجد لحين التسليم ، حيث أن الأصل هو تحديد المتعاقدين لحالة المنتج المباع و التي يرتضيها طبعا المستهلك وقت توقيع الاتفاق⁽²⁾.

هذا بالنسبة للمبدأ ، فما هي علاقته يا ترى بالإعفاء من المسؤولية؟

2- علاقة الاتفاق على الإعفاء من الضمان مع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

يوجد شبه كبير بين الإعفاء من الضمان والإعفاء من المسؤولية ، وذلك من جهة أولى إقراريهما قانونا ، ومن جهة أخرى أثر كل منهما .

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 757.

(2)- J. AMIEL-DONAT, CONTRAT DE CONSOMMATION, Juris-Classieurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 800, Edition Techniques, Parie, 1989, p 18 .

إلا أنه و رغم هذا الشابه ، يؤدي إعفاء المحترف من الضمان إلى إعفاءه من الالتزام العقدي ، والعكس غير صحيح إذ أن الإعفاء من المسؤولية لا يعدم الالتزام العقدي ، وإنما يبقى عليه ويبيّن المدين وبالتالي ملزما به ، إذ هو التزام بعمل أو امتناع عن العمل ، لكن إذا لم يتم تنفيذ هذا الالتزام ، لا تنشأ عليه مسؤولية بالتعويض.

فإعفاء المدين من الضمان ، يحول دون قيام مسؤوليته عن الضرر بازالة الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذه المسؤولية ، فانتفاوها هو نتيجة غير مباشرة لانتفاء شروط الضمان ؛ في حين أن الإعفاء من المسؤولية لا يمنع نشوءها ، لكن دون إعطائها مفعولها الطبيعي وهو التعويض . فالمسؤولية تنشأ ولكن بدون أن يترتب عليها نتيجة⁽¹⁾ .

غير أنه رغم هذه الفروق ، تبقى هناك أوجه شبه كبيرة بين الفئتين ، وهذا ما حدا بالبعض إلى اعتبار الاتفاق على الإعفاء من الضمان وجها من أوجه الاتفاق على عدم المسؤولية⁽²⁾ .

وبعد تعرضنا لمبدأ جواز الاتفاق على اسقاط الضمان ومدى علاقته بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ، نبين فيما يلي أوجه هذا الاتفاق .

3- الأوجه التي يشاوها اتفاق إسقاط الضمان

قد يكون الاتفاق على إسقاط الضمان ينصب على أسباب الضمان ، كما قد ينصب على آثاره عند توافر الشروط القانونية .

فقد يكون هذا الإعفاء نابع من اشتراط المحترف على المستهلك ، عدم ضمانه لأي عيب يظهر في المنتج المباع ، حتى ولو أدى هذا العيب إلى فقد أي فائدة مرجوة من المنتج المقتني .

كما يمكن أن ينصب اتفاق الإعفاء من الضمان ، على الآثار التي يرتبها هذا الأخير بعد تحقق شروطه القانونية ، إذ يتفق المتعاقدين على عدم أحقيّة المستهلك لأي تعويض أو على عدم جواز إقامته أي دعوى من دعاوى الضمان .

(1)- أسعد نياض . المرجع السابق . ص 295 .

(2)- H. DAVO, Op. Cit, p 8 .

في الأخير يمكننا أن نستنتج أن الاتفاقيات سواء كانت بإنفصال أو بإسقاط الضمان ، جائزة في عقد البيع الذي يكون بين محترف ومستهلك ، وذلك في القانون المدني الجزائري ، على الرغم من اختلال التوازن بين هذين الطرفين « محترف و مستهلك » ؛ إذن فأحكام الضمان في القانون المدني الجزائري لا تتعلق بالنظام العام إذ يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها .

وإذا كان هذا المبدأ صحيحا ، فهل له حدود يقف عندها أم أنه مبدأ مطلق ؟ وما هو موقف قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك من هذه المسألة ، وهو القانون الخاص بتنظيم العلاقات الموجودة بين المحترفين والمستهلكين ؟

ثانيا: اتفاق سوء نية البائع كشرط لإعمال الاتفاق على تخفيض الضمان أو إسقاطه

جاء في آخر المادة 384 من القانون المدني الجزائري ، أنه ((...غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه يقع باطلًا إذا تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه)) . ومن ذلك ، يشترط القانون المدني الجزائري ، انتفاء الغش من جانب المحترف ، كشرط لصحة الاتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيضه ، إذ لا يجوز الإعفاء من المسؤولية عن الغش ؛ فالغش يفسد كل شيء ، ولا يجوز وبالتالي أن يستقيد هذا المحترف من التصرف القانوني بإنفصال أو إسقاط الضمان بشأن عيب أخفاه عن المستهلك غشا منه⁽¹⁾ . وعلى ذلك ، فإن المستهلك وفقا للقانون المدني الجزائري ، ملزما بإثبات غش المحترف بشأن إخفاء العيب عليه ، حتى يُسقط بنود الإعفاء أو الإنفصال الضمان.

ومما تجدر دراسته في هذا المقام ، ما استقر عليه الفقه والاجتهداد الفرنسيين⁽²⁾ ، من افتراض سوء نية المحترف سواء كان صانعا أم بائعا محترفا ، وذلك على أساس التخصص الفني لهذا المحترف ، مما يمكنه من العلم بالعيوب التي تلحق منتجاته ، ففترض ذلك على المحترف التزاما بإعلام المستهلك بالعيوب التي يمكنه كشفها بما لديه

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 111.

(2)- M.-S. PAYET, *Droit de la concurrence et droit de la consommation*, Thèse pour le doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement, le 11 janvier 2000, Dalloz, Paris, 2001, p 359

من إمكانيات فنية ، و إلا فإن كتمانه لتلك العيوب ، وعدم الإفصاح عنها ، يعتبر إخفاء من جانبه للعيب غشا منه ، طالما أن هذا العيب يفوت على المستهلك الغرض المقصود من عقد البيع⁽¹⁾ .

وبذلك ، سار الاجتهد القضائي الفرنسي ، على بطلان كل شرط إعفاء من الضمان أو تقييد له ، في عقود البيع التي يكون البائع فيها محترفا ، بسبب افتراض سوء نية هذا الأخير بموجب قرينة قاطعة⁽²⁾ .

وفي المقابل ، لا يقع التزام على المستهلك في هذه الحالة لكي يستفيد من بطلان تلك البنود المغفية أو المنقصة للضمان ، فلا يجب عليه أن يتصرف تصرف الرجل اليقظ أو الخبير ، لأن الحاجات التقنية الحديثة ، أعمته من هذا الالتزام ، والشيء الوحيد الذي يتوجب أن يحرص عليه ، هو عدم استعمال المنتج المباع بشكل يؤدي إلى تفاقم العيب فيه⁽³⁾ .

لكن هذه البنود المغفية أو المضيقة للضمان ، تبقى صحيحة ومعمولًا بها ، إذا قام المحترف بإعلام المستهلك بالعيوب بشكل واضح ولا لبس فيه ، إذ يكون المستهلك في هذه الحالة راض بالمنتج بحالته المعيبة ؛ وعلى كل فكثرا ما يكون المحترف مخطئا ، بعدم إعلام المستهلك العادي بحقيقة وضع المنتج المباع وبعدم تنويره حول كيفية استعماله⁽⁴⁾ .

أما عن الوضع في القانون الجزائري ، فقبل صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ومرسومه التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، وكما سبق وأن شرحنا ، فإن عقود البيع التي تتم بين المحترفين والمستهلكين ، كانت تحكمها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري

(1)- انظر سابقاً منطوق الحكم الصادر عن الغرفة التجارية في 24 تشرين الثاني 1954 ، ص 22 .

(2)- P. MALINVAUD, Op. Cit. p 102 et s ; Cassation Civil, 20 fevrier 1996, Cité par P. LE TOURNEAU, OP. Cit. p 81 .

(3)- أسعد ونياب . المرجع السابق ، ص 307 .

(4)- S. GUINCHARD, CONSOMMATION, Ventes Commerciales, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Répertoire Commerce, Dalloz, Paris, 1996, p 56 ; P. LE TOURNEAU, OP. Cit. p 81 .

أين كان يعامل المحرف وكأنه بائع عادي ، وهو نفس الأمر الذي كان سائد في القانون الفرنسي ، قبل تدخل الاجتهد القضائي الفرنسي بموقف موحد ، ضد كل بند منقص أو معفي للالتزام المحترفين بالضمان ، حيث أصبح هذا الحكم في القضاء الفرنسي من النظام العام ، في عقود البيع التي يكون البائع فيها محترفا .

وللأسف لا نجد لهذا الحكم مثيل في القضاء الجزائري ، فلم لم نعثر خلال إنجاز هذه المذكورة على حكم أو قرار قضائي جزائري ، يلمح فقط على فكرة مدى احترافية البائع ، فما بالك باجتهاد قضائي محدد في مدى قبول بنود تعفي أو تنقص من الضمان !

ففي حكم صدر عن القسم المدني لمحكمة الخروب⁽¹⁾ بتاريخ الرابع والعشرين شهر أكتوبر سنة ألف و تسعمائة تسعون ، تتلخص وقائعه في كون أن المدعى قد اشتري بطارية من محل البائع « محترف » ، وأنه بعد تركيبها ، يتضح أنها لا تؤدي وظيفتها ، فالتجأ المدعى إلى تقني في كهرباء السيارات ، الذي فحص البطارية وتبيّن له أنها مشوهة بعيوب يتمثل في عكس إشارات السالب والوجب ، وأن هذا العيب تسبّب في حرق آلة « الطيرناطير » L' ALTERNATEUR ، وبذلك اتصل المدعى لإخطار المدعى عليه بالعيوب ، فطرده هذا الأخير من محله ، وبذلك التمس المدعى من المحكمة تطبيق المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، فرد عليه المدعى عليه ، بأنه لا يمكنه الاحتجاج بتلك المادة ، لأنه عندما اشتري البطارية كان يعلم أن البائع غير ملتزم بالضمان كما هو مؤشر بمدخل المحل .

وقد جاء في منطوق هذا الحكم ما يلي: « حيث أن المدعى التمس تعويضه ببطارية أخرى عوض التي اشتراها من محل المدعى عليه و التي ظهر فيها عيب خفي أدى إلى حرق مولد الكهرباء « الطيرناطير » لسيارته دون أن يقدم ما يثبت وجود هذا العيب و دون أن ينزع المدعى عليه في دفعه بشرط عدم ضمان العيوب الموجودة بالمبيع وقت وقوع الاتفاق لذا تقضي المحكمة برفض دعواه على الحال ».

(1)- حكم محكمة قسنطينة ، القسم المدني ، رقم القضية رقم 90/150 - رقم الفهرس 90/235 ، صادر في 24 أكتوبر 1990 ، غير منشور ، انظر الملحق رقم 03 .

فرغم ظهور احترافية البائع في هذه القضية من خلال ما ورد في وقائعها من امتلاكه لمحل ، فإن القاضي قد أقر له بند إسقاط الضمان ، الذي كان مشار إليه في مدخل المثل ؛ وربما نقول أنه كان على المدعي أن يلفت انتباه القاضي لمسألة احتراف المدعي عليه ، غير أن ذلك ليس ضروريًا إذ لو كانت نفس القضية مطروحة على القضاء الفرنسي ، لحكم بعد نفاذ هذا البند المسقط للضمان من طرف المدعي عليه حتى ولو لم يثير ذلك المدعي ، لأن هذه المسألة أصبحت في القضاء الفرنسي من النظام العام فيجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.

وأمام هذا العجز في القضاء الجزائري في معالجة مسألة البنود المنقضية أو المسقطة لضمان المحترفين لمنتجاتهم والتي تحد من حماية المستهلكين ، تدخل المشرع الجزائري بأن أصدار القانون رقم 89-02 في تاريخ 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ثم تلى ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، فأخضع أحكام ضمان المنتوجات إلى النظام العام ، إذ نص في المادة السادسة من القانون رقم 89-02 سالف الذكر على أنه ((كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات .

تحدد عند الاقتضاء ، كيفية تطبيق الضمان و مدته عن طريق التنظيم .
و يعتبر لاغيا كل شرط يقضي بـ عدم الضمان)) .

ويظهر من هذا النص ، أن المشرع قد سار على درب الاجتهد القضائي الفرنسي في مسألة بطلان كل بند ينقص أو يسقط من الضمان ، غير أن المتمعن في هذا النص ، يلاحظ أن هنا منفذًا للمحترف للتخلص من هذه القاعدة ، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على المبدأ العام وهو الإزامية الضمان ، ثم نصت فيما بعد على أنه ((... ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .)) ، أي أنه يمكن أن يتمسك المحترف ببند إسقاط أو

إنفاس الضمان ، لأنه يوجد القانون المدني الجزائري ، الذي يخالف هذا المنع كما رأينا سابقا ، وبالتالي يمكنه الاحتياج به ⁽¹⁾.

ولكن بصدور المرسوم تطبيقي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، أكد المشرع مبدأ منع البنود المنقصة أو المسقطة للضمان ، إذ نصت المادة العاشرة منه على أنه ((يبطل كل شرط بعدم الضمان و يبطل مفعوله .

و المراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها ^{(())}.

حيث أن هذا النص واضح المعنى ، ولكن جاء في صيغة غير دقيقة ، إذ نص صراحة على بطلان شرط عدم الضمان ، ثم شارح هذه العبارة ، بأن المقصود منها هو كل شرط يحد من الضمان أي ينقص فيه ، أو يستبعده ، غير أن عبارة شرط عدم الضمان لها معنى واحد ، ألا وهو إسقاط الضمان وليس الإسقاط أو الإنفاس من الضمان معا .

أما عن قصد المشرع تعطيل العمل بمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 89-02 سالف الذكر ، عند وجود نص قانوني يخالفه ، فإننا نرى أن ذلك وقع سهوا من المشرع و إلا ما كان عليه أخذ عناه تشريع قانون فئوي خاص ، ولو اكتفى بما يوجد من القواعد المنظمة للضمان في القانون المدني .

ومما تجد الإشارة إليه في هذا المقام ، أن بطلان بنود إنفاس أو إسقاط الضمان ، تتعلق بالنظام العام ، أي للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ، بدون الحاجة إلى طلب أطراف الدعوى ، وهو الأمر الذي لا يعمل به القضاء الجزائري ، ففي حكم صدر عن القسم المدني لمحكمة الخروب الصادر بتاريخ الرابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألف والمذكور أعلاه ، حيث أن القاضي حكم بعدم وجوب ضمان على البائع والذي يظهر من حيثيات الحكم أنه محترفا ، بمجرد أن هذا الأخير علق لافتة في مدخل محله ، فكان على القاضي في مثل هذه القضية ، أن يثير تطبيق أحكام الضمان الموجودة في

(1)- محجوب احمد ، المرجع السابق ، ص 225 .

قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، وذلك من تقاء نفسه ، وبالتالي إلغاء شرط عدم الضمان .

وفي آخر هذا المطلب ، يمكننا أن نستنتج أن قواعد أحكام الضمان في القانون المدني الجزائري لا تتعلق بالنظام العام ، وذلك في عقود البيع التي تتم بين المحترفين والمستهلكين ، إذ يجوز لأطراف عقد البيع ، أن يتتفقوا على مخالفتها إما بالزيادة أو بالإقصاص أو حتى بالإسقاط ، وهو الأمر الذي لم يعد يتماشى مع اختلال الموازين بين التزامات المحترف والتزامات المستهلك ، إذ تدخل المشرع الجزائري بتشريعه لقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، كذا مرسومه التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، وأضفى حماية معتبرة للمستهلك ، إذ منع منعا قاطعا بنود إسقاط أو إقصاص الضمان ، فأخضع أحكامها للنظام العام ، وفي نفس الوقت ترك حرية الاتفاقيات على زيادة الضمان ، لما فيها من فائدة للمستهلك ، وهو في ذلك أي المشرع الجزائري ، قد استخلص تلك الأحكام الحماية ، كعصارة للاجتهداد القضائي الفرنسي ، لما يقارب قرن من الزمن من الريادة في هذا المجال .



دَيْنَهُ:

الخاتمة

لما فرغنا من هذه الجولة البحثية في أرجاء مؤسسة ضمان العيب ، ما كان علينا إلا أن نخرج باستنتاجات تؤدي لا محالة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة ، و هو هدف كل بحث .

فأول ما شدنا من خلال هذا البحث ، أن مؤسسة ضمان العيب ، بالرغم من تجذرها في التاريخ ، ظلت مؤسسة متطورة توافق كل عصر ومتماشية مع متطلبات الزمن ، وعزازها في ذلك مدى الفائدة العملية التي يجنيها أطراف عقد البيع منها ، وبالخصوص ، الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك على أيامنا طبعا .

فقد كان لضمان العيب في عصور ما قبل التطور الصناعي والتكنولوجي ، فائدة بحيث تتشكل الطمأنينة بين المتعاملين ، وبعد دخول الإنسانية معرك التقنية العالمية ، فقد باتت هذه المؤسسة على شفى الإفلاس وبالتالي الاستغناء عنها ، لو لا تدخل الاجتهداد القضائي الفرنسي خاصة منه وكذا الفقه القانوني ، وبعث الروح من جديد في هذه المؤسسة الطاغية في السن .

وقد أقر هذا الاجتهداد منذ زمن بعيد ، مماثلة المحترف بالبائع سيء النية ، وذلك بقرينة بدأت بسيطة ، وسرعان ما أصبحت قرينة قانونية قاطعة ، وكان مبتغى الاجتهداد والفقه الفرنسيين هو حماية المستهلك من هيمنة المحترف ، إذ تتمثل تلك الهيمنة في تمنع هذا الأخير بالخبرة والمعرفة التقنية ، كما يعتقد فيه أنه يعلم علم اليقين بكل جزئيات المنتج الذي ينتجه ، بل و حتى من يبيعه فقط .

أما عن حالة مؤسسة ضمان العيب في الجزائر، فهي جد مظلومة من جميع الأطراف ، فلا متراضين ولا حتى القضاة ، يفرقون حتى بينها كمؤسسة مستقلة وبين غيرها من المؤسسات القانونية المشابهة له ، فما بالك بأمر الخوض في افتراض سوء نية المحترف !

فما كان على المشرع الجزائري إلا أن كسر هذا الجمود القضائي ، بأن تدخل واصعاً أحكاماً قانونية في شكل قواعد عامة لحماية المستهلك ، ومن بين هذه الأحكام ، توجد بعض الأحكام التي تعالج مشكلة اختلال التوازن في أطراف علاقات البيع ، ثم أحالت هذه القواعد العامة على المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، تنظيم علاقات المحترفين والمستهلكين ، في خصوص أحكام ضمان عيب المنتوجات ، وهي خطوة بحد ذاتها إيجابية من المشرع ، فتحسب له لقطرته بالوضع الحرج للمستهلك الجزائري ، مع ما يوجد من حالات عامة في الأسواق الوطنية ، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي .

كما أنها خطوة من ضمن خطوات متلاحقة من طرف الدولة ، في سبيل تكيف القوانين الوطنية ، مع ما هو موجود في الأنظمة القانونية الدولية ، وذلك لصيغة الدخول في المنظومة الاقتصادية الدولية .

هذا عن المبدأ العام ، أما عن التفاصيل ، فيبدو جلياً مدى تسرع المشرع في عملية سن هذه القوانين الخاصة ، إذ يظهر من اللافوت القانونية التي ارتكبها المشرع في خضم نقله من تشريعات أخرى ، وخاصة الترجمة العربية ، التي في كثير من الأحيان ، تفسد معنى القاعدة القانونية ، برمتها ، ولنأخذ مثال عن ذلك :

تضيي المادة السادسة من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، على أنه ((كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)) ، فبتحليل هذه المادة ، يتضح أن حقيقة ضمان المنتوج سواء كان أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى ، موكول من طرف القانون ، غير أنه الشرط الثاني من المادة ينفي ذلك إذا ما كان هناك نص مخالف ، وكما درسنا يوجد نص في القانون المدني الجزائري ، لا يمنع من إسقاط أو إنفاس الضمان ، وهو ما جاءت به المادة 384 من القانون المدني الجزائري ، إذ تنص على أنه ((يجوز للتعاقددين بمقتضى اتفاق أن يزيدا في الضمان أو أن ينقضوا منه أن يسقط هذا

الضمان غير أن يشترط أن يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلًا إذا تعدد إخفاء العيب في المبيع غشا منه)) .

فكيف لقانون يفترض فيه أنه جاء لحماية المستهلك ، يفتح الباب أما المحترف بهذا النص ، فرأينا أنه وقع سهوا من طرف المشرع ، لاستعجاله في وضع هذا القانون الخاص . ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع في هذه النصوص الجديدة ، قد تخلى عن شرط كان يبدو مهما فيما سبق ، وهو شرط خفاء العيب على المستهلك ، وإننا نرى أنه أحسن مثال على تطور مؤسسة ضمان العيب .

كما أنه سهل في إجراءات المطالبة بتنفيذ الضمان ، وديا أو عن طريق المنازعة القضائية ، وأحسن ما فعل في هذا الأمر أنه أوكل للمستهلك الحق في التجربة بدون التقييد بسقوط الضمان ، كما أنه أضاف مدة جديدة في التقاضي ، ألا وهي مدة الضمان التي حددها المشرع بأن لا تقل عن 6 أشهر .

وفي الأخير نود أن نقول أننا قد تم حصنا هذا الموضوع ، وكتيبة عامة - عليها تكون جواب للإشكالية المطروحة في المقدمة - ، هي أن المشرع الجزائري ، قام بخطوة تعتبرها جبارة ، في سبيل حماية المستهلك من هيمنة المحترف ، خاصة ضد البنود المنقصة أو المسقطة للضمان ، ولكن ما جدوى هذه القوانين ، إن بقيت حبر على ورق ، تتجي المتراضين والقضاة في أن يتبعوا لها ويطبقوها ، وبالتالي وحده تظهر نقائص القوانين وسلبياتها ، أما ما قمنا به نحن من بحث ، فنعتبره خطوة أولى في سبيل تنوير المستهلك وكذا رجال القانون ، بخطورة الموضوع ، عليه يجد صدى لدى المهتمين خاصة جمعيات حماية المستهلك التي هي شبه غائبة عن الساحة .



قائمة المراجع:

قائمة المراجع

B I B L I O G R A P H I E

المراجع العربية

I-المراجع العامة

- (1) أبي الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر للطباعة و النشر ، دار بيروت للطبع والنشر ، 1968 .
- (2) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار ، الجزء الرابع ، الطبعة 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 1252 هـ .
- (3) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظرية العقد ، المجمع المعلمي العربي الإسلامي ، منشورات محمد الدايم ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- (4) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء 4 ، منشورات معهد الدراسات العالية في القاهرة ، 1954 .
- (5) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1968 .
- (6) محمد حسن قاسم ، عقد البيع ، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والمصري ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، 1999 .

7) أنور العمروسي ، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .

8) رمضان أبوالسعود ، شرح العقود المسمة في عقدي البيع والمقايضة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

9) جيروم هوبيه ترجمة منصور القاضي ، المطول في القانون المدني بإشراف جاك غستان ، العقود الرئيسية الخاصة الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2003 .

II-المراجع المتخصصة والرسائل

1-المراجع المتخصصة

1) منصور مصطفى منصور ، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في البيع والإيجار ، بحث ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بعين شمس ، السنة الأولى ، العدد الثاني . المطبعة العالمية بالقاهرة ، مصر ، 1946 .

2) عبد الناصر العطار ، ماهية العيب وشروط ضمانه في عقد البيع ، بحث ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بعين شمس ، السنة 12 ، العدد 2 ، المطبعة العالمية بالقاهرة ، مصر ، 1956 .

3) توفيق حسن فرج ، أثر حسن النية على رجوع المشتري بالضمان ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، مصر ، 1981 .

4) أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية - دراسة مقارنة - ، الطبعة الثالثة ، دار اقرأ ، بيروت ، لبنان ، 1983 .

- (5) محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، 1983.
- (6) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر ، 1983.
- (7) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسئولية العقدية للمدين المحترف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.
- (8) على حسين بخيطة ، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي - دراسة مقارنة - ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1986.
- (9) جابر محجوب على ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة ، بحث ، مجلة الحقوق والشريعة ، القسم الأول والثاني ، السنة 20 ، العدد 3 ، 1996 .
- (10) موسى زهية ، دروس في مقاييس قانون الاستهلاك ، محاضرات مطبوعة ملقة على طلبة الدراسات العليا ، فرع قانون أعمال ، سنة 2000/2001 ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري بقسنطينة.

2-الرسائل العلمية

- (1) لمياء بن عاشور ، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (قانون 89/02) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير (فرع قانون أعمال) ، معهد الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2002 .

- (2) بليمان يمينة ، الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، معهد الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2002 .
- (3) محجوب أحمد ، المسؤولية المدنية للصانع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم العقود والمسؤولية في القانون الخاص ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قسنطينة ، غير منشورة ، 1996.
- (4) محمد زعموش ، ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق بجامعة قسنطينة ، 1989.
- (5) خواص جويدة ، الضمان القانوني للعيوب وتأخر الصفة في عقد البيع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق بجامعة الجزائر ، 1986 .
- (6) عبد الرسول عبد الرضا ، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1974.
- III- المجالات القانونية والنشرات الدورية والجرائم الرسمية**
- 1- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بعين شمس ، السنة الأولى ، العدد الثاني .
المطبعة العالمية بالقاهرة ، مصر ، 1946 .
- 2- مجلة الحقوق والشريعة ، القسم الأول والثاني ، السنة 20 ، العدد 3 ، 1996 .
- 3- المنظار ، نشرية دورية لجمعية أمل المستهلك بقسنطينة ، رقم 04/01 الصادرة بتاريخ ، 01 جويلية 2004 .

- 4- الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر ، عدد 06 ، السنة الثامنة والعشرون ، الصادرة بتاريخ / 1989-02-08
- 5- الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر ، عدد 40 ، السنة التاسعة والعشرون ، الصادرة بتاريخ / 1990-09-19
- 6- الجريدة الرسمية عدد 05 ، السنة 29 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1990 .

B I B L I O G R A P H I E

المراجع بالفرنسية

1 - Ouvrages généraux

- 1- M. PEDAMON, Droit commercial, Dalloz, Paris, 1994.
- 2- C. LARROUMET, DROIT CIVIL, Les Obligations, Le Contrat, Tome III, ECONOMICA, 3^e édition, Paris, 1996.
- 3- G. RIPERT et R. ROBLOT, DROIT COMMERCIAL, Tome II, 14^e édition, DELTA/ L.G.D.J, Paris, 1996.
- 4- F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, DROIT CIVIL, Les Obligations, 6^e édition, DALLOZ/ DELTA, Paris, 1998.
- 5- G. RIPERT et R. ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, Tome II, 16^e édition, L.G.D.J , Paris, 1998.
- 6- M. BEHAR-TOUCHAIS et G. VIRASSAMY, TRAITE DES CONTRATS, Sous la direction de Jacques Ghestin, LES CONTRATD DE LA DISTRIBUTION, DELTA/ L.G.D.J , Paris, 1999.
- 7- F. DEKEUWER-DEFOSSEZ, DROIT COMMERCIAL, Concurrence, Consommation, 7^e édition, Montchrestien, Paris, 2001

2 - Ouvrages spéciaux et thèses

- 1- LA RESPONSABILITE DES FABRICANTS ET DISTRIBUTEURS, COLLOQUE ORGANISE Les 30 et 31 Janvier 1975 Par L'U.E.R. DE DROIT DES AFFAIRES DE L'UNIVERSITE DE PARIS I .directeur C. GAVALDA .
- 2- B. LATROUS, La responsabilité du fabricant en droit algérien, in Revue Algérienne, Volume XIII, N°/ 4, Décembre 1976.
- 3- A. BENSLITANE, La responsabilité du fait des produits défectueux en droit Algérien à la lumière du droit français et des solutions du droit Anglo-américain, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Poitiers, 1980.
- 4- J. REVEL, CONSOMMATION, Responsabilité des fabricants et distributeur, pour vice du produit, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 980, Edition Techniques, Parie, 1984.
- 5- J. REVEL, CONSOMMATION, Fraudes et Tomperie, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 1010, Edition Techniques, Parie, 1985.

- 6- S. GUINCHARD, CONSOMMATION, Responsabilité des associations de consommateurs, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 1215, Edition Techniques, Parie, 1988.
- 7- J. AMIEL-DONAT, CONTRAT DE CONSOMMATION, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 800, Edition Techniques, Parie, 1989.
- 8- Y. GUYON, DROIT DES AFFAIRES, Tome I, 6^e édition, ECONOMICA, Paris, 1990
- 9- H. DAVO, CLAUSE ABUSIVES, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Fascicule 820, Edition Techniques, Parie, 1991.
- 10-D. FENLIER, La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996.
- 11-M. KAHLOULA ET G. MEKAMCHA, LA PROTECTION DU CONSOMMATEUR EN DRIT ALGERIEN, in Revue de L'ECOLE NATIONAL D'ADMINISTRATION, , La 1^{er} partie Volume 5, Numéro 5, 1995, et La 2^{ème} partie Volume 6, Numéro 1, 1996.
- 12-J. LALAIS-AULOY, CODE DE LA CONSOMMATION, 4^e édition, DALLOZ, Paris, 1999.
- 13-VENTES COMMERCIALES, JCS, 1996.
- 14- S. GUINCHARD, CONSOMMATION, Ventes Commerciales, Juris-Classeurs, CONCURRENCE et CONSOMMATION, Répertoire Commerce, Dalloz, Parie, 1996.
- 15-P. LE TOURNEAU, La responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz Paris, 1997.
- 16-M.-S. PAYET, Droit de la concurrence et droit de la consommation, Thèse pour le doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement, le 11 janvier 2000, Dalloz,Paris, 2001.

فهرس المذكرة:

العنوان

رقم الملف

الفهرس

- مقدمة	01
- الفصل الأول: الطبيعة القانونية لضمان العيب وشروط قيامه	11
- البحث الأول: الطبيعة القانونية لضمان العيب	12
- المطلب الأول: المعنى المقصود من عبارة ضمان العيب	13
- الفرع الأول: تحديد معنى الضمان	13
- الفرع الثاني: المعنى اللغوي والقانوني لعبارة العيب	16
- أولاً: المعنى اللغوي للعيب	16
- ثانياً: معنى العيب في القانون وفي الاجتهاد والفقه الحديث	17
- 1- معنى العيب في القانون	17
- 2- معنى العيب في الاجتهاد وفي الفقه الحديث	18
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان العيب	24
- الفرع الأول: العstractions التي ترجع أساس الضمان إلى مرحلة تكوين العقد	24
- أولاً: كن السبب في العقد هو أساس الضمان	24
- 1- عرض النظرية	24
- 1- انتفاء السبب بغير الضمان	25

2- وحدة تأثير الضمان مع تأثير اتفاء السبب	26
II- نقد النظرية	26
ثانياً: عيوب الرضا في العقد هي أساس الضمان	27
I- الغلط كأساس لضمان العيب	28
1- المعنى المقصود من الغلط	28
2- الأسباب التارikhية	29
3- الأسباب القانونية	30
4- نقد النظرية	31
5- مدى حق الخواص المتأخر المشترى بين دعوى الغلط ودعوى ضمان العيب	36
أ-رأي الفقه	37
ب-رأي القضاء	37
(1)- موقف القضاء الفرنسي	38
(2)- موقف القضاء الجزايري	39
II- التدليس كأساس لضمان العيب	41
III- الغبن كأساس لضمان العيب	42
الفرع الثاني: التباين الذي يرجع أساس الضمان إلى مرحلة تنفيذ العقد	43
أولاً: نظرية عدم التنفيذ كأساس لضمان العيب	43
I- نظرية الالتزام بالتسليم كأساس لضمان العيب	43
II- نظرية ضمان التعرض كأساس لضمان العيب	44
III- نظرية الفسخ لعدم التنفيذ كأساس لضمان العيب	45

- ثانياً: المسؤولية المدنية كأساس لنظرية ضمان العيب	45
- الفرع الثالث: النظريات ذات الطابع الفلسفى والأخلاقي	46
أولاً: نظرية الاتصال كأساس لنظرية ضمان العيب	47
ثانياً: نظرية الافتراض كأساس لنظرية ضمان العيب	47
ثالثاً: نظرية تحمل المخاطر كأساس لنظرية ضمان العيب	48
- البحث الثاني: الشروط القانونية لقيام ضمان الخرف لعيوب منتجاته	50
المطلب الأول: وجود عيب في المنتج يجعله المستهلك	51
- الفرع الأول: عدم علم المستهلك بالعيب وقت البيع	52
أولاً: الأساس القانوني لشرط عدم علم المستهلك بالعيب وقت البيع	52
-II- تنازل المستهلك عن حقه في الضمان	52
-II- اتفاء الصفة المؤثرة للعيب	53
- ثانياً: شرط عدم علم المستهلك بالعيب	54
-I- علم المستهلك الأكيد بالعيب	54
-II- تحديد علم المستهلك في عيب معين	54
-III- علم المستهلك بآثار العيب المعين	54
-IV- تحقق العلم بالعيب وقت إبرام العقد	55
- ثالثاً: إثبات علم المستهلك بالعيب وقت التعاقد	55
-رابعاً: مجال تطبيق شرط عدم علم المستهلك بالعيب	57
- الفرع الثاني: خفاء العيب على المستهلك	58
أولاً: الأساس القانوني لشرط الخفاء	58

- افتراض العلم بالعيوب .. .	58 ..
- افتراض خطأ المشتري .. .	59 ..
- ثانياً: مجال تطبيق شرط المخالفة في ضمان البائع للعيوب .. .	59 ..
- ضمان البائع للعيوب الظاهرة عند تأكيده خلو المبيع منها .. .	59 ..
- ضمان البائع للعيوب الظاهرة التي تعمد إخفاقها غشًا منه .. .	60 ..
- III- مدى ضمان المخترف لعيوب منتجاته الظاهرة .. .	61 ..
- ثالثاً: معايير المخالفة .. .	63 ..
- المطلب الثاني: وجود عيب مؤشر في المنتج عند التسلية .. .	66 ..
- الفرع الأول: وجود عيب مؤشر في المنتج .. .	67 ..
- أولاً: الوجه الجردي أو الوظيفي للعيوب .. .	68 ..
- ثانياً: النقص المحسوس في قيمة المنتج .. .	70 ..
- ثالثاً: النقص المؤشر في استعمال المنتج المبيع .. .	72 ..
- الفرع الثاني: وجود العيب عند تسليم المنتج .. .	74 ..
- أولاً: الأساس القانوني لضمان البائع للعيوب القائم وقت التسليم .. .	74 ..
- ثانياً: إثبات أسبقيات العيب على التسليم .. .	80 ..
- الفصل الثاني: الأحكام القانونية للضمان ومدى تعلقها بالنظام العام .. .	83 ..
- المبحث الأول: الأحكام القانونية لضمان المخترف لعيوب منتجاته .. .	84 ..
- المطلب الأول: الجزراءات المرتبة على قيام الضمان .. .	85 ..
- الفرع الأول: دعوى الرد .. .	87 ..
- أولاً: تعریف دعوى .. .	87 ..

- ثانياً: الطبيعة القانونية لدعوى الرد	88
- الفرع الثاني: دعوى التعويض	90
- أولاً: تعرف دعوى التعويض	90
- ثانياً: الأساس القانوني لدعوى التعويض	91
- الفرع الثالث: طلب التنفيذ العيني	95
- أولاً: طلب التنفيذ العيني الصادر من المستهلك	95
- ثانياً: مدى حق المخترف في طلب التنفيذ العيني للضمان	98
- الفرع الرابع: حق خيار المستهلك بين دعوى الضمان	100
- الفرع الخامس: مدى حق المستهلك في متابعة كل متدخل في عملية عرض المنتج لل المستهلك بالضمان	102
- المطلب الثاني: مدى حقوق المستهلك عند قيام ضمان العيب	107
- الفرع الأول: مدى حقوق المستهلك في ضمان العيب بثبوت حسن نية المخترف	108
- أولاً: شروط رفع دعوى الضمان على المخترف حسن النية وفقاً للقانون المدني	108
- I- شرط إخطار المستهلك للمخترف بوجود عيب في المنتج	109
- 1- تعرف الإخطار	109
- 2- إجراء الإخطار ومهنته	110
- أ- الإخطار بالعيب المكتشف بالفحص العادي	110
- ب- الإخطار بالعيب الذي لا يكتشف بالفحص العادي	112
- 3- شكل الإخطار ومضمونه	113
- II- شرط المهلة القصيرة لرفع دعوى الضمان	114

114	- المدة المحددة لرفع الدعوى
116	- بدأ سريان المدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب
117	- الطبيعة القانونية لمدة دعوى الضمان
119	ثانياً: شروط رفع دعوى الضمان على المحترف وفقاً للقواعد العامة لحماية المستهلك
119	I- شرط تقديم طلب تفيد الضمان من المستهلك للمحترف
121	II- شرط إذن المستهلك للمحترف بوجود عيب في المنتج
122	III- شرط رفع دعوى الضمان في مهلة القصيرة
124	ثالثاً: نطاق التعويض عن الضرر المتوقع للمستهلك عند ثبوت حسن نية المحترف
125	I- نطاق التعويض عن الضرر المتوقع بناء على دعوى رد المنتج
125	1- حق المستهلك في استرجاع قيمة المنتج العيب
126	2- المبروقفات النافعة
127	3- مبروقفات دعوى الضمان
127	4- التعويضات
128	5- التغفقات الناشئة عن عقد البيع
130	6- التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتج
131	II- نطاق التعويض عن الضرر المتوقع بناء على دعوى التعويض
132	1- الفرق في قيمة المبيع
132	2- مبروقفات دعوى الضمان
132	3- نفقات إصلاح العيب
134	- الفرع الثاني : مدى حقوق المستهلك في ضمان العيب بثبوت سوء نية المحترف

-أولاً: قرابة سوء نية المخترف	134
-ثانياً: مدى قوة قرابة سوء نية المخترف	136
-I- قرابة علم المخترف بالعيب كوسيلة ثبوية	137
-II- الالتزام بتحقيق سيجة	138
ثالثاً: حدود التعويض عن الضرر غير المتوقع المستحق للمستهلك وللغير في مواجهة المخترف	139
-I- الضرر الناتج عن عقد البيع	140
-II- الضرر الناتج عن المنتج العيب	141
-المبحث الثاني: مدى تعلق أحكام الضمان بالظامام العام	145
-المطلب الأول: ثبوت إبرادة المتعاقدين بتعديل أحكام ضمان العيب	146
-الفرع الأول: صدور تصرف قانوني بتعديل أحكام الضمان	146
-أولاً: تعديل أحكام الضمان بناء على تصرف قانوني إلزامي	146
-I- مجال التصرف القانوني الإلزامي في زراعة الضمان	147
-II- مجال التصرف القانوني الإلزامي في التخفيف أو إسقاط الضمان	147
-ثانياً: تعديل أحكام الضمان بناء على مقتضيات العقد	148
-الفرع الثاني: تفسير بنود اتفاق المتعاقدين بتعديل أحكام الضمان	149
-أولاً: تفسير بنود اتفاق الزراعة في أحكام الضمان	149
-ثانياً: تفسير بنود اتفاق الإقصاص أو إسقاط أحكام الضمان	150
-المطلب الثاني: نطاق التعديل في أحكام ضمان العيب	153
-الفرع الأول: الاتفاق على الزراعة في أحكام ضمان العيب	153

-أولاً: حدود التزبادة الاتفاقية في أحكام ضمان العيب	153
-I- تزبادة الضمان في نطاق حكم محدد	153
-II- ضمان المحرف صلاحية المنتج المباع للعمل مدة معلومة	155
- ثانياً: شروط إعمال الاتفاق الخاص بـ تزبادة الضمان	157
-I- الشروط العامة لإعمال الاتفاق الخاص بـ تزبادة الضمان	157
-1- عدم علم المستهلك بالعيب	157
-2- اتفاء سوء تشغيل المستهلك للمنتج المباع	158
-3- عدم إدخال المستهلك أي تعديل أو تغيير مؤثر في المنتج المباع	158
-4- عرض عيوب المنتج على المحرف	158
-II- الشروط الخاصة بـ ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة	159
-1- القيود الواردة على إعمال ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة	159
-أ- القيد المتعلق بمدة الإخطار	159
-ب- القيد المتعلق بمدة رفع الدعوى	160
-2- مجال تطبيق القيود الواردة على ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة	160
-3- مدى حق المستهلك في التمسك بأحكام الضمان القانوني للعيب	160
- الفرع الثاني: الاتفاق على تخفيف الضمان أو إسقاطه	161
-أولاً: نطاق الإقصاص أو الإسقاط الاتفاقي لضمان العيب	162
-I- صور الاتفاق على إقصاص الضمان	163
-1- الاتفاق على تقلص أسباب الضمان	163
-أ- استبعاد عيب معين من مجال الضمان	163

-ب- مدى إمكانية تقليل مدة الضمان	164
-2-الاتفاق على إيقاف آثار الضمان	164
-أ-إسقاط حق الخيار بين جزاءات تحقق الضمان	165
-ب-الاتفاق على إيقاص من التعويض المستحق	165
-II-الاتفاق على إسقاط الضمان	165
-1-مبدأ الاتفاق على الإعفاء من الضمان	166
-2-علاقة الاتفاق على الإعفاء من الضمان مع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية	166
-3-الأوجه التي يتناولها اتفاق إسقاط الضمان	167
-ثانياً: اتفاء سوء نية البائع كشرط لإعمال الاتفاق على تخفيف الضمان أو إسقاطه	168
-الخاتمة	174
-قائمة المراجع	177
-فهرس المذكورة	184

* الملاحق

الملحق:

عبارة عن أحکام وقرارات قضائية في قضايا تخص

موضوع ضمان العيوب

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

باسم الشعب الجزائري

مجلس القضاء بباتنة

قرار مدنى

قرار مدنى 2 / 12 / 1986

ملف رقم 86 / 417

فهرس رقم 86/1192 الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع و العشرون من شهر سبتمبر

ست و ثمانين و تسعمائة و ألف لغرفة

المدنية من مجلس قضاء باتنة

بمقر المعتمد بقصر العدالة باتنة

أصل

مؤسسة توزيع المواد المنزلية صدر القرار الأتي نصه

باتنة

بين / مؤسسة توزيع المواد المنزلية باتنة مستأنفة والقائم

في حقها الأستاذ جوامع

ضد

من جهة

ع. العياشي

و بين / ع. العياشي شركة إيكوتاك باتنة مستأنف عليها

حضرها أثناء الجلسة .

من جهة ثانية

إن مجلس القضاء

بعد الاستماع إلى تقرير السيد بولكباش رابح المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية

1986/12/29 وبعد الاستماع إلى الإيضاحات الشفوية التي قدمها .

و بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة .

و بعد الإطلاع على عريضة الاستئناف و الإطلاع على الحكم المستأنف و المستندات المقدمة و المنكرات و طلبات الأطراف و ملف القضية التي اتبعها السيد المستشار المقرر .

و بعد الإطلاع على المواد 102 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
و بعد المداولة وفقا للقانون.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعي قام برفع دعوى بعريضة في 04/03/1985 بواسطة الأستاذ بن فليس في حقه و حق زوجته و أولاده أنه بتاريخ 08/03/1982. شب حريق في منزله الكائن بحي 1200 مسكن - عمارة إيكوتاك ، في الوقت الذي كان في زيارة لشقيقة و لما علم بهذا الحريق عاد إلى منزله فوجد أن ولديه المسميان نونو و سمير قد ماتا ومن خلال التحريات تبين أن المنزل من صنع البناءات الجاهزة و أن سقفه إسطناعي تم تركيبه بوحدة تابعة لشركة إيكوتاك بسيط و أن الحريق كان نتيجة لانفجار التلفزة من نوع سوناكات اشتراه المدعي من الأروقة الجزائرية بباتنة في 1981/04/23 وعلى إثر انفجاره تسبب في ذوبان السقف و موت الولدين الذين يبلغان من العمر الأول ثمانية عشر سنة و الثاني ثمانى سنوات و لذا يطلب القضاء على المدعي عليهما شركة إيكوتاك سوناكات بالتعويضات التالية مقابل الضرر المادي و المعنوي وهي 300 ألف دج لكل واحد من أبوين الضحيتين 100.000 دج لكل واحد من الأبناء حيث أن المدعي عليها شركة إيكوتاك أجابت بواسطة الأستاذ ابن أوزينة بأنها غير مسؤولة عن الحادث و تطلب رفض طلب المدعي و احتياطيا الحكم بتعيين خبير تنسد له مهمة تحليل مادة البلاستيكية و تحديد علاقتها بوفاة الولدين .

حيث أن المدعي عليها شركة سوناكات لم تجب رغم استدعائها و تبليغها بالذات حيث أنه بتاريخ 02/05/1986 أصدرت محكمة باتنة حكما في القضية قضت فيه بما يلي (حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية علينا حضوريا و ابتدائيا على المدعي عليه شركة سوناكات بدفع للمدعين مبلغ (200.000) دج مائى ألف كتعويض على الضرر المادي و المعنوي و عليها بالمصاريف القضائية البالغ قدره 100 دج و القول بإخراج المدعي شركة إيكوتاك من الخصم).

حيث أنه بتاريخ 11/05/1986 قامت المؤسسة الولاية لتوزيع المواد المنزلية بباتنة باستئناف الحكم الذكور أعلاه مصرحة بأن هذه المؤسسة مهمتها توزيع المواد المنزلية و ليس صنعتها فعلى الضحية أن يطالب المؤسسة الوطنية لصنع الأدوات الإلكترونية بسيدي بلعباس.

حيث أن المستأنف عليهم أجابوا ردا على المستأنفة بأن المسؤولية تقع عليها لأنه كان من واجبها مراجعة و استعمال الأجهزة قبل بيعها للغير و أن المستأنفة دون غيرها و هي المسئولة وحدها دون غيرها تجاهه لذا تطلب المصادقة على الحكم المستأنف و تعويض لا يقل عن عشرة آلاف قبول الاستئناف الفرعى.

حيث أن المستأنفة رأت بأن الإنحباس ليس له علاقة بالكهرباء و أن الإنحباس يقع عندما ينكسر زجاج التلفزة و الانكسار لا يقع من تقاء نفسه و أن المحكمة بنت حكمها على هذه الواقعة المفترضة بالإضافة إلى فكرة عدم احتراق مواد البلاستيك حتى درجة 3000 فهذا مستحيل كما أن مسؤولية الحادث ربما ترجع إلى سبب أجنبي عمدى أو غير عمدى لذا رفض الطلب و احتياطيا تعين خبير.

و عليه فالمجلس

من حيث الشكل / حيث أن الحكم المستأنف بلغ في 27 / 04 / 1986 و الاستئناف وقع في 11 / 05 / 1986 وجاء وفقا المطلوب لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع / تصرح المستأنفة أن مهمتها توزيع المواد المنزليه و ليس صنعها فلذا على الضحية أن تطالب المؤسسة الوطنية لصنع الأدوات الإلكترونية بسيدي بلعباس و تضيف بواسطة محاميها جوامع أن فكرة الانفجار للتلفزة غير وارد و أن الانفجار لا يقع تحت ضغط قوي و بعد انكسار زجاج التلفزة و أن الانفجار لا يؤدي إلى حريق و أن الادعاء بعدم احتراق البلاستيك في درجة 3000 غير ممكن لذا يتبع البحث عن مسؤولية الحادث أي أسباب أخرى.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المعاينة المؤرخ في 12 / 02 / 1985م و بعد الإطلاع على التجربتين اللتين أجريتا على مواد البلاستيك و بعد الإطلاع على محضر الأمن الوطني يستخلص أن أسباب الحريق الذي أدى بوفاة ولدي المستأنف عليه ترجع إلى جهاز التلفزة و المشترى من مؤسسة توزيع المواد المنزليه بباتنة و حيث أنه فيما يتعلق بدفع المسئولية من هذه المؤسسة أو اعتبار المؤسسة الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية هي لمسئوليّة إذا إتّضح أن لحرق سببه انفجار التلفزة فإن هذا الادعاء غير مبرر باعتبار أن مؤسسة توزيع المواد المنزليه هي التي تعاملت مع المستأنف عليه و أن المؤسسة

الوطنية لصنع الأجهزة الإلكترونية أجنبية بالنسبة إليه يتعين رفض طلبها و المصادقة على الحكم المستأنف حيث أن مصاريف القضية يتحملها من خسرها.

لهذه الأسباب

قرر المجلس قرار حضوريا علنيا و نهائيا

في شكل / قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع / المصادقة على الحكم المستأنف و المصاريف على لمستأنفة البالغ فدرها 300 د.ج.

بذا صدر القانون و أفصح به في الجلسة العلنية بتاريخ أعلاه بالقاعة العادلة لجلسات مجلس القضاء، حيث كان السادة:

بومجان علي..... رئيسا

بولكباش رابح..... مستشار مقررا

بو بير فطيمة..... مستشاراة

بحضور السيد فريقيع عيسى النائب العام

و بمساعدة السيد بركان الجمعي كاتب الجلسة

و إثباتا لذلك، تم توقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الجلسة.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الجلسة

ملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بباتنة

باسم الشعب الجزائري

الغرفة المدنية

قرار مني

قضية رقم 406-81

رقم الفهرس 192 - 82 في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة الكائن بنهج العربي

التبسي للنظر في مادة الأحوال المدنية و الشخصية

يوم الثاني و العشرين من شهر مارس سنة اثنين و ثمانين و

تسعمائة و ألف على الثامنة و النصف صباحا

تحت رئاسة السيد / هويدي الهاشمي نائب رئيس
المجلس رئيسا
شركة سوناطراك
و عضوية السيدين / مراوي محمد الصادق مستشار مقرر
ضد
بوخنفرة حسن مستشار
أ. السعيد
بحضر السيد / فريقع عيسى النائب العام
بمساعدة الآنسة / صوالحي فطيمة مستكتبة الضبط
أصدر المجلس القرار الآتي في القضية المنثورة لديه رقم 406/81

بين

شركة سوناطراك (القارورات) بنيتها مستأنفة المباشرة للخصام بنفسها من جهة
و بين
أ. السعيد الساكن بحي شيخي بنيتها مستأنف عليه للخصام بنفسه من جهة أخرى
بيان وقائع الدعوى

بعد الإطلاع على عريضة الإستئناف المقدمة من طرف المستأنف و الرد عليها و على
الوثائق المرفقة بملف القضية و بعد الإطلاع على المواد 102-110-111-112-
113-114-115-116-117-135-140-141-142 من قانون الإجراءات
المدنية.

و بعد الاستماع إلى التقرير الكتابي الذي تلاه / مراوي الصادق المستشار المقرر و
مرافعة الخصوم الشفوية و ضعت القضية في المداولة إلى يوم التاريخ و على إثرها
صدر لقرار الآتي.

حيث أن بتاريخ 03-12-1980 أصدرت محكمة بنيتها القسم المدني حكما بين أ. السعيد
و شركة سوناطراك حكما على الشركة سوناطراك بدفعها للمدعي مبلغ 200.000 د.ج
تعويض عن الضرر الذي لحقه طبقاً للمادة 124 من القانون المدني وذلك لكونه اشتري
فارورة عاز ظهر بها خلل خفي عن الرجل العادي أدى إلى اشتغال حريق بمنزله كل ما
فيه و تقديره 200.000 د.ج أما المدعي عليها فإنها لم تجب رغم استدعائها بصفة
قانونية.

و حيث أنه لا يظهر أن الحكم قد بلغ.

و حيث أن شركة سوناطراك استأنفت الحكم بعرضة مؤرخة في 23-06-81 الحكم المذكور طالبة تخفيض التعويض لأن القائم اعترف بنفسه أن الخسائر بـ 140.000 د.ج خصوصاً وأنها لم تقع خسائر بشرية لذلك تطلب بخفض التعويض إلى قدر المناسب. و حيث أن المستأنف عليه أجاب يطلب المصادقة على الحكم المستأنف نظراً للخسائر الفادحة التي لحقته.

حيث أن الأستاذ عماري في حق الشركة رد عليه طالباً إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لأن المستأنف عليه هو المتسبب في الضرر الذي لحق منزله. و احتياطاً طلب جعل الجزء الأكبر من المسؤولية على عاتق المستأنف عليه و وبالتالي الحكم بخفض التعويض بالقدر الذي يتاسب مع المسؤولية.

و حيث أن الطرفين قدما للمجلس تقريراً من إدارة الشركة جاء فيها أن القارورة ليست عادية و أن الخل كان من رأسها و أنها كانت مسفلة و أن المدة بين الإشعال و الحادثة عشر ثوانٍ أما تقرير الحماية المدنية فجعل المسؤولية على المرأة التي أشعلت الغاز و تركته و البيت إلى شغل آخر.

من حيث الموضوع / و حيث أن الشركة المستأنفة طلبت إبطال الحكم المستأنف لأنها ليست مسؤولة و احتياطياً تخفيض التعويض.

و حيث أن مسؤولية الشركة ثابتة و أن تقدير الأضرار ظاهر من تقرير الشركة إلا أن القيمة فيه تقريبية فكان على المجلس توجيهه يمين إلى المستأنف عليه فأداتها كما هو ثابت بالمحضر المحرر من كتابة الضغط.

لذا تعين على المجلس المصادقة على الحكم مع تعديله بتقدير التعويض بالقدر المناسب.

لهذه الأسباب

قرر المجلس قراراً علينا حضورياً و نهائياً ز
من حيث الشكل / قبول الاستئناف شكلاً

من حيث الموضوع / المرافقه مع التعديل بخفض التعويض إلى مائة و أربعون ألف دينار جزائي 140.000.00 د.ج المصارييف على الشركة بل مناصفة .

بذا حكم و أفصح بقصر العدالة بالجلسة العلنية التي عقدتها الغرفة المدنية في ل يوم و شهر و السنة أعلاه.

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط.
الرئيس
المستشار المقرر
كاتب الضبط.

ملحق رقم: 03

مجلس قضاء فلسطينية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محكمة لخروب
بالجلسة العلانية المنعقدة بمحكمة لخروب و بتاريخ الرابع و
العشرون شهر أكتوبر سنة ألف و تسعمائة وتسعون و تحت
رئاسة السيدة م. سليماء قاضي و بمساعدة السيد الشريف نصر
رقم الجدول: 90-150 الدين كاتب الضبط للبت في القضايا المدنية و فصلا في النزاع
رقم الفهرس: 90-235: القائم بين الأطراف التالية:
ب. أحمد / ضد /
ك. لحضر الساكن بحي الأمير عبد القادر لخروب في حقه
الأستاذ ضيف الله الريبيع
من جهة ثانية
ك. لحضر

عرض الواقع :

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة في تاريخ 24-06-90
تحت رقم 90-150 أقام المدعي بـ.أحمد مدعى مباشر للخصام بنفسه دعوى مدنية ضد
ك. لحضر مدعى عليه مباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ ضيف الله الريبيع جاء فيما
يليه:

أنه في تاريخ 17-06-90 كان المدعي قد اشتري بطارية لسيارته من محل المدعي
بمبلغ 1000 دينار و أنه بعد تركيبها يتضح أنها لا تؤدي و وظيفتها لشحن محرك السيارة
بالطاقة الكهربائية لذا فقد التجأ المدعي إلى تقني في كهرباء السيارات السيد شايب ذراعو
العيد الذي بعد أن فحص البطارية في 18-06-90 تبين له أن بها عيب خفي يتمثل في
عكس إشارات السالب و الموجب و أن هذا العيب تسبب في حرق آلة الطير ناطير و أن

المدعي اتصل في تاريخ 20-06-1990 بالمدعي عليه الذي طرده من محله و أن المادة 379 من القانون المدني تلزم البائع ضمان العيوب الموجودة بالمبيع و لو لم يكن عالما بها ملتمسا بإلزام المدعي عليه تعويضه البطارية بأخرى أو تعويضه ثمنها المقدر بـ 1000 دينار و تعويض الآلة المحروقة بسبب البطارية بأخرى أو دفع ثمنها المقدر بـ 2000 دينار و قد جاء في رد المدعي عليه أن المدعي عند تسليمه المبيع لم يتم بفحص البطارية لدى تقني كهربائي في السيارات كما هو معمول به للتأكد من صلاحيتها و قام بتركيبها بنفسه مما أدى إلى حرق مواد التيار الكهربائي لمركبة و أنه لا يمكنه الاحتجاج بالمادة 379 من القانون المدني لأنه عندما اشتري المبيع عالما أن البائع غير ملزم بضمان المبيع كما هو مؤشر بمدخل المحل. مما ينفي مسؤولية المدعي عليه في ضمان العيوب التي قد تكون بالمباع إضافة إلى أن المدعي عليه خضع لنفس الوضعية عند تزويده بالبطارية لذا تكون دعوى الضمان المرفوعة من طرف المدعي غير مؤسسة لأن شرط عدم الضمان يدخل في نطاق الاتفاق المبرم بينهما طبقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين كما أن المدعي عليه لا يضمن إهمال المدعي وعليه تحمل الخسائر اللاحقة به لوحده ملتمساً رفض الدعوى لعدم التأسيس و تحويل المدعي المصارييف القضائية. وعليه فالمحكمة: بعد الإطلاع على مذكرات الطرفين .

بعد الإطلاع على المواد 8-12-13-33 من ق.ا.م .

بعد التأمل في القضية و المداولة قانوناً يتضح للمحكمة ما يلي :

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بإلزام المدعي عليه تعويضه في البطارية موضوع النزاع بأخرى أو تعويضه نقداً ثمنها المقدر بـ 1000 دج تعويض الآلة المحروقة بسبب البطارية بأخرى أو دفع ثمنها المقدر بـ 2000 دج حيث أن المدعي عليه يدفع أن المدعي عند تسليمه للمبيع لم يتم بفحص البطارية لدى تقني كهربائي في السيارات للتأكد من صلاحيتها و قام بتركيبها بنفسه مما أدى إلى حرق مولد التيار الكهربائي لمركبيه و انه لا يمكنه الاحتجاج بالمادة 379 من القانون المدني لأنه عند شراء المبيع كان يعلم أن البائع غير ملزم بضمان المبيع كما هو مؤشر بمدخل المحل ملتمساً رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المدعي التمس تعويضه ببطارية أخرى عوض التي اشتراها من محل المدعي عليه و التي ظهر فيها عيب خفي أدى إلى حرق مولد الكهرباء (الطير ناطير) لسيارته دون أن يقدم ما يثبت وجود هذا العيب و دون أن ينزع المدعي عليه في دفعه بشرط عدم ضمان العيوب الموجودة بالمبيع وقت وقوع الاتفاق لذا تقضي المحكمة برفض دعواه على الحال.

حيث أن خسائر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية طبقاً للمادة 225 من ق.أ.م.

لهذه الأسباب ومن أجلها

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية حكماً علانياً ابتدائياً و حضورياً برفض الدعوى على الحال.

المصارييف القضائية على عائق المدعي.

لذا تم النطق بهذا الحكم وأمضينا مع كاتب الضبط بالتاريخ المذكور أعلاه.

الرئيس
كاتب الضبط

ملحق رقم: 04

مجلس قضاء باتنة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الغرفة المدنية
 باسم الشعب لجزائري

قضية رقم 18 - 77

رقم الفهرس 8-78

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بباتنة الكائن بنهج
الشيخ العربي للنظر في مادة الأحوال المدنية و الشخصية يوم
التاسع من شهر جانفي سنة ثمانية و سبعين و تسعمائة و ألف
على الساعة الثامنة و النصف صباحاً.

ج.أ. حمادى

ضد
تحت رئاسة السيد / هويدى الهاشمي رئيس الغرفة... رئيساً مقرراً

و عضوية / عثمانة بلقاسم و العلية سليمان..... مستشارين

بحضور السيد كمال عبد العزيز النائب العام

بمساعدة الأستاذ قادری أحمد كاتب الضبط

أصدر المجلس القرار الآتي في القضية المنشورة لديه تحت رقم 18 - 77

بين

ج.أ. حمادى الساكن ببأئته المستأنف الحاضر المباشر للخصام بواسطه الأستاذ بن فليس

و بين

ح. محمد الساكن ببأئته المستأنف عليه الحاضر المباشر للخصام بواسطه الأستاذ غريب.

بيان وقائع الدعوى

بعد الإطلاع على المواد 102 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 -

117 - 135 - 140 - 142 من قانون

الإجراءات المدنية.

و بعد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه السيد هويدى الهاشمى الرئيس المقرر و مرافعة الخصوم الشفوية وضعفت القضية للمداوله و على إثرها صدر القرار الآتى.

المجلس

حيث بمقتضى عريضة أودعت من طرف المسمى ج.أ. حمادى لدى كتابة الضبط بالمجلس يوم 12 - 01 - 1977 بواسطه الأستاد بن فليس ضد الحكم الصادر عن المحكمة ببأئته الصادر في 20 - 11 - 76 القاضي عليه بإبطال البيع موضوع النزاع و عليه بإرجاع ثمن البيع المقدرة بعشرة آلاف دينار مع تعويض بخمسمائة دينار، طالبا إلغاء الحكم المستأنف و إبطال الدعوى لأن دعوى تزوير رقم الشاصى للسيارة موضوع النزاع و الذى اكتشف أثناء حملة ترقيم سيارات الأجرا لم يكن عيبا خفيا و إنما هو عيب ظاهر يمكن الإطلاع عليه بكل سهولة.

حيث أجاب المستأنف عليه بواسطه الأستاذ غريب و طلب الموافقة على الحكم المستأنف لأن العيب موضوع النزاع يعتبر خفيأ.

و عليه

من حيث الشكل / حيث أن الاستئناف وقع في الأجل فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع / حيث أن أساس الدعوى يدور حول ما إذا كان تغيير رقم الشاصى للسيارة هو عيب خفي أم لا .

حيث أن الرجل العادي لا يمكن له معرفة هذا التغيير بدليل أنه يرجع في مثل هذه الحالات إلى مهندس مختص في هذا الميدان لذلك يتعين الموافقة على الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قرر مجلس حضوريا و نهائيا الاستئناف شكلا.

و في الموضوع بالموافقة على الحكم المستأنف و على المستأنف بالمصاريف البالغ قدرها 130.90 دج و ذلك من دون أجرة النسخة التنفيذية من هذا القرار و توابعها إن آل الأمر إلى ذلك.

لذا حكم و أفصح بقصر العدالة ببأتهة بالجلسة العلنية التي عقدتها الغرفة المدنية بالمجلس في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه.

أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس المقرر و كاتب الضبط
الرئيس المقرر
كاتب الضبط.

ملحق رقم: 05

وزارة العدل

مجلس القضاء ببأتهة

باسم الشعب الجزائري

قرار مدني في 25-05-1887

ملف رقم 905-86 بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي سنة سبعة و ثمانين و تسعمائة و ألف للغرفة المدنية من مجلس القضاء ببأتهة

أصل بمقره المعتمد بقصر العدالة ببأتهة صدر القرار الآتي نصه .

ف.ساعد / بن الشيخ الساكن بتيمقاد المستأنف و القائم في حقه الأستاذ / بن رحمون من جهة .

ضد وبين / ر.التهامي بن محمد الساكن بسوق أهراس المستأنف عليه و القائم في حقه الأستاذ / عماري من جهة ثانية.

وبين / ب. محمد الصالح الساكن بسطيف حضر الجلة ز.محمد لخضر الساكن بمنعة المتخلان في الخصم من جهة أخيرة.

إن مجلس القضاء

بعد الاستماع إلى تقرير السيد / بولكباش رابح المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية في 25-05-1987 وبعد الاستماع إلى الإيضاحات الشفوية التي قدمها.

و بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة و بعد الإطلاع على عريضة الاستئناف و الإطلاع على الحكم المستأنف و المستندات المقدمة و المنكرات و طلبات الأطراف و ملف القضية التي اتبعها السيد المستشار المقرر.

و بعد الإطلاع على المواد 102 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

و بعد لمداولة وفقاً للقانون

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 24-10-1985 قام المدعي برفع دعوى ضد المدعى عليه بواسطة محامي يطلب فسخ البيع بينهما و المنصب على السيارة من نوع بجو 404 رقم التسجيل 05-174-232 و ذلك بتاريخ 21-09-1985 . كما يطلب تمكينه من ثمن السيارة و المقدرة مبلغ 93000 دج و ذلك لأنه حاول استخراج الوثائق باسمه فعرض السيارة على مهندس المناجم فاكتشف أنها مزورة.

حيث أن المدعى عليه أجاب راداً على المدعي بأنه باع هذه السيارة عن حسن نية و لا يعلم بالغريب الموجود بها إذ أنه اشتراها من زميله ب. محمد الصالح و لم يتم فحص هذه السيارة باعتبار الإقامة بنفس الولاية لذا يطلب صرف الطرفين إلى تحريك إجراءات التحقيق لتسوية وضعيتها.

حيث أن المسمى بـ: محمد تدخل في الخصام و طلب إدخال البائع الأصلي المسمى ز. محمد و ذلك بطلب من المدعي عليه.

حيث أن بتاريخ 02-07-1986. أصدرت محكمة باتنة حكماً في القضية جاء في منطوقه مايلي: حكمت المحكمة برفض طلب الإدخال في الخصومة الذي تقدم به المدعي عليه لعدم وجود علاقة قانونية بين المدعي والمطلوب إدخاله في الخصام ، بفسخ عقد البيع لمبرم بن المدعي و المدعي عليه و بحسب ذلك إلزام المدعي عليه ف. ساعد بإرجاع ثمن المبيع المقدر بملغ ثلاثة و تسعين ألف (93000) دج إلى المدعي ر. التهامي و على المدعي عليه أخذ السيارة محل المعاملة (بيجو 404 رقم 05-174-

(32) رفض طلب التعويض المقدم من قبل المدعي لعدم تبريره المصارييف القضائية على عاتق المدعي عليه و البالغ قدرها 100 دج.

حيث أنه بتاريخ 11-11-1986. قام المدعي عليه باستئناف الحكم المذكور أعلاه مصرياً من حيث الشكل أن الاستئناف جاء في الأجل مما يتquin قبولة. و من حيث الموضوع يؤكد أقواله أمام المحكمة وأضاف أن السيارة انتقلت بين عدة أشخاص وأنه لا يمكن للمستأنف أن يحمل مسؤولية هذا التزوير و خاصة أن السيارة استعملت من طرف المستأنف عليه لمدة سنة وقع له حادث بها و لا يستبعد أن يكون هو الذي زور السيارة بالإضافة إلى نقص ثمن السيارة بسبب استغلالها في نقل المسافرين بدون رخصة و أن إرجاع السيارة للمستأنف مصر بحقه و يطلب إلغاء الحكم المعاد برمته و من جديد الحكم بصحة البيع و احتياطيا القرار بصرف الأطراف أمام الهيئة المختصة إلى تحرير إجراءات تحقيق لتسوية وضعية السيارة مع إلزام المستأنف عليه بكافة المصارييف القضائية.

حيث أن المستأنف عليه أجاب بأن اكتشاف العيب كان في 24-09-1985 و لكن حادث المرور وقع في 03-10-1985 كما يدل محضر التصريح بالحادث أي بعد 10 أيام و ليس بعد وقوع الحادث و أن المادة 379 ق.م. تلزم البائع بضمانت البيع و تحمل مسؤولية العيب الجوهري حتى و لو كان لا يعلم به و أن طلب الفسخ مبرر بالمادة 86ق.م . و أن المستأنف مؤهل لاكتشاف عيوب السيارات فمن باب أولى اكتشاف العيب الموجود في سيارته و أن طلب التحقيق غير مبرر لأن المستأنف عليه اختار الطريق المدني و أن الأشخاص المطالب بإدخالهم لا علاقة لهم بالموضوع و يطلب المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث أن المدخل في الخصم بـ.محمد الصالح يصرح أنه اشتري هذه السيارة من ز. محمد الساكن ببلدية منعة في شهر ماي 1985م . باعها إلى زميله فـ.ساعد و أنه لم يعرضها على مهندس لتفتيشه بالبائع و أنه لم يرتكب بها أي حادث و أن رقمها التسلسلي لم يتغير ويضيف بأن السيد ر. التهامي قد تعرض لحادث بهذه السيارة بمدينة سوق أهراس و يطلب إدخال المدعي ز. محمد في الخصم.

حيث أن المستأنف أكد أقواله و مطالبه بمنكريتين أجرتين و المستأنف عليه بمنكرة أخرى.

و عليه فالمجلس

من حيث الشكل / حيث أن المستأنف جاء وفقا للأشكال و الآجال القانونية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع / حيث أن المستأنف يصرح بأنه لا يمكن أن يتحمل مسؤولية تزويره السيارة ، وأن السيارة تتقلّت بين عدة أشخاص ويضيف أن السيارة استعملت لمدة سنة وقع لها حادث.

حيث أن الأمر يتعلق بعد بيع بين المستأنف عليه وفقا للمادة 351 و ما بعدها من القانون المدني لا يمكن أن يكون ناجزا بالنسبة للسيارات إلا بتسجيلها و لا يتم ذلك إلا بعد التأكيد من سلامتها و عدم وجود أي تزوير في هيكليها.

و حيث أن السيارة محل النزاع كانت محل تزوير و بالتالي فهذا يمنع المستأنف عليه من تسجيلها باسمه كما يعد إخلالا بشروط عقد البيع ، وهذا بغض النظر عن كون المستأنف هو المتسبب في الخلل الموجود بالسيارة أو غيره لأننا هنا بصدّ عقد مدني و لا يلزم الغير الخارج عن عقد بتحمل مسؤولية عدم إنجاز العقد أما مسألة التزوير و اتهام المالكين الأولين بشأنه فإن المحكمة المدنية غير مختصة و كان أجرد بالمدعين بذلك أن يقدموا شكوى لمعرفة المتسبب في التزوير و تحمله المسؤولية الكاملة و الرجوع عليه بدعوى التعويض لذا يتبعن رفض هذه الادعاءات لعدم تأسيسها . أما في شأن توجيه اتهام المستأنف عليه بتزوير السيارة فهذا الادعاء أيضا غير مبرر ويتبعن رفضه هو الآخر . حيث أن بطلان العقد يعيد الطرفين إلى حالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وفقا للمادة 103 من القانون المدني .

حيث أن الخسائر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

قرر مجلس قرارا حضوريا علنيا و نهائيا
في الشكل / قبول الإستئناف.

في الموضوع / المصادقة على الحكم المستأنف و المصاريف على المستأنف و البالغ
قدرها 300.00 دج.

بذا صدر القرار و أفصح به بالجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه و بالقاعة العادلة لجلسات

رئيسا	بومجان علي	مجلس القضاء حيث كان السادة:
مستشار مقررا	بولكباش رابح	
مستشاررة	بوبيير فطيمة	
نائب العام	بحضور السيد: فريقيع عيسى	
كاتب الجلسة	ومساعدة السيد: بركان الجمعي	
وإثباتاً لذلك، تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الجلسة.		
المستشار المقرر	الرئيس	كاتب الجلسة

ملحق رقم: 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مجلس القضاء بباتنة
 باسم الشعب الجزائري غرفة : مدنية
 رقم الجدول: 923-1987 في الجلسة العلنية بقصر العدالة الكائن مقره بنهج الشيخ
 العربي التبسي
التاريخ 12-04-1988 للنظر في مادة الأحوال الشخصية و المدنية يوم الثاني عشر
من شهر أبريل سنة ثمانية و ثمانين و تسعمائة وألف على
الساعة الثامنة و النصف صباحا.

ص.علوة بن الدراجي تحت رئاسة السيد : مزوزي الصديق المستشار بالمجلس
مستشارا رئيسا ضد
و عضويته السيد: حميدة مبارك المستشار بالمجلس
مستشار مقررا

ب. اليزيد

و السيدة: بوبير فطيمة المستشارة بالمجلس

و بمحضر : السيد عبد القادر بنشور النائب العام المساعد

نائبا عاما

و بمساعدة لآنسة: فطيمة صوالح كاتبة الضبط

أصدر المجلس القرار الآتي في القضية المنشورة لديه تحت رقم 923 - 87

بين

ص. علواه الراجي مستأنف الساكن بمروانة القائم في حقه الأستاذ بن عباس من جهة.

و بين

ب. اليزيد مستأنف عليه تاجر الساكن بروس لعيون دائرة إنقاوس المباشر للخصام بنفسه من جهة أخرى.

بيان وقائع الدعوى

بعد الإطلاع على عريضة الإستئناف المقدمة من المستأنف بواسطة محاميه الأستاذ بن عباس و الرد عليها من طرف المستأنف عليه و بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بملف الدعوى و الإطلاع على المواد 102 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 135 - 140 - 141 - 142 من قانون الإجراءات المدنية، وبعد الاستماع إلى التقرير الكتابي الذي تلاه السيد حميدة مبارك المستشار المقرر و مرافعة الخصوم الشفوية وضعت القضية في المداولة إلى يوم التاريخ و على إثر ذلك صدر القرار الآتي:

حيث تفيد وقائع الدعوى أنه بمقتضى العريضة المؤرخة في 08 - 11 - 1986 أقام دعواه ص. علواه يقول فيها بواسطة محاميه عبداللبي أنه اشتري سيارة من السيد ب . اليزيد المدعى عليه من نوع (جياس) رقم 16 - 171 - 04925 وذلك بمبلغ 38000 دج وقد أكتب باسم صاحبها الأصلي خالد ب. و عندما قدم أوراق التسجيل إلى الولاية لاستخراج البطاقة الرمادية و بعد عرضها على المفتش المناجم تبين أن رقم هيكلها مزيف و بأرقام خلل لذلك رفضها المهندس كما أنه يوجد فرق بين رقمها في الأوراق و رقمها في الهيكل كما أن الولاية ردت الملف إلى البلدية مع ملاحظة تصحيح رقم الطراز في البطاقة الرمادية بالولاية الأصل و مجرد علمه بهذا لعيب الخفي عن الشخص العادي سارع إلى إخبار البائع و سلم له السيارة و أوراقها و رغم العيب الخفي المذكور و استرداد السيارة

و أوراقها فإن المدعى عليه لم يرد ثمن المبيع و تطبيقاً للمواد 375 إلى 331 مدني يطلب الحكم على المدعى عليه برد ثمن السيارة المقدر بمبلغ 38000 دج تعويض قدره 15000 دج.

حيث أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه بن مربى سعدون يقول أنه اشتري هذه السيارة من المسمى بـ خالد سنة 1986 ولم تمكث عنده سوى عشرة أيام و قبل الكتابة الرسمية باعها إلى المدعى بمبلغ 38000 دج قبض منه 27000 دج و يقي إلى حد الآن مبلغ 11000 دج و قد تملك المدعى السيارة و انتقلت إليه ومكثت عنده سبعة أشهر تقريباً و خلال شهر أكتوبر 86 قام بإعادة السيارة إلى المدعى عليه بعدما خربها و في حينه طلب أن يدفع له الثمن المتبقى (11000) دج لكنه لم يدفع و قام هو بتصليح محرك السيارة بمبلغ 5500 دج لأنه على حالتها لا يستطيع الذهاب بها إلى الجزائر على المهندس ، و بعد تصليحها سافر إلى العاصمة 5 مرات يصرف كل مرة مبلغ 1000 دج و بعد هذا قام تصليح الخطأ الذي ورد من ولاية الجزائر في البطاقة الرمادية و قد صلح الخطأ المثار من طرف المدعى حسب و صل الإيداع في 26-10-1986 و عليه يبق للمدعى إلا دفع المبلغ المتبقى 11000 دج و مصاريف الإصلاح 5500 دج و مصاريف الأتعاب 5000 دج حيث أجاب المدعى بقوله أن سبب إيداع الملف بولاية الجزائر هو لاستخراج بطاقة رمادية جديدة لأن الأولى شطبت بعد البيع و رفض التسجيل ، و أنه لم يبق في ذمته من ثمن السيارة شيئاً بل دفعه كله على خمس مراحل أما مدة بقاء السيارة عنده لم تتجاوز 4 أشهر فبانتظار عرضها على المهندس أما المصاريف الإصلاح فيردها بقوله أن المدعى عليه يملك سيارة من نفس النوع و أن المحل الذي أصلحها فيه شريك فيه و أن الفاتورة لا تحمل رقم سيارته و عليه يتمسك بالطلبات الأولى.

و عد المرافعات أصدرت محكمة مروانة حكمها في الموضوع بتاريخ 14-07-1987 و قضت برفض دعوى المدعى و بالمقابل صرف الأطراف إلى إتمام إجراءات البيع بينهما.

و بموجب العريضة المودعة كتابة ضبط المجلس يوم 07-11-1987 طعن بطريق الاستئناف ص.علاوة ضد الحكم الصادر أعلاه وجاء في عريضته بواسطة محاميه بن عباس إسماعيل و بعد تجديد وقائع دعواه أكد بأن العيب الخفي أكتشفه مهندس المناجم و

أن المادة 380 مدنی و ما يليها تنص على ضمان العيوب و من ثم فإن المحكمة أساعت في تطبيق القانون لذلك رفع هذا الطعن ليطلب ثمن السيارة و تعويض 15000 دج وبلغ المستأنف عليه بواسطة البريد و رجع وصل الإشعار بالاستلام إلى ملف الدعوى مودعا من طرف المرسل إليه.

وبناء على ما سبق

في الشكل: حيث الاستئناف قد جاء ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادة 110 من القانون الإجراءات المدنية و من له الصفة في رفعه بمقتضى عريضة مستوفية الشروط الواردة في المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية.

في الموضوع: حيث أن المستأنف عليه بلغ وفقا للقانون و رجع وصل الإشعار بالاستلام إلى ملف الدعوى غير أنه ظل غائبا لذلك ينبغي التصدي للموضوع في غيابه مع اعتباره حاضرا.

حيث أن عيب اختلاف رقم الطراز المسجلة على البطاقة الرمادية مع الرقم المسجل على هيكل السيارة من الأمور التي لا تظهر عادة في بيع السيارات إلا عند البيع و إعادة التسجيل في ولاية أخرى ومن ثم لو علم الشاري بالعيوب المذكور لما أقدم على إبرام العقد، و هو العيب الذي حال دون الانتفاع بالشيء في الوقت المناسب ذلك أنه عند البيع كل سيارة يفترض فيها أن تكون خالية من العيوب الجوهرية المتعلقة برقم هيكلها و حتى الإدارية التي تمنع الشاري من استغلال السيارة وقت الشراء و عليه فإن العقد المبرم بين البائع و المشتري حول السيارة موضوع هذا النزاع يعتبر مشوبا بعيوب الرضا الذي تم على مواصفات ثبت عدم صحتها.

حيث أنه عند فسخ عقد البيع ينبغي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد و ذلك برد المبيع إلى البائع و ثمن المبيع المدفوع إلى المشتري الذي قدره 38000 دج بإقرار الطرفين.

حيث أن التعويض المطلوب من طرف المدعي غير مؤسس على ضرر جسيم يستحق التعويض لأنه إذا كان هناك ضرر لحق المدعي (المستأنف) بسبب فسخ العقد عد ضرايسيرا لا يستوجب التعويض خاصة العيب الذي ظهر على لسيارة لا إدراة البائع فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس قرارا علنيا حضوريا
في الشكل: قبول الاستئناف شكلا
في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بفسخ عقد البيع السيارة و الإزام
المستأنف عليه برد ثمنها المقدر بمبلغ 38000 دج و رفض باقي الطلبات و تحويل
المستأنف عليه المصارييف المقدرة ب 300.00 دج لذا صدر القرار و أفصح به في
الجلسة العلنية التي عدتها الغرفة المدنية في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه .
أصل هذا القرار أمضى من طرف الرئيس و المستشار المقرر و الكاتبة

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

ملحق رقم: 07

وزارة العدل
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مجلس القضاء باتنة
قرار في 21-04-1986 بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر
أبريل سنة ستة و ثمانين و تسعمائة و ألف للغرفة المدنية من
مجلس القضاء بباتنة بمقره المعتمد بقصر العدالة .
صدر القرار الآتي نصه
ب. ز. زيان صورة تقنية
بين
ب. ز. زيان الساكن برأس العيون مستأنف المباشر للخصام ضد
بنفسه من جهة .
و بين ب. س. علي
ب. س. علي الساكن برأس العيون مستأنف عليه في حقه
الأستاذ علاوة محامي بالمجلس من جهة أخرى
إن مجلس القضاء

بعد الاستماع إلى تقرير السيد بومجان على مستشارا و رئيسا مقررا المتنو بالجلسة العلنية
في 21 أبريل 1986 و بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة و عد الإطلاع على

عرضية الاستئناف و الإطلاع على الحكم المستأنف و المستندات المقدمة و المذكرات و طلبات الأطراف و ملف القضية التي اتبعها السيد المستشار المقرر وبعد الإطلاع على المواد 102 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و بعد المداولة وفقا للقانون

أقام المدعي ب.س. على دعوى مدنية بواسطة الأستاذ علاء أمام محكمة برئاسة ضد المدعي ز. زيان يلتزم فيها الحكم ببطلان العقد المبرم بين الطرفين مع تمكينه من ثمن البيع بما قدره 80000 دج و استظره بطاقة المراقبة المؤرخة في 2-5-1984 رد المدعي عليه يدفع فيها باستعمال السيارة محل البيع من طرف المدعي مدة من الزمن ثم أرجعها بدعوى عدم وجود أرقام طرازها التسلسلي مع أنه قام تفحصها.

أصدرت المحكمة حكما يقضي بإبطال عقد البيع المبرم بين الطرفين و المنصب على السيارة من نوع رونو و إعادة المتعاقدين إلى ما قبل العقد، و إلزام المدعي عليه ز. زيان بأن يرد ثمن البيع البالغ قدره 20000 دج للمدعي ب.س. علي .

بتاريخ 29-01-1985 رفع ب. ز زيان استئنافه ذكر فيه أن المستأنف عليه قد استعمل السيارة لمدة شهر و نصف تقريبا و أنه الحق لها فسادا و أن ادعاهه بأن أرقام الطراز التسلسلي لا تتطابق السيارة فإن هذه الأرقام ثابتة على هيكل السيارة كما هي موجودة يوم لبيع و أن المبلغ المبيع الحقيقي هو 60000 دج بدلا من 80000 دج ، و ذلك بحضور شهود من أجل ذلك يلتزم رفض منح عقد البيع و إيقائه على حاله و إلزام المستأنف عليه بأن يدفع له تعويضا قدره 80000 دج و في حالة فسخ البيع يجب عرض السيارة على ميكانيكي مختصا و أن يعوضه على استغلال السيارة من يوم البيع على أساس 100 دج . أجاب المستأنف عليه بواسطة الأستاذ علاء يذكر أنه بمجرد أن أوصل السيارة المعينة في هيكلها أي مزورة الهيكل و أكد ذلك مهندس المناجم على مستوى الولاية لهذه الأسباب يلتزم المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بدفع التعويضات التي لحقت بالمستأنف عليه و التي تقدر ب 12000 دج و رفض كل طلباته.

وعليه فإن المجلس يقرر مايلي:

في الشكل: حيث أن الاستئناف وقع في أجله القانوني مما يتquin قبوله شكلا .

في الموضوع: حيث أن المستأنف يطلب إلغاء الحكم المستأنف و إثبات البيع مع تعويض لأن الرقم الهيكل موجود يوم التعاقد و له شهود.

حيث أن المستأنف عليه أجاب بأن رقم الهيكل مزور و هو ما أثبته مهندس المناجم.

حيث أنه بعد الإطلاع على بطاقة المراقبة المؤرخة في 03-05-1985 يتبين و أن مهندس المناجم لا حظ تزوير في رقم السيارة الهيكل محل التعاقد، و أن هذا التزوير يعد غشاً في البيع و يضمنه البائع وما دام أن المشتري المتضرر طلب رد المبيع فسخ العقد، لذا ينبغي الحكم بهذه الطلبات لكونها مؤسسة و ما دامت الدرجة الأولى قضت بذلك يتبعين المصادقة على الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب:

قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا .

في الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف. المصارييف على المستأنف و المقدرة بـ 300.00 دج

بذا صدر القرار و أفصح به بالجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه و بالقاعة العادلة لجلسات مجلس، حيث كان السادة :

رئيساً مقرراً

بومجان على مستشار بالمجلس

مستشار

بولكباش رابح مستشار بالمجلس

مستشار

بوبيير فاطمة مستشار

بحضور السيد: فريقيع عيسى النائب العام

و مساعدة السيد بركان جمعي

كاتب الجلسة

و إثباتاً لذلك، تم التوقيع على هذا القرار بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الجلسة.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الجلسة

الملحق رقم: 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة العليا

الغرفة المدنية

القسم الثاني

قرار

في القضية المنشورة

رقم الملف/ 256659

رقم الفهرس/ 44

قرار بتاريخ :

9 جاتفي 2002

قضية

التعاونية الفلاحية
للخدمات والتمويل

وبيـن: مـجـدـوب نـور الدـيـن بـن الـخـير ، فـلاح ، السـاـكـن

بعـين مـسـعـود ، عـين أـرنـات ، ولـاـيـة سـطـيف ، القـائـم فـي حـقـه

الأـسـتـاذ / رـوبـة مـحـمـد السـعـيد محـامـي معـتمـد لـدى المحـكـمة

الـعـلـيـاـ الكـائـنـ مـقـرـ مـكـتبـهـ فـيـ حـيـ 250 مـسـكـنـ عـمـارـةـ 4ـ رقمـ

82 العـلـمـةـ.

ضـدـ

مجـدـوب نـور الدـيـن
بن الـخـير

من جـهـةـ أـخـرىـ

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي:
بناء على المواد / 231، 233، 235، 244، 239، 257، وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية .

بعد إطلاع على مجموع أوراق و مستدات ملف القضية و على عريضة
الطعن بالنقض بتاريخ 01 جويلية 2000 وعلى المذكرة الجوابية المودعة بذات
المصلحة 2000/11/15.

بعد الاستماع إلى السيد / بلعيز الطيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد / لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة.

حيث طعنت التعاونية الفلاحية للخدمات و التموين نقضا في القرار الصادر من
مجلس القضاء ألم البواني بتاريخ 2000/03/14 القاضي بالصادقة على الحكم
المستأنف الصادر في تاريخ 1999/06/02 الملزم لها بدفع 980.000.00 دج
للطعون ضده نظير فساد بذور البطاطا التي اشتراها منها.

وحيث أن الطاعنة أثبتت أربعة أوجه و أن المدعى عليه طلب رفض الطعن
لعدم التأسيس.

وعليه:

الطعن شكلا: لما كان الطعن مستوفيا لأوضاعه و أحكامه القانونية
فيطلب الأمر بقوله شكلا.

عن الوجه الأول المعتبر عنه بمخالفة و إغفال قاعدة
جوهرية في الإجراءات: وفيه تأخذ فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه

أصدر على غير ذي صفة لأن الطاعنة تعاقدت مع المطعون ضده كوكيلة عن شركة (دانالبو) ومن ثم كان الأمر يقتضي رفع الدعوى على هذه الأخيرة وليس عليها، ومن ثم وجب تفاصيل القرار.

ولكن: حيث ظاهر القرار المؤيد للحكم أن القضاة كانوا قد أجابوا عن هذا الدفع إيجابة كاملة و سائغة و توصلوا إلى استخلاصا من الأوراق و العناصر المتوفرة لديهم أن الطاعنة تعاقدت و تصرفت باعتبارها كاملة الأهلية و مستجدة لجميع شروط العقد و شروط صحته و من تم كانت صاحبة صفة ومصلحة في النزاع و أن الدفع ارتكاه قضاة الموضوع دفعا غير مجد و في غير محله ومن ثم صار الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني بكل فروعه المأكولة من مخالفة القانون:

وفيه تأخذ الطاعنة على القرار مخالفته لأحكام المادة 47 من القانون المدني على أنه إذا أبرم النائب في حدوده نيابة عقدا باسم الأصيل فان كل ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق و التزامات ينصرف إلى الأصيل ، فان المطعون ضده بإقامة الدعوى على الطاعنة دون مطالبة الطرف الأصلي المعنى بالعقد وهو شركة (دانالبو) يكون قد خرق مقتضيات المادتين 74 و 585 من القانون المدني، كما خالف المادة 380 من نفس القانون التي تنص على أنه يجب على المشتري أن يبادر فور اكتشافه للعيوب الخفي إلى إخطار البائع في مدة قصيرة و معقولة و إن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع و بالتالي يسقط حقه في دعوى الضمان حسب المادة 381 من القانون المدني و تعيب في الأخير على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادة 379 قانون مدني التي تنص على أن يكون البائع ضامنا للعيوب الخفي متى كان من الممكن اكتشاف هذا الأخير من قبل المشتري لو انه تفحص الشيء المباع بعناية الرجل العادي.

ولكن حيث يتجلى من بيانات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع كانوا قد اعتمدوا خاصة على المادة 373 من القانون المدني التي تنص على التزام البائع في ضمان الشيء المباع الحق المترتب للمشتري بعد أن تأكروا

من شرائط المادة 379 من نفس القانون وقيامها كاملة في دعوى الحال و بأن المشتري قد راعى و لاسترعى موجبات المادة 380 من ذات القانون .

و لما كان قضاة الموضوع قد اثبتوا جلياً لما توفر لديهم من عناصر و مستدات أن عيباً خفيَا كان قد شاب المبيع تمثل في فساد بنور البطاطا التي بانت فاسدة و مغشوشة بعد غرسها و أن ذلك العيب الخفي لم يكن ممكناً و لا في متناول مقدرة الرجل العادي لكتفه و التعرف عليه كما باع لهم من الخبرة و إذا كان القانون يوجب على البائع و يحمله التزامات نحو المشتري من بينها ضمان الشيء المباع بالصفات و الموصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليمه للمشتري و إذا أخفى العيب يتحمل مسؤوليته و ذلك عينه ما قضى به قضاة الموضوع و من ثم فالوجه غير صائب في كامل فروعه.

عن الوجه الثالث و الرابع لتشابههما المأذوذين من انعدام الأساس القانوني و القصور في الأسباب :

ففي الوجه الثالث تأخذ الطاعنة على القرار أنه عندما أيد الحكم المستأنف كون هذا الأخير قضى بفسخ العقد المبرم بين الطرفين كونه فاسد من جراء العيب الخفي و لما كان الفسخ لا يتوفّر إلا عند عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية و لا ينطبق به القاضي إلا بناءً على طلب المتعاقد الآخر .

وأنها كانت قد تقدمت بدفع شكلية و موضوعية و رغم ذلك اكتفى مجلس القضاة بتأييد حكم المحكمة دون أي تسبّب يذكر لها و ذاك يتطلب الأمر نقض القرار .

ولكن: يظهر من حيثيات القرار المطعون فيه كما ذكر أعلاه أن قضاة الموضوع قضوا بعد أن أثبتوا إخلال البائع بأحد التزاماته الرئيسية المتمثل في ضمان الشيء المباع بصفاته و موصفاته وقت التعاقد و إن أخفى عيباً أو عدة عيوب يتحمل عباء ذلك ولما كان المطعون ضده هو الذي رفع دعوى الضمان طالباً تعويضاً عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب فإن قضاة الموضوع قد أنسدوا قضاةهم تأسساً قانونياً سائغاً خلافاً لما بدا للطاعنة و تم ذلك في أسباب كافية و

وافية تسمح للمحكمة العليا من بسط كامل رقابتها على ما قضوا به و من ثم
فالوجهان غير سديدين .

لـ هـ ذـهـ الأـسـبـابـ

نـةـ ضـرـىـ السـمـكـمـةـ الـعـلـيـاـ:

ـ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

ـ تحويل الطاعنة المصاريف القضائية

ـ بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
النinth من شهر جانفي سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا
ـ الغرفة المدنية - القسم الثاني المترکبة من السادة:

ـ بـطـاهـرـ توـاتـيـ الرـئـيـسـ

ـ بـلـعـيزـ الطـيـبـ المـقـرـرـ

ـ رـامـسـوـلـ مـحـمـدـ

ـ بـوـدـمـاغـ رـابـحـ

ـ طـالـبـ أـحـمـدـ

ـ سـرـايـدـيـ أـنـيسـةـ

ـ وـ بـحـضـورـ السـيـدـ /ـ لـعـ روـسـيـ مـحـمـدـ الـحـامـيـ الـعـامـ

ـ وـ بـمـسـاعـدـةـ السـيـدـ /ـ بـسـارـةـ كـمـالـ أـمـيـنـ ضـبـطـ

أـمـيـنـ الضـبـطـ

الـمـسـتـشـارـ المـقـرـرـ

الـرـئـيـسـ

الملحق رقم: 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

العليا المحكمة
المدنية الغرفة
القسم الأول

قرار

في القضية المنشورة

رقم الملف/ 259268

رقم الفهرس/ 616

قرار بتاريخ :
24 أفريل 2002

قضية

التعاونية الفلاحية
للخدمات والتمويل

من جهة

*ويدين: السيد مبارك حداد عبد الحميد الساكن
بأولاد خلوف المدعى عليه في الطعن بالنقض و الغير
ممثل .

ضد

مبارك حداد عبد الحميد

من جهة أخرى

المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار -
الجزائر.

- بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

- بناء على المواد 233.239.244.257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 أوت 2002

- بعد الاستماع إلى السيد: مختارى جلول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوب . حيث طعن السيد بالمرقة مصطفى مسir التعاونية الفلاحية للخدمات والتمويلين بعين مليلة بطرق النقض بواسطة الأستاذ قاضي الهاidi ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/05/09 رقم 99/2196 من مجلس أمن الباقي القاضي بقو الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم الصادر بتاريخ 1999/05/23 من محكمة عين مليلة القاضي بإلزام المدعى عليه مدير التعاونية الفلاحية للخدمات والتمويلين بأدائه للمدعي مبارك حداد عبد الحميد مبلغ 653.700 دج ستمائة وثلاثة وخمسون ألف وسبعين مئة دينار تعويضا عن البدور البطاطا الفاسدة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أثار أربعة أوجه للطاعن هي .

الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

حيث أن المعطون ضده بمراجعته للطاعنة- التعاونية- رغم علمه بتعاقدها معه باعتبارها وكيلة عن شركة دنالبوا كما هو واضح من خلال سند الاعتراف بالدين اثبتت لعملية بيع من تم يكون قد رفع دعوه إلى غير ذي صفة ولما كان المجلس قد أيد الحكم فإنه يكون قد خالف المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 74 من القانون المدني .

الوجه الثاني : المأمور من مخالفة القانون.

الفرع الأول : مخالفة المواد 74-75-585 من القانون المدني .

حيث تنص المادة 74 القانون المدني على انه إذا ابرم النائب في حدود نيابته باسم الأصيل فان كل ما ينشأ عن هذا العقد يضاف إلى الأصيل وتنشأ علاقة مباشر بين الأصيل والغير ولما كان الالتزام بضمان العيوب الخفية أينصرف إلى الأصيل كان المطعون ضده بإقامته الدعوى على الطاعن دون طلبه الطرف الأصلي المعنى بالعقد ((شركة دنالبو)) يكون قد خرق المادتين 74-585 من القانون المدني مما يجعل القرار مشوب بمخالفة القانون .

الفرع الثاني : مخالفة المادتين 380-381 من القانون المدني .

حيث المادة 380 من القانون المدني على أنه يجب على المشتري أن يبادر فور اكتشاف للعيوب الخفي إلى أخطار البائع في مدة قصيرة معقولة فإن لم يفعل اعتبر راضياً بالبيع و بتالي يسقط حقه في دعوى الضمان حسبما تنص عليه المادة 381 من القانون المدني و بالتالي فإن دعوى المدعي تكون قد سقطت لضمان العيب .

الفرع الثالث : مخالفة المادة 379 من القانون المدني .

حيث أن المادة المشار إليها تنص: (على أن لا يكون البائع ضامناً للعيوب متى كان

من الممكن اكتشاف هذا الأخير من قبل المشتري لو انه تفحص الشيء المباع بعناية

الرجل العادي) .

الوجه الثالث : المأمور من انعدام الأساس القانوني .

حيث أن دعوى المدعي الهدف منها التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء العيوب الخفي المزعوم أي أن المدعي أسس دعواه

الراميـة إلى التـعويض عـلى أساس التـزام البـائع بـضمان العـيوب الخـفـية وبالـتـالي كان عـلى قـضاـة المـوضـوع أـن يـسـتجـيبـوا لـهـذا الـطـلـب أـو يـرـفـضـونـه لـعدـم التـأسـيس لـكـنـ المـحـكـمة قـضـت بـفسـخـ العـقـدـ وـلـمـ كـانـ الفـسـخـ لـيـتمـ إـلاـ نـتـيـجـةـ لـعدـمـ وـفـاءـ أـحـدـ المـتـعـاـقـدـينـ بـالتـزـامـهـ التـعـاـقـدـيـ وـلـاـ يـنـطـقـ بـهـ القـاضـيـ إـلاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـتـعـاـقـدـ الآـخـرـ لـذـاـ فـإـنـ القـضـاءـ لـمـ يـعـطـوـ لـقـرـارـهـمـ الأـسـاسـ الـقـانـونـيـ .

الوجه الرابع : المـأـخـوذـ منـ القـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ .

ذلك انه من الثابت أن الطاعنة تقدمت بعدة دفوع شكلية

ومـوـضـوـعـيـةـ لـكـنـ المـجـلسـ اـكـتـفـىـ بـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ دـوـنـ تـسـبـيبـ وـلـمـ كـانـ قـضاـةـ

المـوـضـوـعـ لـمـ يـنـاقـشـوـ تـلـكـ الدـفـوـعـ فـإـنـ قـرـارـهـمـ يـكـونـ مـعـرـضـ لـنـقـضـ

لـلـقـصـورـ .

حيـثـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ مـمـثـلاـ بـمـحـامـ .

حيـثـ أـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـاـمـةـ طـالـبـتـ بـرـفـضـ الـطـعـنـ

عنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ :

حيـثـ اـنـهـ بـالـرـجـوعـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـمـنـقـدـ وـدـرـاسـةـ الـوـثـائـقـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ عـلـاقـةـ المـدـعـىـ الـأـصـلـىـ وـالمـدـعـىـ عـلـيـهـ كـانـتـ عـلـاقـةـ تـعـاـقـدـيـةـ بـمـوـجـودـةـ قـرـضـ فـلـاحـيـ بـيـنـ المـدـعـىـ السـيـدـ حـادـدـ مـبـارـكـ وـ التـعاـونـيـةـ الـفـلـاحـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ وـالـتـموـيـنـ ماـ يـجـعـلـ الدـفـعـ الـخـاصـ بـإـغـفـالـ قـاعـدـةـ جـوـهـرـيـةـ فـيـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ غـيرـ سـدـيدـ وـاـنـ المـادـةـ 74ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـالـمـادـةـ 459ـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ لـاـ تـنـطبقـانـ عـلـىـ دـعـوـىـ الـحـالـ ذلكـ أـنـ المـدـعـىـ تـرـبـطـهـ بـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ عـلـاقـةـ عـقـدـ أـيـنـ اـشـتـرـىـ كـمـيـةـ مـنـ بـذـورـ الـبـطـاطـاـ بـمـبـلـغـ إـجـمـالـيـ يـقـدرـ بـ 653.700ـ دـجـ وـ أـمـضـىـ اـعـتـراـفـاـ بـدـيـنـ لـفـائـدـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـأـتـضـحـ فـيـماـ بـعـدـ أـنـ بـذـورـ الـتـيـ اـشـتـرـاهـاـ فـاسـدـةـ مـاـ يـجـعـلـ دـعـوـاهـ سـلـيـمةـ وـرـفـعـتـ عـلـىـ ذـيـ صـفـحةـ مـاـ يـجـعـلـ الـوـجـهـ الـمـثـارـ غـيرـ سـدـيدـ .

عن الوجه الثاني بفروعه الثلاثة لترابطهم

حيث أنه يظهر من دراسة القرار و الوثائق المرفقة به تبيين أن القضاة طبقو القانون تطبيقا سليما ذلك أن المدعى عليها أبرمت عقدا مع المدعى بواسطة ممثلها بـ المرقة مصطفى باعتباره يمثل التعاونية الفلاحية للخدمات وليس نائبا عن الشركة المزعومة مما يجعل العلاقة بين المدعى و التعاونية علاقة مباشرة ولا يوجد نائب وأصيل .

حيث أن العيب الخفي لا يمكن معرفته في قضية الحال ذلك أن المدعى اشتري كمية من بذور البطاطا على أساس أنها صالحة للزراعة لكن اتضح أنها فاسدة وهذا لا يظهر إلا بعد حلول أجل جنحها مما يجعل المواد المشار إليها 380-381 من القانون المدني لا تطبق على وقائع الدعوى و كذلك الحال بالنسبة للمادة 379 من القانون المدني .

حيث أنه بالرجوع إلى عقد القرض المحرر بتاريخ 1998/05/03 يتبيين أن بيع البذور للمدعى كان يوم تحرير عقد القرض و تحرير الاعتراف بالدين مما يجعل أن زراعة البطاطا كان في شهر ماي 98 وأنه من المعلوم أن غرس البطاطا عادة ما يكون في شهر جانفي و فيفري على أكثر تقدير مما يتعين القول بأن المدعى كان تحت إكراه معنوي و اعتبار المدعى عليها كانت تعلم بأن البذور أصبحت فاسدة وغير صالحة لغرسها مما يجعل الوجه المثار غير سديد .

عن الوجه الثالث :

حيث أن القضاة أسسوا قرارهم تأسسا قانونيا ذلك أن العيوب الخفية فيما يخص البذور لا يمكن للشخص العادي معرفتها إلا إذا استعلن بذوي الخبرة الشيء الذي لم يقع من المدعى في قضية الحال إلى أن ظهر العيب عند حلول أجل جنحها مما دفعه إلى المطالبة بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به مما يتعين القول بأن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم قانونا مما يجعل الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الرابع :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد قضاة الموضوع علّوا قرارهم التعليل الكافي ذلك أنهم ناقشو كل الدفوع المثارة مناقشة مستفيضة وتعرضوا لكل الجوانب الموضوعية و الفنية مما يجعل الوجه المثار غير سديد.

فالمذكورة أعلاه

قرارات المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

والمصاريف القضائية وعلى عاتق الطاعنة .

بـذا صدر القرار و وقعة التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

الرئيس	مكتسي بحراثي
المستشار المقرر	مختراري جلول
المستشار	زيتوني محمد
المستشار	مزيان عمر
المستشار	زبييري فضيالة

و بحضور السيد لعمارة الطاهر المحامي العام

و بمساعدة السيد كمال حفصة أمين ضبط

أمين ضبط

المستشار المقرر

الرئيس

الملحق رقم: 10

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة
باسم الشعب الجزائري

المحكمة العليا
الغرفة المدنية
القسم الثاني

قرار

في القضية المنشورة

رقم الملف/ 273188
رقم الفهرس/ 614

بين : التعاونية الفلاحية للخدمات و التموين ، وكالة عين مليلة الممثلة في شخص مسيرها بول المرقة مصطفى الكائن مقره بعين مليلة ، مدعية في الطعن بالنقض و القائم في حقها الأستاذ / قاضي الهادي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و الكائن مقره : 5 نهج مرازقة عين مليلة أم البوافي .

قرار بتاريخ :
25 جوان 2003

قضية

التعاونية الفلاحية
للخدمات و التموين

و بين : قسون عبد المجيد ، الساكن بين بحري عبد الرحمن أم البوافي ، مدعى عليه في الطعن بالنقض و الغير ممثل .

ضد

قسون عبد المجيد

من جهة أخرى

المحكمة العليا

- في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر .
- بعد المداومة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
- بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .
- بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 25 مارس 2001.
- بعد الاستماع على السيد / بودماغ رابح المستشار المقرر في تلotope تقريره المكتوب و إلى السيد / لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة . حيث أن التعاونية الفلاحية للخدمات و التموين وكالة عين مليلة طعنت بطريقة النقض بتاريخ 25/03/2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البوachi في 30/05/2000 القاضي : قبول الاستئناف .
- في الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى بإلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ 85000 دج ثمن بذور البطاطا الفاسدة و المصارييف القضائية على المستأنف .
- و حيث أن الأستاذ قاضي الهدادي محامي معتمد لدى المحكمة العليا في حق الطاعنة يثير أربعة أوجه لتدعيم طعنها .
- الوجه الأول :** مأخذ من مخالفة و إغفال قاعدة جوهيرية في الإجراءات .
- الوجه الثاني :** مخالفة القانون .
- الوجه الثالث :** انعدام الأساس القانوني .
- الوجه الرابع :** القصور في التسبب .
- حيث أن المدعي عليه في الطعن لم يكن له ممثل .
- حيث أن السيد المحامي العام لعروسي محمد صالح قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن .

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلًا .

حول الوجه الرابع : القصور في التسبيب .

حيث لما كان من الثابت أن الطاعنة تقدمت بعدة دفوع شكلية وموضوعية تبعاً
لما سلف ذكره و مع كل هذا اكتفى المجلس القضائي بتأييد حكم المحكمة دون أي
تسبيب يذكر و لما كان هذا الأخير لم يناقش الدفع مناقشة مستفيضة فإن هذا الوجه
يجعل من القرار المطعون فيه معيناً بالقصور .

حيث يستخلص من أوراق ملف القضية و الحكم المستأنف و القرار المطعون
فيه أن النزاع القائم بين المتقاضيين ينصب حول التزام البائع بضمان العيوب الخفية
في الشيء المبيع .

حيث أن الطرفين يقران بإبرام عقد بيع بينهما موضوعه بذور البطاطا كمية
50 قنطار في 9/5/1998 بمبلغ 85.000 دج حسب الفاتورة .

حيث أن الطاعنة قدمت دفوع التالية أمام المجلس أن بذور البطاطا ليس لها أي
عيوب المشتري المدعى عليه في الطعن لم يخطر البائع الطاعنة حول العيوب الخفية
طبقاً للمادة 380 من قانون المدني .

حيث أن المدعى عليه في الطعن يزعم أنه زرع بذور البطاطا و أثناء جنبها
ظهرت لها عديمة الإنتاج و أن الطاعنة ضامنة عن العيوب الخفية .

لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف أنسوا قضائهم على
الأسباب التالية :

((حيث أن الخبير المعين على نيل عرضة قد أثبت أن فساد بذور البطاطا
يرجع كون الأصناف المستوردة لها مرحلة معينة للغرس و أن البذور كانت مهيأة
للغرس خلال شهر فيفري و أن غرسها في شهر ماي قد فوت مرحلة الإنبات و البذور
أصبحت عديمة قدرة الإنتاج)) .

حيث أن المستأنف عليه حمق في طلب فسخ عقد الشراء المتضمن بذور
البطاطا أو وجود عيب في مادة البذور المستوردة و وبالتالي فالمستأنف عليه حمق في
المطالبة بثمن البذور المدفوعة و إعادة الحالة كما كانت عليه ، غير أنه يلاحظ أنه كان

من الواجب على قضاة الاستئناف أن يناقشوا دفوع المثار من طرف الطاعنة ثم يجيبوا عنها بالقبول أو الرفض و ذلك لتمكنهم من تأكيد من تاريخ تسليم المبيع و تاريخ أخطر المشتري البائع عن العيوب الخفية ليكون لديهم عناصر كافية للفصل في القضية .

و بالتالي فإن هؤلاء القضاة الذين فصلوا كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبب و عليه يتبعين القول أن الوجه المثار سديد و يتبعين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة الباقي .

حيث أن كل من يخسر طعنه يلزم بالمصاريف القضائية لذلك قد حكم بها على الطاعن طبقاً للمادة 270 من قانون إجراءات مدنية .

فاتهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

- قبول الطعن بالنقض شكلاً و موضوعاً نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البوادي بتاريخ 30/5/2000 و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون .

- و تحمل المصاريف القضائية على المدعي عليه في الطعن .

- و نأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ب усили من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة ضبط .

- بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جوان سنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني - المترکبة من السادة :

الرئيس

طاهر تواتي

المستشار المقرر	بودماغ رابح
المستشار	بوزيانى نذير
المستشار	رامول محمد
المستشار	طالب أحمد
- و بحضور السيد : لعروسي محمد المحامي العام .	
- و بمساعدة السيد : كمال بارة أمين ضبط .	

الرئيس —————

المستشار المقرر

أمين ضبط

